قطعة من شرح العراقي على الترمذي
من أول كتاب الصلاة ج ٢ ق المجلد
للعراقي
٢٤١ م

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام

حدثنا إسحاق بن منصور أنا محمود بن غيلان عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فسجد سجدتين
بعد ما سلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو
بعد الكلام قال وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه أيوب وغير واحد عن
ابن سيرين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا صلى الرجل الظهر خمسا
فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو وإن لم يجلس في الرابعة
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا صلى الظهر
خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته
وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة ٥

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث ابن مسعود أخرجه الأئمة الستة فرواه
البخاري

البخاري وأبو داود عن حفص بن عمر وأبو داود ومسلم [illegible] إبراهيم ورواه
البخاري عن مسدد والنسائي عن محمد بن المثنى وبندار وابن ماجه عن بندار وأبي بكر بن
خلاد [illegible] ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه والنسائي
[illegible] عن عبد الرحمن عن النضر بن شميل عن شعبة ورواه
مسلم [illegible] عن الأعمش [illegible] بعد السلام والكلام ورواه النسائي عن
[illegible] عن حفص بن غياث عن الأعمش نحوه سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو

~~وابن مسعود [illegible] رواه مسلم وابن ماجه من رواية الأعمش عن~~
~~إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]~~
ورواه ابن ماجه من رواية منصور عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سجد سجدتي
السهو بعد السلام وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

وحديث معاوية وابن مسعود وحديث [illegible] رواه البخاري
من رواية إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا [illegible] أحدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وهو عند مسلم دون قوله
ثم ليسلم

وحديث معاوية رواه النسائي من رواية محمد بن يوسف مولى
عثمان عن أبيه أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه
جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين
قال النسائي يوسف ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات

وسبق من حديث معوية بن ابي سفيان ... سجد بعد السلام

وحديث عبد الله بن جعفر اخرجه ابو داود والنسائي من رواية مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف وقال عقبة وقال البيهقي هذا اسناد لا باس به الا ان حديث ابي سعيد الخدري اصح اسنادا

وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي من رواية ... ~~ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين~~ البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من طريق ... عن ابي هريرة بقصة ذي اليدين وفيه انه سلم ثم سجد للسهو والطرق عن ابي هريرة من رواية ... وانما ... وسائر طرقه بعد هذا ... ذكره المصنف

السابع فيه مما لم يذكره عن انس بن مالك وثوبان وعمرو بن ... وعبد الله بن ~~ابو ...~~ وعبد الله ذي اليدين واسمه الخرباق ... وابي العريان مسعدة وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وعائشة

اما حديث انس فرواه الطبراني في المعجم الصغير من رواية محمد بن صالح ... عن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس صلوة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي اسناده جهالة

واما حديث ثوبان فاخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم لفظ ابن ماجه وقال ابو داود لكل سهو ... وفي رواية له بعد ما يسلم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان قال ابو داود ...

واما حديث ذي اليدين فرواه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادته على المسند من رواية معدي بن سليمان قال في المسجد نفر قال اتيت مطيرا لاسئله عن حديث ذي اليدين فاتيته فسالته فاذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر فقال ابنه شعيب بلى يا ابت حدثني انك لقيت ذا اليدين بذي خشب فحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتي العشي وهي العصر ركعتين ثم سلم فخرج سرعان الناس وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت قال ما قصرت الصلوة ولا نسيت ثم اقبل على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما يقول ذو اليدين قالا صدق يا رسول الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاب الناس فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وفي رواية له حدثني شعيب بن مطير ومطير حاضر يصدقه مقالته ومعدي بن سليمان ضعفه النسائي وقال ابو حاتم شيخ ~~وروى الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن ... عن ... سيرين قال سالت ابن سيرين ... اصلي فلا ادري ... ركعتين صليت او اربعا فقال حدثني ابو العريان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ... وذكر ... في القوم رجل طويل اليدين~~

واما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابو داود في ... من رواية ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

(margin:) عبيد الله بن عباس ... عن زهير بن سالم ... عن عبد الرحمن بن جبير ... ابو داود ... عبد الله ... والاوهد ... ابو داود ... والصواب عبيد ... ورحيم

ثم سلم ... فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ...

السهو لفظ ابن ماجه ... ابو داود ...

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذو اليدين فقال يا

رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس

قال بل نسيت الصلاة قال نعم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم

كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ...

العوام ... رجال الصحيح

وأما حديث عبد الله بن مسعدة فرواه الطبراني في الأوسط

قال ثنا ابراهيم بن محمد بن برة الصنعاني ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج

عن ... عن ابن مسعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين أقصرت

الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول

ذو اليدين قالوا صدق فأتم بهم الركعتين ثم سجد سجدتين وهو

جالس بعدما سلم قال الطبراني ابن مسعدة اسمه عبد الله

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه عن ابن جريج إلا عبد الرزاق

تفرد به ابراهيم بن محمد بن برة

وأما حديث عقبة بن عامر

[illegible]

وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه ابو داود والترمذي من رواية

المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة

فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما

أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت

قال

٣

قال ابو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن

شعبة ورفعه ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا

المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال

ابو داود ابو عميس أخو المسعودي

وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في الأوسط من

رواية موسى بن مطير عن أبيه عن عائشة قالت شكوت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم السهو في الصلاة فقال إذا صليت وأنت لا تدري

صليت أم ... فاسجد سجدتين ...

سجدتين ... قال الطبراني لا يروى

عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى بن مطير ...

وأما حديث أبي العريان فرواه الطبراني في الأوسط من رواية

... قال سألت ابن سيرين قلت أصلي وما أدري ركعتين صليت أو

أربعا قال حدثني أبو العريان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما ودخل

... وفي القوم رجل طويل اليدين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسميه ذو اليدين فقال ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة

أم نسيت قال لم تقصر ولم أنس قال بل نسيت الصلاة فتقدم

فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر

ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر

ورفع رأسه ... إلا ... وإسناده صحيح ...

المدني ... من طريق الطبراني ...

سوينسا ذى اليدين ومن حديث ابى العريان هو المعروف واما قول
اليوم ذى على اصحابنا السمرينا ابا العريان فلم اره لغيره
المسالك اسئل ما حارسه الباب من ذهب الى ان سجدتى السهو محلها
بعد السلام مطلقا وقد تقدم فى الباب قبله دليل القائلين به وليس
فيها حجه اولى انها حجه لذلك اما حديث ابن مسعود فلا حجه فيه اصلا
لانه لم يعلم بزياده الركعه الا بعد السلام حين سالوه اريد فى الصلوه وقد
اتفق العلما فى هذه الصوره على فعله بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه
بالسهو وكون الصحابه انه زيد فى الصلوه واما حديثه ابن مسعود الثانى
فان قوله فيه للسلم اختلف الرواة فى زيادتها كما تقدم فيها احلال فى زياده
الصحيح قوله فانزل الروايه الزائده انما تدل على السجود بعد السلام
فلما ان سلك يكرى الصواب لانه مطلق كقول الزياده كما ذهب الله الى حاتم
حال بما اخشاه عنه فى الباب المتقدم واما حديث معويه وليس فيه
تصريح بلوم سجدتيها بعد السلام انما فيه فعل ذلك الصلوه كما تقدم فى حديث
ابن بحينه وقد تقدم فى الباب قبله من حديث انه سجد قبل السلام
واما حديث عبد الله بن جعفر فقد ضعفه النسائى وان كان البيهقى قال
اسناده لا باس به فقد رجح حديث ابى سعيد عليه بكونه اصح ومع ذلك
فقد يحمل على من شك فى صلوته وتحرى كحديث ابن مسعود الثانى
وحديث انس ضعيف وليس فيه انه علم بسهوه قبل الفراغ ولعله
كحديث ابن مسعود الاول وحديث ثوبان فيه ما تقدم من
الاضطراب وحديث ذى اليدين ضعفه النسائى بروايه
معدى

موره صح

واما حديث ابى هريرة ... على انه ساهى سجد السهو
بعده بعد السلام ... صح

بعد كمه سليمان وهو محمول على انه ... على انه ساهى عن كون السهو قبل السلام
وحديث ابى هريره وحديث ابن مسعود من روايه ابراهيم ... صحا
له سوع الطبرانى ... عبد الرزاق وانا ... عبد الرزاق بعد الصلاه
ومع ذلك فيحمل انه ساهى عن محل السهو قبل السلام وحديث المغيره
سعد هو من حديث روايه يزيد بن هارون عن المسعودى والمسعودى
قد اختلط وسمع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط وحديث
عائشه ضعيف وحديث ابى العريان كحديث ابى هريرة محمول على
سهوه عن محل السجود قبل السلام ... والله اعلم
الرابع احتج على سفيان الثورى وابو حنيفه ومن قال بقولهما
من الكوفيين بان من صلى خمسا فلم يجلس فى الرابعة صلوته بفسد
قال ابو حنيفه فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسه فانه يضيف اليها ركعه
احرى ليكون الركعتان له نافله ويكون ... احتج ... وفى ان
من صلى خمسا فلم يعلم بذلك قبل السلام فامر بسجد
بعد السلام فان علم بالزياده قبل السلام يجد قبله
فى قول الا ... ومن وافقه ولعل فى قول ابى حنيفه وملك
ومن وافقهما فان اختلف ... فى ذلك
الخامس ... ابن مسعود ان من لم يعلم بالسهو :
الا بعد السلام من الصلوه انه يسجد للسهو بعد السلام ان
ولم يبطل العمل صح

ساهيا صح

... صح

وذلك لانه عطف لكلامهم لسهوه ويكون للسهو بالفاء فيها
وذلك يقتضي التعقيب انما اذا طال الفصل فانه يسجد على
الاصح لفوات محله

عندي انه لا

السادس من شك في الزياده في الصلاة على الجهر السهو لا يسجد

السادس من شك الزياده في الصلاة عليه سجود السهو الا يسجد
سواء غلب الزياده ام لم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه بلفظ تجاوز الله عن
وروى مالك واحمد من الزياده الشك والعلماء وقال القاضي
عياض ان مذهب مالك ان الزياده دون نصف الصلاة لم تبطل
صلاته بل هي محل والسجود للسهو وان زاد النصف فاكثر فهذه
ابن القاسم ومطرف ان يطلها وقال عبد الملك بن حبيب
وعن ابي داود ليس يبطل الصلاة وان زاد ركعة ولا قال عن
ملك انه لا يبطل مطلقا
السابع اسئل ان الله ان الكلام العمد يبطل الصلاة
ان الصلاة باطلة لانه ساهون لعلمهم ان في الصلاة
وهو انما نقل دليل عليه حديث ... ابن مسعود ان الكلام
واجاب الشافعيون واحمد عن حديث ...
على انهم في صلاة ... حديث ابن مسعود
بان الكلام مطلقا

ابن مسعود الثاني

٥١

بان الكلام مطلقا لانه ان يقطع صاحب في لم تحت علو الامر قد
القصد ويكون السهو عنه سنة والسن نوافل ولو وقع ذلك
في نفس الصلاة انما ما امر ذلك عنه الا ان يبطل الصلاة
خطا كالتي صلى الله عليه وسلم والمسلك صلوه ركعتين
اي سعيد المعلى وحساه كعب في اسد الله صلى الله عليه وسلم
على ام لم يجد صلته بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول الا انه
ولذا الكوفيون عن حديث ابي هريره ولما كان هو صلى الله عليه وسلم
ولا يرسل الشعر بسهوه حتى اخرج من ... اوحى ... الله
ان رفع من ... رواه ابو داود في بعض طرق حديث
ابي هريره وابن اعلم
السادس من اسئل من ذهب الى رجوع الامام لقول المامومين
باخبارهم عن سهوه بلا ذكر وقال الشافعي انما رجع
الى تيقن الا اخبر المامومين لا يرجع اذا كان العمل النص
وذهب بعض اصحابنا الى ... اذا بلغ عدد لا حصر فيه
حد التواتر رجع الامام وهو اختيار الشيخ عز الدين بن عبد السلام

بلغ ... قراءة على ...

باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة
حدثنا علي بن حجر نا إسمعيل بن علية وهو ابن إبراهيم عن علي بن
المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية
والعقرب قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع قال
أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحق وكره

باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو
حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرني
أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم ~~وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو~~ قال
أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب
وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو
ويقال أيضا معاوية بن عمرو وروى عبد الوهاب الثقفي وهشيم
وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله
وهو حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات
من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف أهل العلم
في

في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم وقال بعضهم ليس
فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحق
قالا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد ۝

الكلام عليه من وجوه الأول
حديث عمران بن حصين الأول أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى المذكور وهو
الذهلي [illegible] النسائي أيضا عن [illegible] ثم تشهد
وهو موضع الحاجة من الحديث
وأما حديث عمران بن حصين من الطريق الثاني الذي أشار إليه
المصنف فأخرجه مسلم وأبو داود ~~والنسائي وابن ماجه~~
من رواية عبد الوهاب الثقفي وإسمعيل بن علية وأبو داود من رواية
يزيد بن زريع و مسلمة بن محمد والنسائي من رواية يزيد بن زريع وخالد
[illegible] من رواية عبد الوهاب الثقفي خمستهم عن خالد الحذاء
وليس فيه ذكر للتشهد بعد سجود السهو قالوا ثم سلم
ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم
~~وأما النسائي فقد تقدم ذكره عن عبد الله بن مسعود~~
رواهم إلى إسنادها المصنف ورواها البيهقي بلفظ
فقام فصلى ثم سجد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم قال
البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ
النسائي فقد تقدم ذكره عن عبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وعائشة

وقال في المعرفة لاحمد مما سمعه منه لسهوه
ولسهو حطاه في الرواية ـــ ع

اما حديث ابن مسعود فرواه ابو داود والنسائي من رواية خصيف
عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة
فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت
سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وقد تقدم
مثل هذا الباب قال البيهقي في المعرفة هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه

واما حديث المغيرة بن شعبة فرواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال ... ابن ابي ليلى حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو
قال البيهقي وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح
بما يتفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الرواية وقد تقدم قبل هذا
لعشرين بابا من رواية هشيم عن ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن
ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو

واما حديث عائشة فرواه الطبراني في الاوسط من رواية
موسى بن مطير عن ابيه عن عائشة ... وتشهد في الثمري
اسمه سجدتين ... تشهد ... وقد تقدم قبل هذا
بباب وموسى بن مطير ضعيف جدا وقد نسب الى وضع الحديث

الثالثة لعله ... حديث الباب ... هو حديث
عمران بن حصين حسنه الترمذي وصححه ابن حبان فرواه
في صحيحه من رواية سعيد بن محمد بن ثوبان عن محمد بن عبد الله الانصاري
وقال ... الانصاري قال ... روى ابن سيرين عن خالد
عن

[71]

وايما هو موصول حطاه البخاري في التاريخ وابن ابي عاصم في كتابه والبيهقي والنسائي في الكنى ومرهوم ...

عن ... الحديث وضعفه البيهقي وابن عبد البر فقال البيهقي تفرد به
اشعث الحمراني قال وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية
والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء ولم
يذكر التشهد ما ذكر اشعث عن محمد عنه قال وقد رواه ابو سلمة عن محمد
قال احسبوا عن عمران قبل السلام دون التشهد في رواية هشيم
دون التشهد قبل السجدتين قال وكذلك يدل على خطأ اشعث فيما رواه
وروى البخاري في صحيحه من رواية سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في
سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة قال
السهو والاخبار الصحيحة في ذلك تدل على انه لم يتشهد لهما بعد السلام
لم يتشهد لهما وبالله التوفيق وقال ابن عبد البر لا احفظ التشهد
في سجدتي السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح وقال ... اعني

وحديث عمران بن حصين انسب ما روي في التشهد بعد سجدتي السهو
وباقي احاديث الباب ضعيفة كما تقدم

ال... الرابع ما صدر به المصنف كلامه من ان اسم ابي المهلب
عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو هو خلاف الصحيح وخلاف
قول الجمهور كذا وفي اسمه واسم ابيه اقوال ... الرابع
~~... التعديل ان اسمه معاوية بن عمرو وقد صدر~~
البخاري ومسلم ~~والنسائي وابن حبان كلامهم~~ وابن ابي حاتم
وابن حبان كلامهم وقيل عمرو بن معاوية وقد صدر النسائي كلامه
بالاول

اصلها ما تقدم فالسابق وهو ...

في الليثي وحكاه ابن هشام وابن حبان والرابع عبد الله بن عمرو
معاوية حكاه النسائي وابن حبان والخامس البصري بن عمرو
حكاه النسائي وابن هشام وقول ابن حبان اسمه معوذ بن
[illegible] الكندي [illegible] ابن السكن انما هو
معوذ بن عمرو بن نائل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد بن
لبيد بن عائذ بن عدي بن سهم بن طرود بن قدامة بن
جرم بن زبان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة الكلبي حُلوان
البصري ونقله العجلي وابن حبان وصحح [illegible] ولد عبد
المصنف [illegible] احاديث
الخامس [illegible] بلسان [illegible] ويسلون [illegible] آخرها
واسمه [illegible] وهو اسم ذي اليدين السائل الذي
على [illegible] وهو [illegible]
واسمه عمير بن عبد عمرو بن غبشان الخزاعي [illegible] الشمالين [illegible] وان ذا الشمالين قتل ببدر [illegible]
[illegible] ذا الشمالين [illegible] وهو السائل عن
ذلك وان القصة كانت قبل بدر [illegible] عام [illegible]
لان ابا هريرة شهد القصة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر
سبع من الهجرة

السادس

السادس ان قبل [illegible] من حديث [illegible] الثاني
وان [illegible] السهو [illegible] العصر [illegible]
ابي هريرة المتفق عليه [illegible] العصر وفي
رواية الظهر وفي رواية العصر [illegible]
انها واقعة [illegible] من [illegible] الظهر [illegible] العصر
السابع [illegible] على
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
او [illegible] للزيادة [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] السلام وهو [illegible] السلام
والمهو [illegible] السهو [illegible]
او [illegible]

[illegible] العراقي [illegible]

باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبرهيم حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال قلت لأبي سعيد أحدنا يصلي
فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى
أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس قال وفي الباب
عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث
حسن وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما
واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد في ذلك
سجدتين قبل أن يسلم والعمل على هذا عند أصحابنا وقال
بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي أحدكم
في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة حدثنا إبرهيم بن سعد قال
حدثني محمد بن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته

فلم

٩

فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين
صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل أن يسلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ الكلام عليه من وجوه
الأول حديث أبي سعيد أخرجه بقية أصحاب السنن رواه
أبو داود عن محمد بن العلاء وابن ماجه عن [illegible] والنسائي كلاهما
عن إسمعيل بن إبرهيم ورواه النسائي عن إسمعيل بن مسعود عن خالد بن
الحارث عن هشام الدستوائي ورواه أبو داود عن موسى بن إسمعيل
عن أبان عن يحيى بن أبي كثير ورواه النسائي من رواية الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عياض ورواه ابن ماجه عن عياض
عن يحيى بن أبي كثير ورواه أيضا من رواية عكرمة بن عمار عن هلال بن
عياض كذا قال عكرمة بن عمار هلال بن عياض ورواه مسلم
[illegible] رواه أحمد من رواية يحيى بن أبي كثير عن
عياض [illegible] عن عياض قال أحدنا صلى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إياي وأن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم من صلى منكم
فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته

ورواه مسلم من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم

ورجاله ثقات الا ان ابن ابي كبشة لم يسمع من ثوبان قاله عبد الحق
[illegible] على المسند من رواية [illegible] عن [illegible] عن عثمان واحال [illegible]
على الاول فقال مثله او نحوه ومن رواية الحكم [illegible] للبخاري [illegible]
[illegible] بالمسور [illegible]
الحكم [illegible] رواه مروان بن الحكم [illegible] على المسور [illegible]
وحديث ابن مسعود [illegible] من رواية ابراهيم عن علقمة عن
عن ابن مسعود [illegible] واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
الحديث وقد تقدم في هذا الباب
وحديث [illegible] الطبراني في الاوسط من رواية
موسى بن مطير عن ابيه عن عائشة [illegible] واذا صلى [illegible]
صلوات [illegible] الحديث واسناده ضعيف [illegible] في هذا الباب
وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم عن [illegible]
واخرجه البخاري وابو داود والنسائي من طريق مالك عن الزهري
ورواه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن ابي ذئب [illegible] عن الزهري
[illegible] رواه ابو داود من رواية [illegible] عن الزهري
عن الزهري ورواه النسائي من رواية الاوزاعي عن الزهري
[illegible] في هذا الباب
[illegible] ابن ماجه
وحديث عبد الرحمن بن عوف [illegible] اخرجه ابن ماجه
[illegible] عن محمد [illegible] عن [illegible] نحوه بلفظ

اذا

١٠

اذا سها احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة فاذا شك
في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم
يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم
النسائي فيما لم يذكره عن عبادة بن الصامت
وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس وابي المليح اسامة بن [illegible]
ومعوية بن سعد اما حديث اسامة بن عمير فرواه البزار
واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في الكبير
من رواية مكحول عن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر
كم صلى قال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا ومكحول
لم يسمع من عبادة بن الصامت
واما حديث عبد الله بن جعفر فرواه ابو داود والنسائي من
رواية مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعدما يسلم قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس
بالمعروف وقال البيهقي هذا اسناد لا بأس به [illegible]
المصنف [illegible] هذا باب

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر ... الحديث قال ابن حبان وهم فيه الدراوردي وإنما هو عن أبي سعيد

وأما حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه فرواه البزار

والطبراني في الأوسط من رواية ... عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال ... إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أشكو إليك ...

... [illegible] ...

هذا الحديث في الضعفاء ... مجهول ...

تسكن السلطان

وأما حديث ميمونة بنت سعد فرواه الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي ... مختلف فيه ... عن الجاهل ... وعبد الحميد بن يزيد مجهول ...

الثالث

11

الثالث أن يقال ... المصنف على حديث عبد الرحمن بن عوف بكونه حسنا صحيحا وهو من رواية ابن إسحاق بالعنعنة وهو مدلس

والجواب أنه ... عنه ... والسهو ...

والصحة ... المصنف إلى ذلك ... الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فأما ... ابن إسحاق على رواية

عن مكحول ... ثوبان ... رواية ... ثوبان

فرواها البيهقي من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول ...

كرواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية ثور بن يزيد عن مكحول فذكرها البيهقي أيضا وقال إنه رواه ثور بن يزيد عنه موصولا

وأما رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله التي أشار إليها المصنف فرواها البيهقي من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ... سها من الصلاة ... عبد الرحمن بن عوف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... النقصان ... قال البيهقي ورواه أيضا ... الوليد عن بكر بن ... عن الزهري ... قال البيهقي

... [illegible margin notes] ...

ولهذا روى عن سعد ابن [illegible] عن الزهري [illegible] هذا الصحيح عن الزهري
من طريق [illegible] يقول المصنف رواه [illegible] لضعف [illegible]
[illegible] وعرف الطريق الصحيح عن الزهري [illegible] والله أعلم

الرابع ليس لعياض بن هلال عند المصنف إلا هذا الحديث
الواحد وله عند أبي داود وابن ماجه حديث على [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] والصحيح ما وقع عند المصنف وفي رواية أبي داود
والنسائي هلال بن عياض وفي رواية للنسائي وابن ماجه عياض بن عبد الله
وفي رواية للنسائي [illegible] قال [illegible] الصواب
عياض بن هلال وقال [illegible]
ومن زعم أنه هلال بن عياض [illegible]
رواه [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
عياض [illegible]
الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
السادس في حديث أبي سعيد [illegible]
[illegible]
السابع

السابع ما حكاه المصنف عن بعض أهل العلم من أنه إذا شك
فلم يدر كم صلى [illegible] هو قول الشعبي والأوزاعي [illegible]
ونقل [illegible] عبادة بن الصامت [illegible] سعد
المصنف [illegible] وقال
[illegible] ما شك في الرابعة [illegible]
عليه هذا الفصل [illegible]
الثامن استدل بظاهر حديث أبي سعيد وأبي هريرة
المذكورين في الباب من ذهب إلى البناء على الأصل إذا شك فلم يدر
[illegible] على الأقل [illegible]
أكثر من المذكورين وهو قول الحسن البصري وطائفة من السلف
وخالف [illegible] الأئمة الأربعة [illegible]
عن حديث أبي سعيد بأن رواية عياض بن هلال مختصرة
ورواية عطاء بن يسار عن أبي
سعيد [illegible]
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] رواية عياض بن هلال [illegible]
[illegible] رواية عطاء بن يسار أصح [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
عن حديث أبي هريرة [illegible]
[illegible] حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف والله أعلم

قال اصحاب ابي هريرة بعضهم يحمل الشيء فيما اكثر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السهو في
الصلوة وليس بشيء انما صنعه من شك في ذلك وانما سال
من صح السجدتين من الصلوة وصلى الله عليه ... ابن مسعود
وابي سعيد احد ذلك وحدث ذلك الحديث من جهته وعنه
لشعبة ... الفقها وعليه ... بنيت

الـ[ـباب] سمع حمل بعض العلما الحديث بما جاه ابن بطال
على المستنكح الذي يغلبه السهو ويلزمه حتى لا يدري اسها ام لا
ثم ... هذه ... لما ... احتمل ان ... يسجد ... السهو ذل
ان ... ركعة وانما ... الذي لا يعرف ذلك ... اول ... وبعد
الاول ... من الاصحاب من العلماء ... على ... السلم
صاحب ابي هريرة ... عمار ... ذكره ابن ... عن ... رواه
عيسى عن ابن القاسم قال ... لم يعلمه السهو حتى ... انه
اتم صلوته ... عمر ... قال عمار ... سجد له
وقال ابن عبد الحكم من لم يعلم ... السهو ... على ... سلم
ذلك ... وليبلغه ... بعد السلام ... من
... وسجد بعد السلام

بلغ احمد العراقي
قراءة على والدي
٣

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر
حدثنا الانصاري ... معن ... مالك عن ايوب ... بن ابي تميمة وهو
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل
سجوده او اطول قال وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر
وذي اليدين قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في
الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا
بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فرأى
هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما
هو رزق رزقه الله قال الشافعي وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان
في اكل الصائم بحديث ابي هريرة وقال احمد في حديث ابي هريرة
ان تكلم الامام في شيء من صلوته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم
يكملها يتم صلوته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من
الصلوة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص

عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم ذو اليدين وهو على نفس من علوم
انما ثبت والسهو قبلها اليوم لنسخ الكلام بحكم على معنى ما حكم ذو اليدين
لان الصلاة اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص قال احمد كلام هذا الكلام وقال
اسحق كقول احمد في هذا الباب (٥)

الاول

الكلام عليه من وجوه
منه ان حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عن ادم وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا
عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس والنسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
والقعنبي عن مالك ولم يخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني وابو داود عن محمد بن عبيد
كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب ومسلم ايضا عن عمرو الناقد وزهير بن حرب
كلاهما عن ابن عيينة عن ايوب ورواه البخاري واحمد بن حنبل
كلاهما عن حماد بن سلمة والنسائي من رواية
ابن عون والبخاري ومسلم من رواية مسلمة بن علقمة والنسائي ايضا من رواية ابراهيم النسوي
خالد الحذاء وقتادة مختصرا والبخاري من رواية سعد بن ابراهيم
وابو داود والمصنف من رواية هشام بن حسان مختصرا ان نقدم
والنسائي وابو داود من رواية يحيى بن عتيق سبعتهم عن محمد بن سيرين
وقد تابع محمد بن سيرين على روايته عن ابي هريرة ابو سلمة بن
عبد الرحمن وابو سفيان مولى ابن ابي احمد وضمضم بن جوس وسعيد المقبري
وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة فاما رواية ابي سلمة فرواها
مسلم والنسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة واما رواية
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد فرواها مسلم والنسائي عن الضاحك بن عبد الله عن ابي سلمة
ورواه النسائي من رواية يونس عن الزهري من رواية داود
ورواه البخاري وابو داود والنسائي من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة

عبد الله ع

داود بن الحصين عن ابي سفيان واما رواية ضمضم بن جوس فرواها
ابو داود والنسائي من رواية علي بن المبارك عن يحيى وقال
ساق الحديث على ما مثله واما رواية سعيد المقبري
ابو داود انما من رواية الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
واما رواية سعيد المقبري عنه فرواها ابو داود والنسائي
واما رواية سعيد المقبري عنه فرواها ابو داود من رواية
ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري وقال فيه ولم يسجد سجدتي السهو
واما رواية ... فرواها النسائي الا انه
ليس في رواية ... سجدتي السهو في بعض
طرقه ولم يسجد يومئذ قبل السلام ولا بعده واما رواية
عبد الرحمن بن يعقوب عنه فرواها ابن عبد البر في التمهيد
من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
وحديث عمران بن حصين اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه
وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا

قال وهم وصلى بهم ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم لفظ مسلم
وفي رواية له فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة
يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك الحديث
وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من رواية
أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين
يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال ما قصرت وما
نسيت قال إذن فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو
ولم يسق أبو داود لفظه بل أحاله على رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة
وإسناده صحيح وقد تقدم قبل هذا بباب ⊙
وأما حديث ذي اليدين فرواه عبد الله بن أحمد في زياداته
على المسند والبيهقي من رواية معديكرب سليمان بن شعيب
مطير حدثنا عن أبيه أنه لقي ذا اليدين فحدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين
الحديث وقد تقدم قبل هذا بباب ومعديكرب سليمان قال فيه
أبو حاتم شيخ وبقي السابع

السابع

السابع وهو مما لم يذكره عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
وخاصة بن الحنوش وأبي العريان ومعاوية بن حديج
أما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني
في الكبير من رواية عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر ثلاثا ودخل على بعض نسائه
فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين الحديث وقد تقدم في باب
ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام وإسناده ضعيف وفيه [illegible] أبان الغنوي وهو ضعيف
وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط
من رواية عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين الحديث
وقد تقدم في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام وأما حديث
وأما حديث أبي العريان فرواه الطبراني في الكبير من رواية
ابن سيرين قال حدثني أبو العريان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوما فدخل البيت وكان في القوم رجل طويل اليدين وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسميه ذو اليدين الحديث بطوله وقد تقدم فصلى بهم
ركعتين ثم سلم الحديث وإسناده صحيح وقد تقدم في الباب المذكور
قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل إن أبا العريان المذكور في هذا
الحديث هو أبو هريرة وتقدم أن الصواب في الخلاصة أن ذا اليدين

[illegible]

بكنيا ابا العريان وهذا القول الاصح وابو العريان صحابي اسمه الهرب
اسمه ذكره الطبراني فيهم في اللين وكذا ورده ابو موسى المديني
في ذيله على ابن منده في الصحابة
وأما حديث معوية بن حديج فرواه ابو داود والنسائي من
رواية سويد بن قيس عن معوية بن حديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل
فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا
فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس
فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا
هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله وقد رواه ابن حبان في صحيحه
بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فسها فسلم في الركعتين ثم انصرف فقال له رسول الله
الى
انك سهوت فذكره
الثالث ادخل المصنف في الاحاديث حديث عمران بن حصين
وليس موافقا للترجمة فانه انما فيه سلم في الركعتين من الظهر
او العصر وحديث عمران بن حصين انما سلم من ثلاث من العصر
والجواب ان المقصود الترجمة انما هو فيمن سلم وقد بقي عليه بعض
الركعات من صلوته فهو اسلم من ركعتين او ثلاث وانما سمع
المصنف
وذلك

المصنف لفظ حديث ابي هريرة الذي صدر به الباب ولذلك
اورد حديث ابن عباس وهو حديث عمران بن حصين واورد
حديث معوية بن حديج لانه ذكر فيه المغرب واكثر الاحاديث بلفظ الصلوة
ظهرا او عصرا والصلوة سلم من ركعتين او ثلاث في الرباعية والله اعلم
الرابع استدل به وبالاحاديث المتقدمة في هذا الباب
صفات على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم اذ هو من لوازم البشرية ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني والكلام في ذلك محله علم الكلام وقد تكلم على ذلك القاضي عياض
في كتاب الشفا بما شفى وكفى وذكر ما يجوز عليه من ذلك وما يمتنع فمن اراد
البسط في ذلك فليراجعه والمقام خطر فتركت البسط فيه
واما الحديث الذي ذكره الامام مالك رحمه الله في موطاه بلاغا
انه صلى الله عليه وسلم قال اني لا انسى ولكن انسى لاسن فهذا لا يعرف
له اسناد البتة وهو احد الاحاديث الاربعة التي لم توجد لها اسناد
من بلاغات مالك كما قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر والله اعلم
الخامس استدل به المالكية والاوزاعي على ان الكلام لمصلحة
الصلوة لا يبطلها والاوزاعي يطلق القول في ذلك الى اليوم حتى لو
قال اليوم بعض المأمومين للامام ذلك لما به الامام الا ان بطلت
واصلهم فيه قول مالك رحمه الله واصحابه واما الشافعي وقال

بقوله فحملوه على انهم الموا على عمل يسير في الصلاة وانهم ظنوا انها
قصرت بسنه علمه في ... لم يكونوا علموا ... علم انه سهى
حكمها ثم فلما علم انهم الصلاة ... ساهيا بالسهو لذلك
السادس دليل استدل به جمهور العلماء على ان المصلي اذا تكلم
في الصلاة ساهيا لظنه انه ليس في الصلاة لا تفسد عليه صلاته
وهو قول جمهور العلماء كالشافعي ومالك واحمد وغيرهم وذلك لان
الصحابة رضي الله عنهم ظنوا الخروج من الصلاة فلو كانت تبطل
لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل بنوا على ما تقدم
السابع استدل به بعضهم على ان الكلام لجاهل تحريم الكلام في ... بالعادة مع
الصلاة لا تبطل صلاته بعد الكلام لانه استحسانه انه في الصلاة لانهم
علموا القول انه لم تقصر فعلموا انه لم يحصل قصر للصلاة
واما وقوع النسيان فقال انه ذو اليدين بلى قد نسيت والظاهر
من حال ذي اليدين انه لم يعلم تحريم الكلام في الصلاة اذ لم يامره
بالاعادة كما انه لم يامر بالاعادة معاوية بن الحكم السلمي العاطس في الصلاة ... يعوده تكلم
لفظ الخطاب فلما سكتوه نصرانهم على انكارهم قال ... السلمي وهو
واتي مسلم وابو داود ... من مسلم ... تكلم ... من مسلمة بن السلمي
لا يحل اساءته الى كلامه ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة حسن
والنسائي وهل سهل انه صلى الله عليه وسلم جواب
ويحمل ان كلام ذي اليدين جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم و

المصلي

المصنف لفظ حديث اي هريرة الذي ... ثلاثا ولا يعدد
حديث ابن عباس وهو كحديث عمران ... حديث صحيح ... الا
في الحديث تكلم لا تفسد لو ... او عصرا والصلاة ... من بعض
او ... على الرواية والله اعلم

الثامن

المصلي للنبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلاة به وبسائر ... المعلا اي ...
التاسع من استدل به على ... المصلي للنبي صلى الله عليه
وسلم لا تبطل الصلاة فانهم اجابوا ... انهم ... الا
مع ... لم انس ولم تقصر ... الصلاة الى الان
واستدل ... في صحيح البخاري حين ... في الصلاة
فلم ... وسائر ... فاحت ... كان
يصلي فاجاب صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول الاية ولقائل ان يقول ... لو
اجابه ... الكلام لم يبطل ... وجوب ...
ويكون ... من الصلاة ... كما ... الاعمى
ويكون ... الصلاة ... يقول
فان الاصل ان الصحابة ... الصلاة ما ... رواية
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في حديث ...

فهو تعالى لا يرد ذو الدين وقد قال ابن حجر قال ابو داود وسلم بذلك
قال مثل الاصطلاح ... ولا مانع من حمل القول على الله ... معروف
في كلام العرب ... ابو سعيد ... هكذا

الـ... على من ذهب من اهل ...
ان كلام الناس ... وقال في الصلاة ... المصنف ...
... اعملوا ... في الصلاة فانهم ...
يقول الزهري ان ... في الدين ... واول ...
وان الدين هو ذو الشمالين وان ذا الشمالين قتل يوم بدر وهذا
... جميع العلماء الزهري ...
... ذي الشمالين ... اهل السير ...
ذي الدين هو ذو الشمالين ... عمرو ... واحد
الشمالين قتل يوم بدر ... قال ذا الدين
ذو الشمالين المقتول يوم بدر ... سليم ... طرق الحديث
... سليم ... في ...
وذو الشمالين ابن عبد عمرو ... غبشان ...
واسم ذي اليدين ... الخرباق ...
... ذي اليدين وان ذا اليدين ...
السلمي ... صلاة العصر ...
السلمي ... صلاة العصر ... واحد ذا اليدين
صلى الله عليه وسلم ... الساعي ...

الخرباق

خزاعة

الحبشي

17

الخرباق ... بسطا اليدين ابو محمد الدين
وقد ... ذا اليدين ... النبي صلى الله عليه وسلم
... العصر ... وذلك عند ...
عمرو ... ذو الشمالين ... الحجاز ...
واما قول ... في ... والصحيح ذو اليدين هو ذو الشمالين
... عمرو ... ابي هريرة ...
... اهل السير ... ذي الشمالين قتل يوم بدر
... وذو اليدين ... الصحيح ... طرق من
رواه محمد بن سيرين ... ابي هريرة ...
... ابو هريرة ... من ...
ارسل ... ذي اليدين ... مردود بالاحاديث الصحيحة
وقد ذكر الساجي ... المبطلين ...
وسمعت ... الحافظ
ابو محمد عبد الله ... الامام ابو ...
... الامام ابو الحسن علي ... عبد الله ... الشافعي
... الحسن ... عبد الله البنا
قال ... يوسف قال ... الحسن ... علي ...
... عبد الله ... الدوري ... الحسن علي ...
قال ابو ... العباس ... ابن حيويه ... ابو ...

عبد الله بن يوسف السجستاني ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
فهذا لنا انما نهى الناس عن الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها
حججا ما جمعها علينا في غيره الا في اليمين مع الشاهد ومسلس
لخبرني أن الشافعي سمعه يقول حدثني الثقة حديث
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحفظ اسم من حدثه من
حديث الحجاز حجة جاء وهو اسس من حديث الحجاز حجة
جاز ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت ما نسخه فقال
حديث ابن مسعود ثم ذكر حديث ابن مسعود الذي بدأت به
الذي فيه ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في
الصلاة فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما
فقال نعم فقلت له أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا
ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فوجده يصلي
في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة
ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان
مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى جذعا في مقدم مسجده أليس تعلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى
فقلت

فقلت فحديث عمران بن حصين يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين
وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما صحبة
أبي هريرة قلت قد بدأنا بها ما ليس لنا به حديث عمران الذي لا يشكل عليك
وأبو هريرة يقول صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين أو أربع سنين شك الربيع وقد أقام النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة قبل بعد مقدم ابن
مسعود وقبل الصحبة أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود
ناسخا لما بعده قال لا قلت لو لم يكن حديث ابن مسعود في انها
حديث عمران وأبي هريرة كما قلنا كان عند الكلام واستعمل ابن عيينة
صلاة فهو اذا طلب وانت ترى الكلام في الصلاة وليست
الصلاة فحديث ابن مسعود منسوخ في الكلام في الصلاة
ناسيا والذي ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجههما ادب
من اهل الكلام في الصلاة على انه لم يدل المسلمين في الصلاة
اداة فهذا لا تفسد الصلاة واداة الشيطان والسهو ويعلم
وهو يرى الكلام ساهيا بان يكون قد قضى الصلاة ونسي
فيها لم تفسد الصلاة قال وانتم تروون ان ذا اليدين
قتل ببدر فقلت فاجعل هذا اثبت ان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة حديث عمران بن حصين والمسلمين
فاين لعمر حديث ابن مسعود قلت فقلت وليس

لكان داخلا فيما اردت فرحمه لما وصفت وقد بين الله بعد ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم المدرس لسمره بن سمها قال اذا الدين الذي
رويتم عن المعول سلعلى الاعمال بسمر ابن ابا و يقول
فصر الدين او يسأل السن في المعول يردد والشما لين ولو ان
هاهنا الدين كان اسما يشبه ان يلون قوما اسما كالشيق
والاسما فقال العمر يبهر حدثه فلنا محمد احرز فلنا وما هي
قال ان يعوسي كم حتى يتكلم في الصلوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصلوه لا تصلح فيها شي من كلام بني ادم فقلت له
فهل علمك والذلك لما روى مثل قول ابن مسعود سوا والوجه
فيما يلزمك قال ان قلت هو حلاله فلست فليس ذلك لك
وذلك علمه قال ان احد يعمل امر في الدين فهو منسوخ
ولو يسكن في قولك ان تصلح الكلام في الصلوه لما تصلح في غيرها
وانه يعلم ولعله فقد تكلم فيها احلب وهو جاهل
ان الكلام عن يحرم ولم يحكي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
باعاده فهو في بعض حديث في الدين لو اكثر الرجل بها هذا مشارع
للكلام الا ان جاهل الرجل وهو جاهل ان الكلام للصلوه محرما
في الصلوه قال فهذا حينئذ كما كرت قلت فهو عليك
رد على ما ذكرته ولسلك ان ان قلنا قال لما تقول
قلت لقول الرجل حسنا ابن مسعود عن ابي ها له حرب
في الدين

في الدين فقال ايكم كان العم حين فرع ثم حسب في الدين فلما كان القصاه
في الاصل كان الا وليلى البدع قلت فان كان العم في نهيه نهى خالف السنن
عنك اسوا حال الامر يعتق فاعطا التفريع قال العم وهل عسى بطروح
معتقد قال السامع فقلت له فان خالف اصله وفرعه ولم يخالف
بحرم اصله ولم يرجع واما فعلك فاعلل في حال العمد وفيما
قلت من حال الفاسد ما لم يخالف قال فاسالك حتى اعلم حال الفسه
ام لا قلت فسل قال فما تقول في امام انصرف من اثنتين فقال له
بعض من صلى معه فقد انصرف من اثنتين ونسا الحرص فقال ولصدق
قلت اما المأموم الذي احبره في الدين سلفا انه يعلمهم على
ذلك انه لم يتم صلوته فصلوتهم فاسده قال فاين تذهب عن
النبي صلى الله عليه وسلم حين يقول حدثني بعض حين صرفان تداره
في الحديث قلت احل قال ان دها لهم قلت لا ولكن حال الناسا
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان حال المرافيهم
في الصلوه والامام قال فعلمنا ان الله رسله والاصح على رسوله تعلاحب
دها يعود ويعرض عليه ما لم يلزمه وكون عن لحفيه
قال احل قلت ولا تشكك في ولا انت ولا احد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى انه قد اكمل الصلوه
قال احل قلت فلما فعل لم يرد دوا الذين انصرف الصلوه
كان ذلك من انه لم يتم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

شاك في صلاته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال كل ذلك لم
ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين إذ سأل غيره قال
أكل ذلك ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه
فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي
رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى
ذي اليدين من أنه لم يستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يدر
أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه
معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على
صلاتهم قال ولما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه
فلا يزاد فيها ولا ينقص أبدا قال فهل بعد هذا فرق بينه
فقال من حضره فرق بين لا يرده عالم لما سمعوا وضحه فقال
كان من أصحابكم من قال من تكلم لا يرى أنه في أمر الصلاة لم تفسد
صلاته قال فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا إلا قال غيرنا
قال الشافعي فقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا
ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له
معنى والحجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فدع ما لا
حجة لك فيه وقل له قد أخطأت في خلاف حديث ذي اليدين
مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا

ومن

٢١

ومن قال من يحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا
هم شيئا من هذا وقد زعمت أن المصلي إن سلم قبل أن يكمل الصلاة
وهو ناس لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت
في غير موضعه كلام فإن سلم وهو يرى أنه أكمل بنى ولو لم يكن عليك
حجة إلا هذا في هذا كفى بك حجة وكفى الله علي غيبكم بخلاف الحديث
وكثرة خلافكم له

العاشر ما حكاه المصنف عن الشافعي من أن حديث
ذي اليدين أصح من الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الصائم إذا أكل ناسيا فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله
لم يذكر الشافعي رحمه الله الصحيح منهما لتعارضهما إنما ذكره إلزاما
لأهل الكوفة في عملهم بهذا الحديث الذي تركهم العمل بما هو أصح منه
نفي القضاء هو حاد لرفعها
قال الإمام الشافعي رحمه الله الحديث الصحيح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
الحديث تفرد به محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو بإسناده
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة رواه الحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي وقال
وهم ثقات فلعله وحده أن يكون حسنا فقط كالشرف محمد بن عمرو
وقال عبد السلام على الحسن
كما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث أكثر
قال الإمام الشافعي رحمه الله الحديث المتفق عليه من رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل

الأنصاري تفرد به عمرو

او شرب علمه ص[illegible] فانما اطعمه الله وسقاه وهو كما دل الصلاة علم من
الصحيح بالسهو الرواة وهذا الحديث انما رواه عن محمد بن سيرين هشام بن
حسان وعوف وايوب و حبيب بن الشهيد وانما رواه
مع محمد بن سيرين عن ابي هريرة خلاس وابو رافع واما قصة ذي اليدين
فرواها عن محمد بن سيرين اربعة عشر رجلا ايوب السختياني وحبيب بن
الشهيد وحميد وخالد الحذاء وسلمة بن علقمة وعاصم الاحول وعبد الله بن عون
وعبد الله بن محمد بن سيرين وقتادة ومسلمة بن علقمة وهشام بن حسان
ويحيى بن عتيق ويزيد بن ابراهيم التستري ويونس بن عبيد ورواه
عن ابي هريرة عشرة من التابعين او يزيدون سعيد بن المسيب
وسعيد المقبري وعمر بن ح[illegible] وعبد الله بن يعقوب مولى الحرقة
وعبد الله بن عتبة وعراك بن مالك ومحمد بن سيرين وابو سلمة
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعراك بن مالك ومحمد بن سيرين وابو سفيان
مولى ابن ابي احمد وابو سلمة بن عبد الرحمن واشهر طرقه حتى اخرج
سلمة مولى ابن جحش وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سفيان
الى الف حديث ما ها[illegible] الحديث عن ابن مسعود وابن عمر والشيب منه
احد ثلاثة عشر نادحا المصنف عن الثقات ان حصل ان ذا اليدين
انما تكلم وهو على يقين ما تم الصلاة ثم نظر حديث ابو سفيان
ذلك ما ساله اقصرت ام نسيت ولم يعلم في عمارة السابع
ولم يسئل والناس اقصرت الصلاة وكان في زمن الاسلام لمن
النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك مسئله وهو كافل

الله الا ان يكون للامام انه يقول ان ذا اليدين لم يكن من حوار السهو عليه
صلى الله عليه وسلم واراد سؤال الجماعة ان يتحققه من ذلك هل هو
اعتقاد صحيح ام لا فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجابه وقال
في حديث ابا بشر انسى لا نسيت لكن ليست المتقدم والله اعلم
الثاني عشر استدل به على ان الواحد اذا ادعى
شيئا حرى بحضرة جمع لا يخفى عليهم لا تقبل خبره في ذلك ينفرد به
ومن نظر ونظر فيه ففيه عشرة على السر ولي حديث الاعمال
بالسنة ولم يصح انه رواه عمر الا علقمة وقاص ولم يرد الحديث
بان الواحد العدل المقبول ثم الحديث دال على انه اذا ادعى ذلك
يسئل حضر ذلك لجواز الوهم والغفلة عليه فان صدقوه
قبل وان نفوه فالاشكال لكن بالوهم عليه اقرب لانه يحكم
بالوهم على الجمع الكثير الا بتثبت وهو نفع ويقدم على
النافي لكنه على بعض القواعد والله اعلم
الثالث عشر استدل على جواز الترجيح بكثرة الرواة
لانه صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين
الرابع عشر استدل به على رجوع الامام الى قول
المأمومين لانه رجع الى قول الجماعة الذين شهدوا لذي اليدين
حتى سأل الناس فصدقوه وهذا اخبار السنة

عز الدين عبد السلام رحمه الله وذهب جمهور اصحابنا الى انه لا يسجد
لقول المأمومين كذبت لانه ما بنى الامر على اليقين كما تقدم في حديث
ابن مسعود وغيره وحملوا ما عن [illegible]
انهما ذكراه تذكر ورجع الى اليقين وقد تقدم في بعض طرق حديث
عمران انه لم يفعل ذلك حتى يقنه الله والوجه الثاني
ان قصر المأمومين اشترط عليه حصول الشك في ذلك [illegible]
على اليقين على هذا القول [illegible] السلام من
الصلاة يؤثر وينبني على يقينه وهو احد الوجهين لاصحابنا
الخامس عشر استدل به لما ذهب اليه [illegible] المالكية
ان الساهي في صلاته من سلم منها قبل تمامها سهوا [illegible] اذا سلم
من ركعتين من غيرها من الصلوات وانه [illegible] يعود لذلك
[illegible] على [illegible] وذهب
[illegible] والدليل على [illegible]
[illegible] سلم
سلم من ركعتين [illegible] في صحيح مسلم [illegible]
من [illegible] على صلاة [illegible]
السادس عشر [illegible] البنا على صلاة الذي
سلم سهوا [illegible] اذا لم يطل الفصل فانه
عفى

عقب ذلك بالعلم وقوله تمام [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
واستدل [illegible] صلى الله عليه وسلم
تام [illegible] على الناس [illegible] هذا طويلا [illegible]
[illegible] طويلا [illegible] اليسير
السابع عشر استدل به على ان سجود السهو [illegible]
[illegible] السلام [illegible] السلام مطلقا [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
عن سجود السهو قبل السلام [illegible]
ابن مسعود [illegible] السلام في [illegible] الزيادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فعله بعد السلام [illegible] والله اعلم
الثامن عشر [illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

الباب الرابع عشر ومائتين باب التسليم لكل من سجدتي السهو والرابع فيهما

وقوله باب

القصد بيان مشروعية الخروج من الصلاة مع طول تمام الصلاة

في النص وقوله باب

لكن المقصود بيان السلام من الصلاة سهوا

لا النص وورد في عليه التحاف هذه الا عقيب تمام

مع لو جعل السلام عمدا قبل التمام يبطل الا من سلام والله أعلم

باب ما جاء في الصلاة في النعال

حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن

يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

في نعليه قال نعم قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود

وعبد الله بن ابي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث

وشداد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وعطاء

رجل من بني شيبة قال ابو عيسى حديث انس حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ○

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث انس اخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وعن سليمان

بن حرب عن حماد بن زيد ومسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن

المفضل

المفضل عن ابي الربيع الزهراني عن عباد بن العوام واخرجه

النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر

ستتهم عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد والاسانيد حديث

احمد رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي من رواية

عبد الله بن المثنى قال نا ثمامة عن انس بن مالك قال لم يخلع النبي

صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة الا مرة فخلع القوم

نعالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم خلعتم نعالكم قالوا

رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل عليه السلام

اخبرني ان فيهما قذرا قال البيهقي الا ان بين اسناده تفرد به

عبد الله بن المثنى والاسانيد حديث اخر رواه البزار من

رواية محمد بن نبهان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فانهم لا

يصلون في خفافهم ولا في نعالهم قال البزار لا نعلم يروى

عن انس الا من هذا الوجه والحديث به عن محمد الا ابو قتيبة

قال ومحمد مشهور قلت هو مشهور بالضعف ضعفه احمد بن حنبل

وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابن معين مرة ليس بشيء

وقال مرة صالح الحديث والاسانيد حديث اخر

رواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية عباد بن جويرية

عن الاوزاعي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال صلوا في نعالكم

وعباد بن جويرية لم يتهم بالحديث في المبارك وقال ابن
حديث أخرى رواه ابن مردويه أيضا من رواية عيسى عن عبد الله
العسقلاني قال ثنا زياد بن الربيع عن يحيى بن أبي كثير عن عبادة
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدم الله
هذه الأمة اللبس لعالم في صلواتهم وعيسى عن عبد الله العسقلاني
ضعيف ليس بحديث قال ابن عدي وزياد بن الربيع مختلف فيه
وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه من رواية أبي إسحق
عن علقمة عن عبد الله قال لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين والخفين وابن مسعود حديث آخر
رواه الطبراني في الأوسط من رواية علي بن عاصم عن إبراهيم عن
الأسود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تمام الصلاة الصلاة في النعلين وعلي بن عاصم تكلم الناس فيه
وابن مسعود حديث آخر رواه البزار والطبراني في الكبير
والأوسط من رواية أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه فخلع من خلفه فقال
ما حملكم أن خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال
إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم
قال البزار لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة وقال البيهقي إنما
رواه أبو حمزة الأعور عن إبراهيم وأبو حمزة عنده محمد بن ميمون قال
وتفرد به وضعفه أحمد

مغيرة عن سهم

وحديث عبد الله

٤٥

وحديث عبد الله بن أبي حبيبة رواه أحمد والبزار
واللفظ له والطبراني من رواية مجمع بن يعقوب عن جده
عبد الله بن أبي حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
نعليه قال البزار لا نعلم رواه عن ابن أبي حبيبة إلا هذا
وعند أحمد زيادة في أوله وقد حفظ أنه صلى بنا وهو
وعليه نعلان لم ينزعهما
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود وابن ماجه
من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا
وحديث عمرو بن حريث أخرجه المصنف في الشمائل
والنسائي من رواية السدي عمن سمع عمرو بن حريث عن
عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعلين مخصوفين ورواه النسائي أيضا من رواية
أبي الكنود عمن سمع عمرو بن حريث عمرو وقال إنه خطأ وأن
الصواب ما تقدم
وحديث شداد بن أوس أخرجه أبو داود من رواية
يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم

في نعالهم ولا خفافهم رواه ابن حبان في صحيحه وقال
خالفوا اليهود والنصارى
وحديث أوس الثقفي أخرجه ابن ماجه من رواية النعمان بن
سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي أوس أحيانا يصلي
فيشير إليّ وهو في الصلاة فأعطيه نعليه ويقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود من رواية سعيد بن
أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما
أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما
ولأبي هريرة حديث آخر رواه أحمد والبيهقي من
رواية زياد الحارثي عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا [illegible]
عن يمينه وعن شماله وزياد الحارثي ليس [illegible]
أحمد والبزار من رواية زياد الحارثي أيضا قال سمعت رجلا سأل
أبا هريرة أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا في نعالهم قال لا ها
ورب هذه الكعبة ما أنا نهيت ورب هذه الكعبة لقد
رأيت محمدا صلى الله عليه وسلم يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلان
وروى

[illegible]

وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
محمد بن الفضل عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا
ولأبي هريرة حديث آخر رواه البزار والطبراني في
الأوسط من رواية عباد بن كثير عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فخلع نعليه فلما أحس
بالناس خلعوا نعالهم فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس وقال
إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى فإذا جاء أحدكم إلى المسجد
فلينظر نعليه فإن رأى بهما شيئا فليمسحهما ثم ليصل فيهما لفظ
البزار وقال لا نعلم رواه هكذا إلا عباد وهو ليس بالقوي
ورواه عبد الأعلى عن أيوب وقال الطبراني فليمسحهما
ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليخلعهما وعباد بن كثير البصري [illegible]
وحديث عطاء الشيبي رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني
وابن قانع في معجم الصحابة من رواية محمد بن القاسم الأسدي
عن مطر بن خليفة عن شيخ يقال له عطاء بن عبد الله وكان قد
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه لفظ ابن منده وقال ابن قانع عن عطاء شيخ من بني
شيبة أدرك وهو كبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعلين سبتيتين لم يخلعهما قال ابن منده عطاء رأى النبي
صلى الله عليه وسلم عداده في أهل الكوفة وقال ابن عبد البر في حديثه نظر

[illegible]

سوارس مصعب عن مطرف عن ع

النسائي فيما لم يدركه عن البراء بن عازب وعبد الله بن الشخير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وفيروز الديلمي ومجمع بن جارية والهرماس بن زياد وأبي مليح وأبي بردة وأبي سعيد الخدري وجابر والعرابي لم يسم

أما حديث البراء فرواه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي الجهم عن البراء قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم عبد اللعب منتعلا وحافيا وسوارس

مصعب ضعيف

وأما حديث عبد الله بن الشخير فرواه مسلم من رواية يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله وفي رواية لأبي داود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى ورواه البزار بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ثم بزق فدلكها بنعله قال البزار رواه غير الجريري عن مطرف عن أبيه ولم يروه الجريري عن يزيد عن أبيه وهو أصح رواه مسلم وللعبد الله بن الشخير حديث آخر رواه الطبراني من رواية الربيع بن بدر عن الجريري عن يزيد عن عبد الله بن الشخير عن

٢٧

عن عبد الله بن الشخير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلع نعليه وهو في الصلاة فخلع القوم الذين خلفه نعالهم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن في نعلي قذرا فخلعتهما فصلوا في نعالكم والربيع بن بدر ضعيف

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه البزار والطبراني وابن عدي في الكامل من رواية النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه والنضر هذا ضعيف جدا ورواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الرحمن بن عثمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وخلعهما وعبد الرحمن بن عثمان ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وهو غير محفوظ وابن عباس حديث آخر وخلعه صلى الله عليه وسلم نعليه وعليهما أذى قال وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن جريج عن نافع وعطاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى من السابا ... عن ابن عباس قال ... صلى الله عليه وسلم فخلع نعليه ... رواه من السابا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وروى الطبراني في الكبير من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ... فخلعنا نعالنا فلما قضى الصلاة قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل ...

أن يصلي بعله قال الطبراني لم يروه عن ابن جريج إلا عبد الله بن
موسى تفرد به مسلم بن ... ورواه ابن عدي في الكامل
في ترجمة عبد الغفور أبي الصباح عن إسحاق بن نافع عن ...

وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه ابن عدي في الكامل
من رواية حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بعله وحسين
بن عبد الله بن ضميرة ضعيف جدا ولعله أبي طالب
حديث ... رواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في الكامل
في ترجمة محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير عن النزال بن سبرة
عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الصلاة
... قال ابن عدي وهذا ليس له أصل عن عبد الملك وهو
مما وضعه محمد بن الحجاج هذا
وأما حديث ... فرواه الطبراني في الأوسط
من رواية سعيد بن ... عن ... وهو ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... يصلي بعله ... قال
الطبراني لا يروى عن ... إلا بهذا الإسناد
وإسناده ...
وأما حديث مجمع بن جارية فرواه ... من رواية ... بن عامر
عن مجمع بن جارية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه

بلغ ... قراءة
على والدي ...

ويزيد بن عياض ضعيف
وأما حديث الهرماس بن زياد فرواه الطبراني في المعجم الكبير
والأوسط من رواية عبد السلام بن هاشم البزاز قال ثنا حنبل بن
عبد الله عن الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه قال الطبراني في الأوسط لا يروى عن الهرماس إلا
بهذا الإسناد تفرد به عبد السلام ... بل ورد بإسناد
آخر رواه الطبراني في الكبير ... هو ... رواية ...
عبد العمار بن ... قال ثنا ... بن عمار عن الهرماس بن زياد ...
وهو ... في الإسناد الأول ... عبد السلام بن هاشم
ذكره الفلاس وحنبل بن عبد الله مجهول كما ذكره صاحب الميزان
إلا أن ابن حبان ذكرهما كليهما في الثقات ... هذا الحديث
... وعكرمة بن عمار ... مسلم ...
وأبو ... ذكره النسائي في الكنى ونسبه القرشي
ولم أر فيه جرحا ولا تعديلا
وأما حديث أبي ... فرواه البزار وأبو يعلى في مسنديهما
وابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن ... عن ... عبد الله
ابن ... عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه ... ولم ...
وفي إسناد أبي يعلى عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي ...
... وضعفه أحمد وجماعة

[illegible]

وأما حديث [illegible] في باب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

فرواه أحمد من رواية هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من جلود البقر وإسناده [illegible]

قال الهيثمي تفرد به أبو عثمان [illegible] أبو داود من رواية

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه [illegible]

أبو نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره

فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك صلوتم

فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل

عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم

إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل

فيهما ثم رواه من رواية حماد عن بكر عن عبد الله عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرسلا وقال في الموضعين خبث مكان قذر

وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في الأوسط من رواية

يحيى بن سعيد الأنصاري عن عطاء عن عائشة قالت رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي منتعلا

وحافيا وينفتل عن يمينه وعن شماله وإسناده صحيح ورواه

وأما حديث الأعرابي الذي لم يسم فرواه أبو يعلى [illegible]

[illegible]

٢٩

واحتج [illegible] برواية حميد بن هلال العدوي عن الحسن [illegible] العوفي

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعليه نعلان من بقر

قال فتنفل عن يساره ثم حك حيث تفل بنعله

الثالث فيمن جوز الصلاة في النعال إذا كانت

طاهرة وممن كان يفعل ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن

عفان وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعويم بن ساعدة [illegible]

وأنس بن مالك ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير

وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد

وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد

وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وأبو جعفر

وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري

الرابع اختلف نظر الفقهاء في

لبس النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكروه

فروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يشتد على الناس في خلع

نعالهم في الصلاة وهذا لا يصح عن عمر فإنه من رواية جويبر عن

الضحاك عنه وهو إسناد ضعيف منقطع وروى ابن أبي شيبة والطبراني

أيضا بإسناد جيد أن أبا موسى تقدم ليصلي بابن مسعود فخلع

نعليه فقال له عبد الله أبالوادي المقدس أنت

ورواه الطبراني في الكبير إلا أن في إسناده رجلا لم يسم

[illegible]

وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح ان ابا عمرو الشيباني كان يضرب
الناس اذا خلعوا نعالهم في الصلاة وروى ايضا عن ابراهيم انه كان
يكره خلع النعال في الصلاة ويقول وددت ان انسانا يجيء
عندهم
الى المسجد ليخلع نعالهم وما ذكره هؤلاء مشعر باستحباب ذلك (واحدها)
وروى ايضا عن عمرو بن ابي صالح قال رايت عبد ابراهيم وهو خالع
نعليه قبل اقام المؤذن لبسهما وروى ايضا عن ابي جعفر انه كان
يخلع نعليه فلما قام الى الصلاة لبسهما وما ذكرناه عن هؤلاء يشعر
باستحباب ذلك عندهم الا ان يكون ليس نعليه عند الصلاة
مع بعدم خلعهما لعله خشي عليهما الذهاب وهو في الصلاة فلبسهما
حفظا لهما الا انه راى ذلك سنة والاحاديث المتقدمة
في الصلاة في النعلين سنة الصلاة واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
عند كل مسجد فيها ضعف لا يصلح فيها في ما قبل الا ... عليه
والذي يصح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيهما نجاسة
محققة او مظنونة ... وقد تقدم في بعض طرق
ابي هريرة ثم ليصل فيهما او ليلبسهما او ليخلعهما وروى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن ابي ليلى قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع فخلعوا
فلما صلى قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع
فليخلع وهذا مرسل صحيح الاسناد وهو دال على التخيير والاباحة
دفار

(في الهامش: ... باسناد صحيح ...)

٣٠

وقال ابن دقيق العيد حديث الباب دال على الاباحة فان لا يسعى
ان يوجد منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ثم قال
فان قيل لعله من باب الزينة وقال الشيخ بحري مجرى الارديه
والثياب التي يتجمل بها في الصلاة فلبسه هو ان ... الا ان
ملابسة الارض التي يكثر فيها النجاسات مما يقصر عن هذه المرتبة
وقال الشاهد على الاصل يمس دليل الاعلى الجواز يعمل به في ذلك قال
والمقصود الذي ذكرناه في الثياب المتجمل بها يشعر بعادة المتجملين
الى ان يرد دليل شرعي فالعادة ما يتجمل به فيجعل الله وسوى هذا النظر
فان دعا فيه هذا النظر ان يرد دليل على الحاق النعلين بما يتزين به في الصلاة
من الرتبة الثالثة من المصالح وهي رتبة التزيينات والتحسينات
ومراعاة امر النجاسة من الرتبة الاولى وهي الضروريات والثانية
وهي الحاجات على حسب اصطلاح العلماء في امر النجاسة
فتكون رعاية الاولى يدفع ما قد يكون فيه الا ان يرد دليل بالحاقه
بالثياب وبعمل ... وعدم الاستحباب وما كان في الجواز دون
على ... ما ... ما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم ... (اعلم)

الخامس الحكم في الصلاة في النعلين يحمل على عدم ... اشهدها
في ... اهل الكتاب ... حديث شداد بن اوس عند ابي داود
وقد تقدم واسناده صحيح ... الا ... ان
سابقه اصلا علية او ادخلهما ويحدث ابي هريرة عند ابي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا

ثالثها

الخبث وقد ذكر الخطابي في تهذيب السنن ان هذه في وضع النعل لعله
من رجله فيه دليل على ان خلع نعليه فيهما من دم او غير
يسير او مساعده عنه من غير ... فيعقل بها اليسار ويتلف اما
بان حتى على ... او ... اعلى اليمين فهذا نحو ما هو الصحيح
في هذا وما نسب السلف ذكره لا فرق بينهما والله اعلم
الامر الثالث ما في لبسها ... حفظها من سارق يسرقها او دابة
تنجس نعله ... ماء ... واخذه كلب يعبث به ويحسبه
الامر الرابع كونه من الزينة ... مسلم من حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال
السادس استدل به على ... الامر ... الى الاصل
والغالب عدم الاصل اذ الاصل طهارة النعلين والغالب ... لعلمه
النجاسة ... الطرق ... النجاسة ... الطرق
في العصر الاول لكونهم ... في ... الا ...
المعتمد وكانوا ... التخلي في الطرق ومع هذا ... صلى الله
عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد ... الى المسجد ... ولم
فان راى فيهما قذرا او اذى ... ثم ليصل فيهما
فاستدل به من ذهب الى طهارة النعل ... بالتراب
... على ... يكفي المسح
في ... الاول ... الا الغسل
وحل

وحكى صاحب المفهم عن ... عند المالكية قال
والصحيح قول من قال ان المسح يطهره من الخف والنعل ...
ابي سعيد ... قول ... الا ... بالمسح ...
... النعل والقدم ...
مع ... النجاسة ...
الحكم في ... بطهارته وحمل ...
... والقدم ... على ما ...
النعل والخف ... في الصلاة ...
والحمل ... على ...
...
والصحيح ... والشافعي
... السعدي
... البخاري في
على ...
الصحيح ...
... ابو ... الحمل
اعلام ... السلام ...
الاول ... على ... والله اعلم

... النجاسة ...
...
والله اعلم

السابع في التنزيل انه لما اتى موسى صلى الله عليه وسلم عند مناجاته
بخلع نعليه وورد في الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المصلي يناجي ربه فهلا قلتم ان الافضل نزع النعلين عند الصلاة
فالجواب ان موسى صلى الله عليه وسلم كان مناجيا لربه كفاحا يسمع كلامه
وليس كذلك غيره وقد يكون امر بخلع النعلين لمعنى فيهما وقد
روى المصنف في اللباس من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف
وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت وقال هذا حديث غريب
وسائر الكلام عليه حيث ذكره المصنف ان شاء الله

السادس روى ابو يعلى في مسنده عن يعقوب بن
مجمع قال اول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة فحمل ابن
ذلك ان [illegible] صلى الله عليه وسلم حتى امر [illegible]
[illegible] عويم اول من نعل ذلك [illegible]
[illegible] اول من نعل ذلك مطلقا ولم يكونوا [illegible]
تعالى نصل عويم في نعليه ثم بعد ذلك صلى في نعليه والله اعلم

التاسع استدل الخطابي بخلع الصحابة نعالهم حين خلع النبي
صلى الله عليه وسلم على ان الاصل في افعاله [illegible] وافعاله
[illegible] الذي [illegible] على ان نعل النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم المحفوظ [illegible]

العاشر ابو مسلمة المذكور في الاسناد بفتح الميم وسكون السين
وفتح اللام يشتبه بابن المُسْلم بضم الميم وكسر اللام وهو سعيد بن يزيد
ابو مسلمة الازدي الطاحي البصري وطاحية من الازد وليس له عند المصنف
الا هذا الحديث وحديث في الصيام من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد
وقد صح [illegible] ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والله اعلم

بلغ [illegible] العراقي [illegible]
[illegible]

٣٣

الجزء العاشر من جملة شرح الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

حدثنا قتيبة ومحمد المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقنت في صلاة الصبح والمغرب قال وفي الباب عن علي
وانس وابي هريرة وابن عباس وخفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري
قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في
القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي وقال
احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت
نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث البراء بن عازب اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار
واخرجه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وحفص
بن عمر الحوضي وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه
النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن ابن مهدي عن شعبة وعن عمرو بن علي عن
يحيى عن سفيان واخرجه مسلم ايضا عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابيه عن سفيان عن عمرو بن مرة وقد اختلف فيه على شعبة
وحديث علي بن ابي طالب رواه الدارقطني من رواية

وللبراد احمد هذا رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في سنن من رواية الحكم عن البراء بن عازب قال لا يرسل الله صلى الله عليه وسلم الا صلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها واسناده ضعيف

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ويقنت في صلاة الفجر
ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة
الى صلاة العصر آخر ايام التشريق ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد لا اعلم من رواته منسوبا الى الجرح قلت
هذا ليس هو كما قال فان عمرو بن شمر الجعفي متروك الحديث قال
البخاري منكر الحديث وقال الجوزجاني زائغ كذاب
وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي
الموضوعات وجابر بن يزيد الجعفي كذبه ابو حنيفة وزائدة
وابن معين والجوزجاني وقال النسائي متروك وقال ابن سعد صدوق وقد وثقه
وعلى الجملة فالحديث ضعيف ولعلي حديث اخر رواه
ولعلي حديث اخر رواه ابو الفتوح اسعد في الفضائل
العجلي في جواب اسئلة عن القنوت من طريق ابي
مسعود سليمان بن ابراهيم من رواية ابراهيم بن عبد الله
العلاء عن ابيه عن يحيى عن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
قال علمني جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تقول في قنوت الفجر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

لهم الامام ... حلا الصف من رواية محمد بن ... [illegible]
هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم ...
احمد والبزار ... الركوع يسيرا ... والنسائي من رواية ... قنت شهرا ... [illegible]

ويولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
ولدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسألك الهدى والتقى والعفة
والغنى واعوذ بك من ... الدين ... وعلمه ... الامام قال
العجلي ... ورواه ابو مسعود ... القنوت
... وابو هم عبد الله ... العلا ... قال ... النسائي ليس بثقة
وصح ... انس ورواه الحاكم والبيهقي من رواية ابي جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ~~... رسول الله~~
~~صلى الله عليه وسلم قنت في ... حتى فارق الدنيا ... وقال~~
~~البزار ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ... حتى ... وابو ...~~
~~... وزاد الحاكم والبيهقي ... ان النبي صلى الله~~
مات ...
عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا وفي رواية لهم ... قال انس ...
اما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ... قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قال الحاكم
هذا اسناد صحيح ... والربيع بن انس تابعي معروف من اهل
البصرة قال ابن ابي حاتم سألت ابي ... فقال لا
صدوق ثقة قال البيهقي وقد رواه اسمعيل بن مسلم المكي

ورواه احمد والدارقطني ... منصور عن ... الصبح ... حتى فارق الدنيا ... ماتركه

... الرازي ... واسم عيسى ... قال ابن ... وقال ابن المديني ... صالح ... وقال ابو زرعة ... وقال احمد صالح الحديث ... وقال ... وقال الفلاس ... وهو من اهل الصدق ... سيء الحفظ ... وقال ابو زرعة ... [illegible]

الدارقطني صح

... الطبراني ... ابو عبد الله ... [illegible]

وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ثم رواه بلفظ قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال واحسبه قال
رابع حتى فارقتهم ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت حتى مات قال
البيهقي وكذبهما هنا شواهد ثم ذكر رواية بسنده الآتي ذكرها
قال البزار هذا رواه اسمعيل مكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس
ورواه محمد بن سيرين وابو مجلز وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ... اثبات واسمعيل مسلم ليس ... وعمرو
يستغني عن ذكره لسوء رأيه اسى ... وقد ورد من رواية قتادة
موافقا لرواية الربيع بن انس رواه البيهقي من رواية خليد بن
دعلج عن قتادة عن انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت
لكن ... على ... من رواية قتادة عن انس انه قنت
شهرا زاد مسلم ثم تركه رواه البخاري من رواية سعيد ومسلم
من رواية هشام كلاهما عن قتادة قال البيهقي ولذا رواه عبد العزيز
بن صهيب وابو مجلز ... وانس بن سيرين وموسى بن انس
وعاصم بن سليمان الاحول ... عن انس بن مالك وقالوا في

الحديث سوا ورواه مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
فليس بصالحا فأشبه حديث غير رواية ... عن البزار من
رواية حنظلة بن عبد الله السدوسي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قنت في صلاة الصبح بعد الركوع قال وسمعته يقنت في ... على
الكفرة قال وسمعته يقول ... هلوب نساكوا في
وحنظلة ضعفه أحمد وضعفه ابن حبان
وحديث أبي هريرة المتفق عليه النسائي رواه أبو داود والنسائي
من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال والله لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح
ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وذكر البخاري والنسائي ...
من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية
من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد الحديث
ولفظه مسلم من رواية يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة نحوه وذكر ابن عدي من رواية ...
... عن أبيه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح

لهد

بعد الركوع قال ابن عدي ... عن سعيد ... وهو
ضعيف وأبي هريرة حديث آخر
رواه الحاكم في كتاب القنوت من رواية عبد الله بن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه
من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه ويدعو
بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت ... عن عبد الله بن
سعيد المقبري ضعيف
وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم ...
من رواية عثمان بن أبي ... في كتاب أبي عن
ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة ... ودعا
لقوم وابن أبي ليلى سيئ الحفظ ... من رواية
عمرو بن أبي قيس الأزدي عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس
وابن عباس حديث آخر رواه الحاكم في كتاب
القنوت من رواية الوليد بن مسلم ... عن
ابن هرمز عن بريدة بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس

بلغ مقابلة ...

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهما دعاء ندعو به في القنوت
في صلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث بلفظه حديث
ورواه الحاكم أيضا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلاة الصبح وأما ابن عباس فحديثه أيضا رواه الدارقطني من رواية
ابن هرمز بن قعنب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت وروى أبو داود من رواية
هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ورواه الحاكم
في المستدرك بزيادة في آخره وقال على شرط البخاري
وقال صحيح على شرط البخاري
وحديث خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري رواه الطبراني
في المعجم الكبير من طريق ابن أبي ذئب [illegible] عن حنظلة بن علي الأسلمي
عن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الفجر
فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عصت الله ورسوله أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
ثم خر ساجدا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال يا أيها الناس
إني لست قلت هذا ولكن الله عز وجل قاله وإن أخي [illegible]
[illegible] بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] عن أنس
عليه وسلم في صلاة [illegible] صلاة الفجر [illegible] ورواه بكر

السابع

السابع في من قال بذلك من الصحابة غير عبد الله ومعقل بن أسيد والبراء
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وحكي ذلك عن
أما حديث جابر فرواه الحاكم في كتاب القنوت وأشار إليه
البيهقي في الخلافيات بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح
وقال العقيلي إنه يخالف الرواية عنه بذلك وليس بالصحيح
وأما حديث معقل بن أسيد فرواه الحاكم في كتاب القنوت
وأشار إليه البيهقي في الخلافيات أيضا
وأما حديث الحسن بن علي فرواه الحاكم أيضا في كتاب القنوت
من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال سمعت الحسن بن علي
يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء أدعو به في القنوت
في صلاة الصبح اللهم اهدني فيمن هديت الحديث إلى آخره
وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه البخاري والنسائي من
رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء إلى آخره زاد النسائي
يدعو على ناس من المنافقين
وأما ابن عمر فحديثه أيضا رواه الحاكم في كتاب القنوت
من رواية حفص عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم علمه إياه في القنوت اللهم اهدني

من حديث ... انس وحديث ...

واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في المعجم الاوسط

رواية ... عن ... عن ابن مسعود

قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... العباس بن عبد المطلب فسألنا الله ...

... يوم ... مجلسنا ...

الصبح ... في صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم خلف المقام وقد رفع راسه من الركوع فقنت

وهو قائم الحديث

... في قنوته صلى الله عليه وسلم

... في باب القنوت ...

في صلاة الصبح رواه الحاكم في ... وقال الحاكم ... عن ابن مسعود

... الصالحات

واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والحاكم

وقد تقدم في طرق حديث علي

واما حديث عائشة فرواه الطبراني في الاوسط

من رواية منظور بن زهير السعدي عن ...

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ... رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما قنت لتدعو لكم

وسالوه ... ومنظور بن زهير السعدي

... عن ... وروى الحاكم في باب

... عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في

... صلاة الصبح وباب ...

واما حديث ... فرواه ابو داود والنسائي

من رواية ابن ... عن ... قال صليت ... مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ...

في الركعة ... هنيهة والظاهر ان هذا

... فان تقدم ...

عن ... عن انس وليس ...

الثالث هذا الحديث ... المصرح بالقنوت فلعله

اطال القيام في الرفع من الركوع كما قال انس ...

حتى يقول القائل ... رواه ابو داود والنسائي ...

احاديث القنوت والله اعلم

الرابع القنوت يطلق على معان ...

الدعاء واصل القنوت الطاعة ...

معان وقد تقدم ذكرها في باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

وقد نظمها ... وقوله تعالى

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية

دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

الخامس ... خفاف ...

المعجم وبقايس وابن ابيا بلسرالبهم لعدها مسماه من كتب
وهو محدود مصروف وجده رجضه بفتح الرا والكاء المهملة والصلاد
المعجم لدرايته صحبه ودوسها ضعاف اكره
احمد انس حكى النصرف الصوت في صلوة الفجر عن بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم قال من الصحابة الخلفا
الاربعه وابن عباس وابو هريره والبراء بن عازب واما
الروايه في ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان فرواها البيهقي في سنن من روايه
يحيى بن سعيد قال كان العوام حمزه قال سالت ابا عثمان عن القنوت في
الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم قال البيهقي هذا اسناد حسن ويحيى بن سعيد الكدس الا
ثم روى البيهقي من طريق عن عمر انه كان يقنت
عن البقاب ثم من رواية طارق ومن رواية عبيد بن عمير ثم قال
في صلوة الفجر من رواية طارق ومن رواية عبيد بن عمير ثم رواه عن عمر الصا من رواية الاسود
وهذه روايات صحيحه موصوله ثم رواه عن عمر واما
وابي عثمان النهدي وابي رافع كلهم عن عمر واما
الروايه عن علي في القنوت في الفجر فرواها البيهقي ايضا
من رواية عبد الله بن معقل قال قنت علي رضي الله عنه في الفجر
قال البيهقي وهذا عن علي صحيح مشهور ورواه البيهقي ايضا
من رواية عبد الرحمن بن سويد الكاهلي ومن رواية عن محمد بن الحنفيه عن علي
واما الروايه في ذلك عن ابن عباس فرواها البيهقي ايضا
ص

والبو موسى الاشعري
وابي بن كعب وانس بن مالك واهل بدر
صهيب وخباب وابن ابي ليلى رضي
وسهل بن سعد وعبد الله بن ... وعن محمد بن شريح
الصلاة وعن عمار بن ياسر
الاسبوع عمار بن ياسر
وابو حليمة معاذ الحارث الانصاري
ونعمان بن بشير وسعيد وعاصم

ورواه الحاكم في المستدرك
وهو عندهم صحيح

واما الرواية في ذلك عن ابي بن كعب ومن بعده فنقلها الحازمي في الناسخ والمنسوخ

من رواية ابي رجاء قال صلى ابن عباس صلوة الصبح وهذا المسجد بعد
ورواه الحاكم وقال ... فاسد واما الروايه فيه عن ابي هريره
فرواها البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية ابي سلمه
عنه انه قال والله لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريره
يقنت في صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده بعد الركوع
قال ابو الفتح اسعد بن ابي الفضائل العجلي قنوت ابي هريره بعد
النبي صلى الله عليه وسلم تقريبا لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
ادل دليل على انه مشروع غير منسوخ وحاء بغير مردود
واما الروايه في ذلك عن البراء بن عازب فرواها البيهقي الصا في المصنف
من رواية عبيد بن البراء عن البراء قنت في الفجر وعنه مالك
واما الروايه في ذلك عن ابي موسى فرواها ابن ابي شيبه
في المصنف من رواية عبد الرحمن بن معقل قال قنت في الفجر
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى
وممن قال به من التابعين عبد الرحمن بن ابي ليلى وعروه بن الزبير
والحسن البصري وابو عثمان النهدي وعبيده
السلماني وطاوس والربيع بن خثيم وعطاء
ابي رباح وممن قال به من الائمه عبد الرحمن بن مهدي وسعيد
مالك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز
السوحي فقيه اهل الشام ونقل وروى ابن العاص الليث بن سعد
وابن ابي ليلى والحكم
داود

وروا ابن ابي شيبة في المصنف

وسعيد بن المسيب ويحيى بن سيرين وقتاده
وابان بن عثمان وعبيد بن عمير وسويد
وابو رجا العطاردي وابو العاليه
غفله وابو رافع الصائغ وعبد العزيز
وزياده وعمر بن عبد العزيز
وحميد الطويل وابوب
السختياني وزياد بن عمار

والاوزاعي البيهقي ... وحماد وابو عبد الله ... اهل الشام

وروى عمر [illegible] القنوت و على الخطابي في المعالم عن أهل [illegible]
ولكون [illegible] هو [illegible] القنوت في الصبح [illegible] ما حكاه المصنف عنهما
والمشهور عنهما ما حكاه المصنف وممن قال به أحمد
[illegible] القنوت في الصبح أبو حاتم الرازي [illegible] و أبو عبد الله
الحاكم [illegible] أن القنوت في صلاة الصبح [illegible]
وممن قال بالقنوت في الصبح دون غيرها من الصلوات سفيان الثوري
وهو قول أهل الظاهر قاله ابن حزم والقنوت [illegible]
وهو بعد الرفع من الركوع [illegible] في كل صلاة [illegible] الصبح
وعن الصبح [illegible] قال [illegible] هو
قول سفيان الثوري [illegible] كما رواه [illegible]
والمصنف [illegible] سفيان [illegible]
[illegible] ومن [illegible] فأما القنوت
[illegible] وما [illegible] سفيان
على الإمام وليس [illegible] من رآه [illegible]
وأهل الظاهر [illegible] القنوت في سائر الصلوات [illegible]
الشافعي [illegible] رواه [illegible] الربيع [illegible] رسول الله
القنوت [illegible] الصبح [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصبح [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الصبح [illegible] القنوت
والصبح وقال الربيع [illegible] قال نعم
ولد الشافعي [illegible] في الصبح [illegible] قال نعم
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر بن عثمان
[illegible] سفيان [illegible] القنوت [illegible] القنوت
السادس [illegible] القنوت
[illegible] صلاة المغرب [illegible] وهو قول سفيان الثوري وأهل
الظاهر [illegible] الشافعي
[illegible] الفضائل
السابع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم على القنوت [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] وهذا
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] على [illegible] بعض التكرار
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] المحصول
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]

من الجزء [illegible]

يتلوه باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

٤١

الجزء الحادي عشر من جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء في الصلاة عند التوبة

باب ما جاء في الصلاة عند التوبة عن علي رضي الله عنه

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول إني كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الآية إلى آخر الآية قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعا أيضا

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث أبي بكر أخرجه بقية أصحاب السنن ورواه النسائي في

اليوم والليلة

٨٢

والنسائي عن أبي عوانة وعن مسدد عن أبي داود عن قتيبة عن أبي عوانة والنسائي في اليوم والليلة من رواية ابن عيينة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة نحوه مرفوعا وابن ماجه من رواية وكيع عن مسعر وسفيان الثوري عن عثمان مرفوعا وأما رواية الثوري ومسعر له موقوفا فرواها النسائي في اليوم والليلة عن عبيد بن سليمان عن جعفر بن عون وعن هنّاد بن السري عن عبدة وعن محمد بن عبد الوهاب القناد ثلاثتهم عن مسعر موقوفا وعن يحيى بن سعيد الثوري كلاهما عن عثمان بن المغيرة موقوفا وذكرها الدارقطني

وأما رواية شعبة فرواها عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء أو ابن أسماء قال الدارقطني في العلل قال الإمام وكذلك رواه إسرائيل وشريك وقيس وإسرائيل وكذا رواه أبو عوانة والثوري وحديث الصحيح عن عثمان بن المغيرة فرواه أبو عوانة والثوري

وقد اختلف فيه على عثمان بن المغيرة وعلى عاصم عن عثمان بن المغيرة ومسعر وسفيان كما تقدم ورواه علي بن عابس عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي وقد تابع عثمان بن المغيرة على روايته الجارود بن يزيد عن ... رواه ... علي ... وله طرق عن علي ... عن أسماء عن علي وعبد الله بن سلمة عن علي ... عن علي بن أبي طالب عن أبي هريرة وأبي سعيد المقبري ... عن عثمان بن المغيرة وأبي الكنود وأبي العالية وكلها ... قال الدارقطني وأحسنها إسنادا وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة وساق الحديث بطوله وأسلم له عن عثمان ... من كلام أبي داود

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإمام أحمد ...

من حديث عثمان بن عفان عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت عليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا يا رسول الله قال
لجميع امتي كلهم اورده المصنف في التفسير
وحديث ابن مسعود رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني
اصبت منها ما دون ان امسها ... رواه المصنف والنسائي
من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود اورده المصنف في التفسير
وحديث ابي اليسر رواه الطبراني في الاوسط من رواية ...
عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال ... ما اسكن ...
الهه الله ... فقال ... الدنيا
... فجلس ... طلحة عن انس
وحديث انس اخرجه مسلم من رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي
قال ... وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في
كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلاة قال نعم قال قد غفر لك
وحديث ابي امامة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية
... عن ابي امامة قال بينما رسول الله صلى الله
عليه

البخاري ومسلم

[illegible]

علم

[illegible]

... عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
الصلاة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد
توضات فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة
معنا قال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك
وحديث معاذ رواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره من
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ...
صلى الله عليه وسلم ...
... الاحداث ...
... الليل ان الحسنات يذهبن
... الصلاة ...
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ...
قال معاذ ... رسول الله ...
عامة ...
لم يسمع من معاذ وحديث واثلة بن الاسقع ...
... عن واثلة بن الاسقع

المصنف في التفسير

[illegible]

وأما حديث ... المصنف والنسائي
رواه من ... طلحة عن ... ان امرأة ...
فعلمت اني والله ... من هذا الحديث ...
قوله تعالى ... الحسنات يذهبن السيئات

وسلمان ... عن بريدة وعبد الله بن عباس
... وعمار ... الأشعري
~~وأبي أيوب الأنصاري~~ وعمار ...
وأبي هريرة
أما حديث بريدة فرواه ابن ... في تفسيره من رواية
... عن أبيه ان امرأة من الأنصار ...
... امرأة ...
...
...

وأما حديث سلمان فرواه أحمد ...
وأما حديث ابن عباس فرواه ...
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رجلا
... النبي صلى الله عليه وسلم ... امرأة فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم ... يوم ...
هذه المرأة ...
من المرأة ... فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

فصل الرابع ... قال الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات الآية
قال المراد ... عن ابن عباس ...
رواه عن ابن ... عبد الله بن موسى ...
وحديث ابن عباس ... رواه أحمد والطبراني
في ... من رواية علي بن ... عن ابن عباس
ان رجلا أتى عمر فقال امرأة ... فأدخلتها
الدولج ... وراودتها ...
سوى الجماع فقال له عمر ويحك لعلها مغيب قال نعم
... فقال له الرجل ما قال لعمر فقال
... ويحك لعلها مغيب فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له فقال الرجل ما قال لأبي بكر وعمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك لعلها مغيب في سبيل الله قال أجل
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن أقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل إلى آخر الآية فقال الرجل إلى خاصة
يا رسول الله أم للناس عامة فرفع عمر يده فضرب صدره فقال
لا والله ولا نعمة عين بل للناس عامة فضحك رسول الله صلى الله

[illegible]
عليه وسلم وقال لم يعلق عمر رواه الطبراني في الكبير والاوسط
من رواية عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نلت من امراة ما دون
نفسها فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
الآية وقال في الاوسط لم يروه عن سعيد بن جبير الا عبد الله بن مسلم
تفرد به الصباح بن محارب عنه
واما حديث عثمان بن عفان فرواه احمد وابو يعلى ومسلم
من رواية الحارث مولى عثمان قال جلس عثمان يوما وجلسنا
معه فجاء المؤذن فدعا بماء في اناء اظنه يكون فيه مد فتوضا
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وضوئي هذا
ثم قال من توضا وضوئي هذا ثم قام فصلى صلوة الظهر
غفر الله له ما كان بينها وبين الصبح ودلك حسن في نصر الصلوات
الخمس ثم قال وهن الحسنات يذهبن السيئات واصل
الحديث في الصحيح من رواية حمران مولى عثمان عن عثمان وليس فيه ذكر
الوضوء والصلوة وليس فيه ذكر الصلوات الخمس وانما قال
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ولم يقل فيه ان الحسنات
يذهبن السيئات واما حديث علي بن ابي طالب فرواه
واما حديث ابي مالك الاشعري فرواه الطبراني في الكبير

روايه [illegible]
[illegible] ورواه الطبراني [illegible]

روايته عن ابيه عن ابي عمر عن عمر بن زرعة عن شريح بن عبيد
عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوات كفارات لما بينهن قال الله ان الحسنات
يذهبن السيئات ومحمد بن اسماعيل بن عياش لم يسمع من ابيه
قاله ابو حاتم الرازي فلعله وقد وردت احاديث
اخر ليس فيها ذكر الصلوة للذنوب ولكنها
على هذه اللفظة فلذلك لم يذكرها ابن مسعود [illegible]
المصنف وذكر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقد ذكر المصنف [illegible] الامر والنهي
لبعض هذه الاحاديث فلذلك لم اذكرها والله اعلم
الثالث اسم ان الحكم المذكور في هذا الحديث
ليس له عند المصنف ولعله مما ليس فيه الا هذا الحديث الواحد
والنسائي والاسماعيلي قال البخاري [illegible] الا هذا الحديث
وحديث احرم سابع عليه وقال العجلي [illegible]
ابن حبان في الثقات وقال يخطئ واسماعيل بن ابي
خالد الوالبي [illegible] لعل المصنف
لم يذكر حديث الباب وحديث علي وحديث
المغيرة بن شعبة وقد صح عند البخاري ومسلم حديث عن المغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلوة لها [illegible]
[illegible] ان الحسنات يذهبن السيئات
[illegible] للذاكرين

لعيي [illegible]
[illegible]
ولا اعلم اصلا روي عن الله عليه السلام

٤٦

ولـيس لبعضهما عنه ولـيس لمن بالحديث علم انه الحارث الا الذين
رووا له كـ ابن معين والنسائي وغيرهم   واما عثمان المعني
الفقهي فهو ابو اليمان ابا المعني وهو مولى ال عقيل الثقفي وهو
عثمان بن الهيثم وهو عثمان الاعشى وهو عثمان الثقفي وهو اعشى
ثقيف لعدا المصنف حسان حديث الباب وصححه
من رواية عن سالم ابي الجعد وهو ثقة قال ابن معين والفضل
بن دكين وابو حاتم والنسائي وغيرهم
الـرابع ذكر المصنف ان الاعرج حديث الباب الا ابي العاص
حديث عثمان الثقفي فلينظر وروايته عنه معا وهو ابن ابي العاص
الثقفي ورواه عن علي بن ربيعة الوالبي ورواه مروان بن معوية الفزاري عنه
الخـامس فيه ان قائله سماع الحديث الاسماع بدون العمل به
وابلاغه لمن لم يبلغه وقد ورد عن عيسى بن يونس الملائي قال اذا بلغك
شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وورد عن وكيع بن الجراح قال
اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وورد عن بشر بن الحارث الحافي
انه قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي
حديث بخمسة احاديث وورد عن احمد بن حنبل قال
ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت

السادس

[illegible]

السـادس فيه ان الامام اذا استخلف المختص دان الائمة
ولكن فيه تقوية لغلبة الظن وتشريع الله تعالى خلف الحي الصادق وقوله
تعالى قل اي بل ... ولا يستخلف صاحبه نقلية ان النبي صلى الله عليه وسلم
مع اماميه وقد يستدل بعض الحديث الصحيح في قوله ما اذن على السماء والارض والحال
الله امرك بذلك الحديث واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
وقال اما انا لم استخلفكم بهم لكم
السـابع اخرج البخاري في التاريخ الليث في صحيح مسلم حكم على
حديث هذا فقال قال وقد روى امير النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهم عن بعض ولم يختلف بعضهم بعضا ولعقيلة الحافظ ابو الحجاج
المزي فقال ما ذكره البخاري رحمه الله العلع في صحة هذا الحديث
والحديث ضعيف اما لو به لم يتابع عليه فليس بشرط في صحة الحديث
صحيح ان يكون لراويه متابع عليه وفي الصحيح عدة احاديث لا تعرف
الا من وجه واحد نحو حديث الاعمال بالنية الذي اجمع اهل العلم على صحته
وتلقيه بالقبول وغير ذلك واما ما انكره من الاستخلاف وليس
مدارا الواحد من الصحابة ان يستخلف في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما روى علي رضي الله عنه ان يفعل ذلك وليس ذلك بملازم فقط في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضي الله عنه في سؤال السنة لبعض
مرة ان يروي له شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور عنه قال
والاستخلاف انسب من سؤال السنة وقد روي الاستخلاف

وقد نبّه الحفاظ على أن هذا الحديث متابعاً ومن المتابعات
من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم عن علي قال
ولم يبلغوا قصد الاستخلاف أيّ فليح ولم يتابعات احد ذكرها
الدارقطني في العلل من رواية عبد الله بن مسلم والحارث والمغيرة
عن علي كلهم عن علي قال الدارقطني واحسنها اسنادا واصحها
ما رواه الثوري ومسعود ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة وسندوا بهم لرفع
عن المغيرة باسناده مرفوعا فاما من صدّر كلامه في أوله والله اعلم
الخامس هو ما يدل على ان ابا بكر رضي الله عنهما على سائر الصحابة
لأنه لو لم يستحلف عليه من الصحابة لو لم يسترلو ثقة به بل قال وصدق
ابو بكر وفي بعض طرقه انه قال به وكان ابو بكر لا يكذب يأتي بما لو في
الجاهلية قبل الاسلام لا يكذب قال شيخنا الشيخ تقي الدين السبكي ان الذي
اخبر به رضي الله عنه لا يعرف لها الا من الحديث وقال ابو الحسن الاشعري ما زال
ابو بكر بعين الرضا وحمل بعضهم كلام الاشعري على معنى حديث هذا والله اعلم
السابع هو ان من وقع في ذنب فعليه المبادرة الى التوبة
امتثالا فاما التوبة فهي واجبة واما التطهير والصلاة عند الذنب
فذلك سنة ونضيلة فالمدلول عليه من هذا الحديث التطهير والصلاة والاستغفار فاما الصلاة فهي مكفرة للصغائر
واما الاستغفار فان المقصود معه شروط التوبة وهي الندم
والاقلاع عن الذنب والعزم على ان لا يعود فهو مكفر حينئذ

للكبائر والصغائر التي بين العبد وبين الله فان كان فيها حق الآدمي فلا بد
مع الشروط المذكورة من رد تلك المظلمة او ابرأ صاحبها على التفصيل الشرعي
واما الاستغفار باللسان مع الحال على الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
فهو قليل الجدوى ولهذا قال بعضهم الاستغفار باللسان توبة الكذابين وانما
الحديث المذكور هو ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي بكر رضي الله عنه
مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فقال الترمذي ليس
اسناده بالقوي ولعل ذلك لأجل الجهالة بمولى ابي بكر فيحمل على
الاستغفار الذي معه الندم والعزم على الا يعود وقد قال صلى الله عليه وسلم
الندم توبة فلذا هو الركن المقصود الذي عليه المدار فكان هذا
هو نفس التوبة كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
العاشر قرأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية بعدما ذكر من فعل
الذنب من التطهير والصلاة ظاهر في تفسير الآية بذلك وعلى هذا يكون المراد
بقوله تعالى في الآية ذكروا الله الصلاة والاشارة الى ما نبه عليه صلى الله عليه وسلم
لقوله الحكم صريحا سبب الخاطر في الصلاة فلما هي التسبيح والتلاوة والقرآن
الحادي عشر ان الرواة لهذا الحديث عن عثمان بن المغيرة ذكروا
هذه الآية التي في آل عمران وبعضهم ذكر الآية التي في النساء ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الآية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قرأ الآيتين معا وذكر بعض
الرواة هذه ونسي الأخرى وقيل قال ابن مسعود قال ان في القرآن من
ذلك عندي آية لحسنى باسناد صحيح الى ابن مسعود

عمل بما عمله الاسد الى في الاعمال ما لا يريد تعلون حسر او طلب القسم
والاثار ان النساء من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله الى آخر الآية
رواه الطبراني والنسائي باسناد صحيح نحوه
السابع عشر قول المصنف حسن صحيح [illegible]
حديث ابي بكر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
الثامن عشر قول المصنف فأو قفناه [illegible]
موقوفا [illegible] فوقفناه [illegible] صحيح [illegible] ابو عبيد
في المصنف عن الاصمعي والزيدي [illegible]
لو مررت [illegible] حسنا
وحكى ابن السكيت عن [illegible]
اي [illegible] الراوي [illegible]
عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
ووقفا واوقفه بالالف لغة رديئة [illegible] في الكلام
اوقف [illegible] واحدا [illegible] كنت فيه
اي اقلعت قال الطرماح
[illegible] رضي بالتقى وذو البر راضي
وحكى ابو عمرو [illegible] اي اسكت وكل شي تمسك
[illegible] الراوي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ثم [illegible] الجوهري [illegible]
ذكره والله اعلم

باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة
حدثنا علي بن حجر نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن
سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا — سبرة م
الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر قال
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث الربيع بن
معبد حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم وبه
يقول احمد واسحق وقالا ما ترك الغلام بعد العشر من الصلوة
فانه يعيد قال ابو عيسى وسبرة هو ابن معبد الجهني
ويقال هو ابن عوسجة الكلام عليه من وجوه
الاول حديث سبرة معبد اخرجه ابو داود
عن محمد بن عيسى بن الطباع عن ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من رواية سوار
داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
الثاني في الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن حبيب
واني رافع واني هريرة ورجل لم يسم

[illegible marginal note]

فصل سبيل عن داود عن عبد الله بن ليس ...

أما حديث أنس فرواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية
داود بن المحبر عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لثلاث عشرة قال الطبراني لم يروه عن ثمامة إلا المحبر بن
قحذم تفرد به ابنه قلت فذكره من رواية عبد الله بن المثنى عن
ثمامة وللترمذي من رواية داود بن المحبر عن أبيه عن ثمامة فيه ضعف
عن داود فرواه أبو بكر الأعين عن داود بن المحبر عن أبيه قال نهى
ورواه فضل بن سهل ورواه الحاكم في ... عن ثمامة عن أنس
سهل قال نا داود بن المحبر نا عبد الله بن المثنى عن ثمامة ... العقيلي
فذكره داود بن المحبر ضعفه عندهم ... ثقة
وقد ... ابن معين وقال أبو داود بعد شبيه الضعيف
وأما حديث عبد الله بن خبيب فرواه الطبراني في معجمه
الصغير والأوسط من رواية هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن
خبيب الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال الطبراني
لا يروى عن عبد الله بن خبيب ولا يروى إلا بهذا الإسناد
وفي المعجم الصغير لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا
الإسناد قلت ورواه أبو داود من حديث ... أتم
منها

ط

٤٩

ما سماه في حديث الشهر والبر صحت ... على هشام بن
سعد ...
وأما حديث أبي رافع فرواه البزار في مسنده
من رواية عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه
قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع
الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا
أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعا الحديث
وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار أيضا من رواية
محمد بن الحسن العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا
سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع
قال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد
وأما حديث الجهني ... فرواه أبو داود من رواية
هشام بن سعد قال حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال الجهل حم
دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا
يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال
إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان

وعلمه قبله نقله ابو داود وسكت عنه وقد عله ابو الحسن القطان
فقال وعلته ان هذه المرأة لا يعرف حالها ولا هذا الهلال الذي روت عنه
ولا يصح له حكم فلعله قد اختلف فيه على هشام بن سعد فرواه
عبد الله بن وهب عنه هكذا وخالفه عبد الله بن نافع الصائغ فرواه عن
هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه ولا يصح ما تقدم

الثالث ليس لحرملة عبد العزيز وعمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة
واسم الربيع وضبط سبرة عند المصنف الا هذا الحديث الواحد
واما حرملة فوثقه ابن معين وابن حبان واما عبد الملك فاحتج له
مسلم في صحيحه ولم يجد للمقدسي فيه توثيقا وروى ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن
معين انه سئل عن احاديث عبد الملك عن ابيه عن جده فقال ضعاف وقال
الذهبي وقال ابن القطان عبد الملك وان كان مسلم اخرج له فغير محتج
به وقال لنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم
انما صح له ما تابعه عليه حديث الزهري وغيره فلعله وقد قال البيهقي
الكلام فقد صحح مسلم لعبد الملك بن الربيع بن سبرة واسم جده
اسمي واما الربيع بن سبرة فوثقه العجلي والنسائي وابن حبان
واما ابوه سبرة بن معبد فصحابي معروف له عند مسلم حديث
ولفظ اصحاب السنن حديث المتعة وعند ابي داود حديث الصلاة وعند
ابن ماجه حديث الحج وورد له المصنف الصلاة في ابيات اسمه وقد قيل
ان عوسجة وبه جزم المزي في الاطراف واطلق في نسبه
فقيل ابو ثرية وقيل ابو ثلجة وقيل ابو الربيع

السابع

الرابع [illegible] ان ترجمه التبويب
على الصبي والاحتلام الصبي والصبية وهذا في علم الصبي وذلك
على ذلك قوله في حديث عبد الله بن عمرو ولهم عشر اولاد ثم قال
من الذكور والاناث على ان يؤمروا وقيل لفظ الصبي يعم الذكر والانثى
لغة قال في الدلائل الظهار من الحمل والصبي لفظ يعم الصغير كله
الذكر والانثى واللغة التي بها خوطبنا ايضا ومما يدل عليه في العرف ما حكاه الجوهري
قال الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان ثم قال والجارية الصبية والجمع
الصبايا مثل مطية ومطايا وقال صاحب المحكم والصبي من لدن يولد
الى ان يفطم والجمع اصبية وصبوة وصبية وصبية وصبوان وصبوان
وصبيان قلبوا الواو فيها للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن
حاجزا حصينا لضعفه بالسكون وقد يكون ان يكونوا آثروا الياء
لخفتها وانهم لم يراعوا قرب الكسرة والقول الحسن واما قول بعضهم
صبيان بضم الصاد فالياء فيه من الطرد ابدلت الصاد تعلل قلب الواو
ياء ولعله من كسر فقال صبيان فلما قلبت الواو ياء للكسرة وضمت الصاد
بعد ذلك تركت الياء بحالها التي علتها ولعله من كسر اسمي وماد له من
ان الصبي من لدن يولد الى ان يفطم يسمى بالاطلاق الصبي عليه من بعد الفطام
الى البلوغ مجاز وفيه نظر والظاهر انه يسمى الى البلوغ بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم وعن الصبي حتى يحتلم
وعلى تقدير ان يكون الاسم الحقيقي لفظ الصبي على ما حكاه الجوهري
فيحمل [illegible] على ذكر الصبي علم العرب من الاصطلاح
بالصارف فسمي الصبي التسوية

نزهون الصلوه علىها لعد البلوغ و ىىدب الاىآ والامهات لتحمع على الله سل البلوغ حى تصرعاته لهم كما روى الطبرانى عن عىداللىن مسعود قال حافظوا على اىناكم
فى الصلوه وعودوهم الحير فان الحير عاده وىحىمل ان ىعال دل كلام الصىنف
على وىوب الامرىها على الصلوه ان
ىسقط الاصلاه فكىما فى السن الى الصرب ىىدر واىصر فيهما على الصلوه او العالب
الامرىها ىاحمال البلوغ فاسىان فان كان ىراسع علوها او ىرىها الى ٮكاىره المادوىك
فصرب للسىع سىن لاىر اول السن الى كمل بلوعها ىىر
وسافى السىد علىه لعىدلك
الحكم الخامس هل المقصد ىعلىم الصعىر الصلوه لسبع لكونها مطنه
التمىز غالبا والمراد ىمىزامر بالصلوه ام ىعتىد ذلك بالسبع فان حصل
التمىز وىىل ذلك اوىاخرالتمىز ىعدالسبع وىمصى عىاره الرافعى
التمىز وىىل ذلك او ىاخر التمىز ىعد السبع ومىهما ىىلك علىه وقال
ابو الطىب ابن الاىدىن السبع وصحح النووى فى سرح المهذب ماىلك عليه وحلى القاضى
ابو الوعىد ابن المسعود ولم ىورد النىد نحى عىه وفى حصل لمىىز امرناه بالصلوه
الطبرى عن ىعص اصحابنا ان ذلك ىالاسىعىدىه ومىى عىاره الساىعى رحمه الله
وصواه على كىكما ورحوم صاحب الاولىد وعلى الآباء والامهات ان ىودىوا اولادهم
فى المحىصر ىلله على كل حاىر قال وعلى الآبا والامهات ان ىودىوا اولادهم
ىعلموهم الطهاره والصلوه وىصرىوهم علىها اذا عقلوا امىى فاما
امره بها اذا مىز وعقل فواضح واما صربه علىها عىد التمىز فىسىل
بخالف الاحادىث وورد الطرى لسىىهم الصرب ىعد التمىز وقىل العسر
فاخر الصرب الى ىكمل له فاما اذا مار ابن سبع ولم ىمىز
فالنووى بها اذ صح سرالاحى ان الاقاله فى ذلك مع عدم التمىز
وفى ىىرى ان اىى سىه فى المصىف الى عمر ىا مراه فى ىوقىط
صا

صا لها نملى بهو ىىلاه ىعال دعهم ملىسىء علىه حتى ىعقله
وفى اسىاده جهالة
السادس ىاحد المصىف عن بعض اهل العلم ىعىد
العلم او الامر بالسبع والضرب بالعشر قال ابو داود وقال
ابو الحسن السبعى فى ىعلىم الصبى ابن سبع سنىن الى عشر سنىن ىعال
تلكن ابن نومر الصبى بالصلوه اذا اثغر ىعىى ىىدل اسىانه
وهو قول ابراهيم النخعى فىما رواه ابن ابى شىىه عنه واثغر ىسىىهما للىا
المساه من فوق ىىل الغىن المعجمه واصله اىىغر ىعلىت الثا تا ثم
ادغمت قال الحوهرى قال وادىس ىىلت اىىغر كحعل الحرف
الاصلى هو الطاهر وىعىدم ان الساىعى علق ىعلىم الطهاره
والصلوه والضرب على ذلك بما اذا عقلوا وهو قول عروه من الرىىر
فىما رواه ابن ابى شىىه ان عروه كان ىعلم ىىله الصلوه اذا عقلوا
والصوم اذا اطاقوا وىعىدم فى حدىث عىدالله بن خىىب واحد طرىعى
حدىث ابن وهب الجهل الذى لم ىسىدا امر الصبى بالصلوه لما اذا
عرف ىمىىه من شماله والىىح هل من الاحادىث الىلاىه والمعىد
بالسبع اصح وعلى العدد محمد وهو محمول على التمىز اذ لا ىعرف اىىه
ىىل على ىىسىره وهو كذلك عىدى والمعىد بما اذا عرف ىمىىه
سماله قال عىدالله بن عمرو ومحمد بن سىرىن والزهرى وىروى كان ابن
ابى شىىه عن عىدالرحمن النخعى قال ىومر الصبى بالصلوه اذا عد عشرىن
ومن عد هذا القول فهما فى ىىهما الساىعى وىعدهم وابن الرفعه

٥٢

لما حواه حكاه عن عبد الرحمن الخصي وعبد الرحمن هذا مسلم روى عنه
حسين ابن ثابت وقد سمع حسين ابن ثابت من الصحابة
وقال السمعاني المهات اختلف علماء اللسان الاصحاب في ضبط التمييز والحس
ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده واستصحاب كلام المصنف وجماعته ان العمل
على حديث ابن عبد البعض اهل العلم ان بعضهم الاول بسبعه
لانا امر الصبي بالصلاة وهذا المحكي عن متعلق مجهول رواه ابو
سنده في المصنف عنه انه قال يؤمر بها اذا بلغ حلمه

السابع قوله في رواية المصنف علموا الصبي الصلاة
ابن سبع لا يلزم فيما امره بفعلها حسب بل يدخل فيه تقديم
التعليم على الفعل وقد لا يتم تعلمه الا بعد السبع نعم
نعم في رواية ابي داود مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
وهذا في المراد بحديث الباب الا وهم من ذلك
عند السبع والله اعلم   صح

صح   صح   صح

الهامش

الخامس الخطاب في قوله علموا الصبي او مروا الصبي
للآباء والامهات بدليل قوله في حديث عبد الله بن عمرو وفي حديث
ابي هريرة مروا اولادكم وفي حديث ابي هريرة علموا اولادكم في حديث
ابن سبع واضربوا اولادكم وان قلنا بعدم القول السابق فالعاصي على
الآباء كونه السقم عليهم عند اعسار الاب وليس هو الكاهن
التاسع في معنى الاب والام الجد والوصي والقيم الملتقط
من جهة الحاكم يحكم حكم الآباء والامهات في ان عليهم ما على الآباء والامهات
من ذلك وقد صرح بذلك النووي في شرح المهذب قال السمعاني في المهات
والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب قال وكذلك المودع
والمستعير كوهما يما يطهر ولمحه وقد يظهر دلسه عموم
قوله علموا الصبي ومروا الصبي يعم من يحكم عليه
العاشر اختلف الروايات في السن التي يعرف فيه
الصبي بالصبي على ترك الصلاة فالرواية الصحيحة المشهورة عشر سنين
كما في حديث الباب وحديث عبد الله بن عمرو وابي هريرة وفي حديث
السن المتقدم ان الصوت للاعشرة بالنسخ وفي حديث لكن الربع
اطبقه تسعا ومن حكم بالتاريخ اولى به ما يدل وقيم دلالة الحديث
ابي رافع ثالث وعبد الرحمن بن سلمة الحارث بن الخطاب الصحيح
هو مختلف في الصحاح به في اسناده الصاحب حكم الى القول حاله
الحادي عشر ذكر السبع للامر والعشر للضرب
هل هو باستكمال السبع والعشر او بالشروع فيها ظاهر الحديث
واطلاق الاصحاب يقتضي ان المراد استكمالها وصرح به غيره وهذا
اصحابنا منهم الشيخ نصر المقدسي في دائرة المقصود في المخ

[illegible]

الطرطوشي في شرح التنبيه انه هل يعتبر في امره بها استكمال السبع
والعاشر فيه وجهان وقال الصيمري في اللفاية لو صرح بكمال العشر
المرة والمرتين ليعتاد كان احوط وقد تقدم ان عثمان الساعي في الجمع
ما اذا عقلوا فمنهم اخرج عن الله من حين التمييز ولم
يعتبد صلاتهم
ان حمل الامام الساعي على ما اذا لم يكن يعقل فانه لا يصح
وان لم يعتبد الامر بالضرب بوجود كونه يعقل مع ابتغاء السبع للامر
واما ابتغاء العشر للضرب والله اعلم
الثاني عشر هل المراد بالامر للصبي مجرد قول الولي له افعل
٥ - ام الاولى مع ذلك من التهديد صرح المحب الطبري في شرح التنبيه بانه لا بد
في ذلك بل لا بد معه من التهديد
ما قال الصيمري في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد
فلعله هذا لعله لاختلاف الاعتياد في مجرد الامر واعتياده
للمصلي فانه لكن سيما دون طبع لمجرد الامر فلا حاجة الى التهديد
وان لم يقع فيه مجرد الامر فيحمل مع ذلك ... وكونه والله اعلم
الثالث عشر اسم الاباء والامهات ... طاهر
والصبر ... هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ...
عثمان الساعي الوجوب ... على الاباء والامهات تعليمهم
صرح الاصحاب قال الرافعي قال الائمة يجب على الاباء والامهات
الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب
على تركها بعد العشر وقال ابن حزم انه يستحب ذلك ...
الرابع عشر من الاباء والامهات ان امروا اولادهم
... هل هو امر للصبيان ... على خلاف المذكور
... هل هو امر بذلك الشيء ...
في الاصول في ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ...
قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها هل هو امر
لابن

[illegible]

لابن عمر بذلك ام لا وان كان مجرد ارشاد لاحد ... ام لابن المسلمين المالك
الخامس عشر الحكمة في ضرب الصبي على الصلاة اذا بلغ العشر
سنين ذكر الائمة في مناسبة التعيين احدهما انه زمان
احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل
الضرب ... فاما الاول فيكون الضرب ... امكان البلوغ
وقد صرح الماوردي والصحيح ان امكان البلوغ في الصبي ... باستكمال
... الا عند احتمال البلوغ عادة
التاسعة ... الضرب حسن ... لكان ... عند احتمال البلوغ
السادس عشر ضرب الصبي على الصلاة ان بلغ العشر
... ولا يتعدى على العشر للحديث
فقيل ... ولا يبالغ في ضربه ... حد من حدود الله
الصحيح ... اسقاط ... الله ... ان الضرب
السابع عشر ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الضرب
للتاديب والتعليم انما يحصل اذا حصل به المقصود فاما اذا
... يسقط لان الوسائل تسقط بانتفاء
المقصود ولعله يجري
في الفاصل ... ان يحصل ... ولم يجد فيما مضى
في المفصل بتكرار ذلك والله اعلم
الثامن عشر ما حكاه المصنف عن بعض ... ان ...
وهو العلم ... الصلاة فانه يعيد ان اراد الله
وجوب الاعادة عليه ولا يصح ...
عن ... الشيخ عز الدين بن عبد السلام
بالاعادة ... وقد صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في ... الصلاة ...

[illegible]

او قضا قال الامام ان بلغ لم يؤمر به ... (ان رجعه في القضاء)

عن السدحي وما ان الصلوة كما على الصبي تعلمه والعاقب ...

عموم النائع وليس هذا مذهب ... وحل ابن العربي الكويني

السابع عشر الصلوة المامور بها الصبي هل هي نفل صحيح

ما عدا مع العدم على العام ام كتب العام فيها هل الصلوة السابع

صدر ايات وجمال حاجها ابن الرفعة في القفا ...

العشرون اجر تعليم الصبي الطهارة والصلوة ونحوهما

هل هو في مال الصبي ... كمال ام كتب ... على الام

والامهات ان الصاح التعليم الفرض قال الرافعي وغيره

تعليم الفرائض في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب

فان لم يكن فعلى الام قال وهل يجوز ان يعطي الاجرة من مال

الطفل على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القران

والادب وجهان ... صحح النووي ... ذاير الجواز

وصحح ايضا ... المذهب والمحقق ... ابن الرفعة في الكفاية

... ان قلنا كما ان ... تعليم ... الصغير الفاتحة

الثاني والعشرون ... بعض الصلوة المامور بها

الى ابن الاول تعليمها للصبي لقيد الفرائض وقد

نقل الرافعي عن الامام ... تعليم الطهارة ٥

[illegible]

ذهب بعض العلما الى ... على الصبي ... من الطهور والعصر ...

[illegible]

والصلوة والشرائع ... تعليم الواجبات

... بتحريم الربا واللواط والسرقة ...

والادب ... ونحوها ومعرفة ما يلزم ...

... البلوغ ومن اول ما يتعلم الصبي اول ما يتعلم ... التوحيد قال

... ابي سعيد في المصنف من ... سعيد

... المطلب على النبي صلى الله

... الله ...

... ابي سعيد ... عن ...

... الصبي اول ما يتعلم ...

... بكل شيء ...

... قوله اذا بلغ

... على اغلاظ العقوبة

... السابع ...

... البلوغ ... اذا

... بعد عقل ...

... وليس بعد

... القتل ... الاسد ...

... اولادهما عند المصنف ...

[illegible]

« تكملة شرح الترمذي »

العراقي

٥٥

الكسر الثاني عشر من تكملة شرح الترمذي

[illegible] الثاني

٥٦

سوى ولهم وعن محولة مهاب دان مسلم معي
من سأل كحمهم [illegible] وعمد فمن نسي الإقامة
يحكم الإقامة وعمد الصلوة الإقامة وعمد [illegible]
في العيد وعمد انه في سفر لم يؤذن ولم يقم واعاد الصلوة
وذكر ابن هم وعن مكحول مهاب اذا اصبح القوم في السفر وقال
مسلم جميعا يحكم الإقامة وعن مكحول انه اقام بدابق [illegible]
فلم يصل الا باقامة ولا يؤذن وعن ابن سيرين [illegible] الإقامة
الى الفجر فانه يؤذن ويقيم وعن ابن عمر انه يقيم في السفر
الى صلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم وعن محمد بن حسن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الا صلوة الصبح
لم يكن يؤذن في شيء من الصلوة في السفر الا الإقامة [illegible] المعلم
فانه يؤذن ويقيم وهذا مرسل اعضده بعمل [illegible]
للعارض [illegible] الصحيح والعمل [illegible]
السابع من صحة بجواز ايقاع الفريضة [illegible] الى الراحلة
اذا [illegible] بما الفريضة [illegible] حتى خوف الوقت
وهو من [illegible] مذهب مالك وما سيل
وتصح صلاة المصلي [illegible] هو مذهب [illegible] الوقت
مذهب [illegible] بعد [illegible] لبعض [illegible] فانه يصلي
وكتب عليه الفقها لشدة ذلك [illegible]
او احسن خوف الرفقة الانقطاع عن الرفقة [illegible]
او خاف على [illegible] يصلي على الراحلة [illegible] والى العمال
وقد امر الله تعالى الصلوة [illegible] الخوف
بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

الثامن

السابع [illegible] ان الله يصلي على الارض [illegible] للركوع والسجود
[illegible] عليه بجملة الركوع والسجود للمصلي على الارض [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
اما [illegible] فالاولى [illegible]
بالركوع والسجود للمقيم والله تعالى اعلم
[illegible] اذا اكتفى من المصلي [illegible] الركوع والسجود
[illegible] بالسجود اخفض من [illegible] بالركوع [illegible]
فهو المفترض القادر والله اعلم
[illegible] اسباب الإقامة لمن [illegible] ولهم [illegible]
[illegible] عليه وسلم انه قال [illegible]
الثامن [illegible] مشروعية الجماعة في السفر وان كان
المطر موجودا وجاء المطر ولا تأكد كما [illegible]
والسنة الجماعة [illegible] صلوا في الرحال
التاسع [illegible] الامام ان يتقدم على المأموم
وهو [illegible] الموقف او [illegible]
فان [illegible] المأموم [illegible]
الساعة [illegible] عند مالك وبعض اهل العلم والله اعلم
احمد [illegible]

[illegible] والله [illegible]

والاّم بلس البا المهمله واسكنه اللام قال الجوهري
البله بالمسر البداوه والبلّه اي لعم من البلل وكيف قولهم
ما اصاب هلّه ولا بلّه اي شيا ويح بلّه اي بهما بلل
والبُلّه بالضم ابتلال الرطب
والسابع في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن واقام
كان جمعها في صلوه واحده فلو شا لكان يه جمع الجماعتين
وطعم الاذان بالاقامه واما قول عمر رضي الله عنه لولا الخليفى
للسه مودنا فان محمل انه اراد لو به اما ما وا راحع من الاذان
والاقامه ويحمل انه اراد اسعا له بامور المسلمين والموذن يحد وقتها
واشتغاله بمراعاه الاوقات والله اعلم الصلوات الخمس واقام
الخامس على تعدد ثبوت كونه صلى الله عليه وسلم اذن
قالظاهر انه اذن على صوره ... عند الاذان الذي عليه المودنين
وانه اي يقول واشهد ان محمدا رسول الله واما قول من قال
انما اسمع من الاذان لذلك لانه لو قال واشهد اني رسول الله
لهم بطل الاذان فلو قال واشهد ان محمدا ... السلام
فسر الابه في الظاهر في موضع ضمير المتكلم ... بلفظ ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بالتسها دتين ... والله اعلم
ولا مانع من ... الاستوهم ... الا ذاعنى

الخامس

السادس فيه جواز الاذان والاقامه للراكب على
الراحله وغيرها لعذر من غير كراهه قال اصحابنا
لو اذن راكبا واقام الصلوه فانما احزاه في الاقامه ان كان
مسافرا وان كان غير مسافر لو كره والاقامه اسد كراهه
والاولى ان يقيمها المسافر بعد نزوله لانه لا يمكنه الصلوه
هذا اطلق الاصحاب فاما في مثل هذه الحاله فانما الامر
الصلوه على الراحله فلا كراهه في الاقامه عليها والله اعلم
وكذا روي عن ابن عمر انه كان يؤذن على البعير وينزل
فيقيم وعن ابنه سالم انه قام على غرز الراحله فاذن
وعن الحسن انه لا يرى باسا ان يؤذن الرجل على راحلته ثم ينزل
فيصلي وعن النخعي وحواش انه اذن على بعير
السادس فيه مشروعيه الاذان والاقامه للمسافر
وفي الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ولصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما وروى ابن ابي
عن عروه قال اذا انت في سفر فان شئت فاقم والاذان
وعن القاسم كذلك الاقامه وعن ابرهيم النخعي اذا اقمت
وعن الاسود والتيمي ... ان اذن
اذن في سفرك احب الي من ... الاقامه الا ان يكون في
شيء الاقامه وعن عطاء ... الاقامه الا ان يكون ... من

وعن قال الداسي للاقامه في السفر لهاه وعن الحسن في ما ... مصلى بعمران ... قال الكرخي ... وكان يقول في الحلم مسلم الله

والاستقبال الاول ان يسل لعمر ... ويسقط هذه الالله
عندنا الاند من الاذان ... من الاذان والاقوال السهل ولي

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر
حدثنا يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح
البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه
عن جده انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا
السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته واقام فتقدم على
راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع قال ابو عيسى هذا حديث غريب
تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه
وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذلك
روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته
والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد
واسحق ○ الكلام عليه من وجوه ○ الصنف
الاول ... العود ...
ورواه الدارقطني ...
نعلمه ○ ذكره المصنف عن عثمان بن يعلى
الثاني ليس لعمر بن الرماح وعمرو بن
واسم عند المصنف الا هذا الحديث واما عمر بن
الرماح فهو منسوب الى ... فانه عمر بن
كنيته ... بالرماح ...
ابو ... المصيصي عن الرماح ...
اما علي ... المصنف ... عن غير واحد

٥٨

من اهل العلم وهو ... ومن روى عنه من الصحابة ... موسى
... اسم عبد الله بن عمر بن الرماح
... ابن نيسابور
الثالث ...
... ابن ابي ... والحسين
... قال الخطيب ...
... والعلم والصلاح والفهم ... العلماء
...
... والصواب ...
... وذلك
واما عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة ... الصحابة
... عثمان
...
واما ابوه عثمان بن يعلى بن مرة ... واما كثير بن زياد وهو ابو سهل
... المرسلي الاردي
...
...
...
...
الثالث المراد بالسماء هنا المطر ...
...
...
قال الجوهري ...
قال ... على ...
... الرياح والشمس

[illegible]

فمن سوى البراكتد ولعن على الناس عن اليهود ولذلك صح ظلم النبي

صلى الله عليه وسلم في كلمه نسبوا الغنا على العالمين حالهم

فلعله ولو اسئل عن التفضيل بينهما كان الحسن واولى فلما

كان بعض الانبيا السابقين افضل من كثير من الانبيا اللاحقين

ولما كان بعض الصحابة السابقين افضل من كثير من الانبيا السابقين

الكاملين كما لا لى اوامر الله ودعاه ما مسا وسوقل

ان النبي صلى الله عليه وسلم الله يعود له الطاعم السائر لمن له

الصائم الصابر ويسوي بين من له كتب السلوك والصبر

فهنا فضل احدهما بامور خصها الله تعالى به وذلك فضل الله

يؤتيه من يشا والله اعلم ودعاه ان العمر صار انشادا

الثامن في حديث الذي دلك للمصنف في هذا الباب اسحاب

السبيع الحميد والتلبيس عند الله اليوم اذا ابعد العبد منه فهو

لما في كشف ختم اعمال النقطة بذلك ومنه الحاثد لاعلى فوته

على العمل فيما يحتاج البداية صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة

رضي الله عنهما اخبركما من خادم يحمل امر ذلك تحمل

لما عليه قوة على القيام كاصدوا بدالحاج الخادم وكمل

اليها لها ان دال البصر كامل لانها ذلك انفع الحكم لحالهم

تركهما في الدنيا لا يسعدها كامل في الدنيا ويسعد ذلك كمل

ربع الذي جاسي الصوم فهو اسكل انفع لهما ولعل هي

التاسع ما دلك المصنف في حديث الذي في هذا الباب

بعد اسناده من السبيع والحميد والتلبيس عقب الصلاه

يكون لنا

[illegible]

اربعا وثلثين

التكبير

ثلثا وثلثين وعند النوم عوضا عن الخادم المعهودة العلس

وهو انه عقب الصلوات عشرا عشرا وعند النوم ثلثا

وثلثين وثلثا وثلثين واربعا وثلثين وهذا الوجه هو ما ساده

في باب الدعوات كامع وهذا الوجه النسائي وابن

ماجه والظاهر ان العلة عليه هنا لما ذكره بعد اسناد

والصواب ما ذكره في الدعوات والله اعلم

وهذا هو في حديث علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص

المقدس في ان اعداد الاربع عقب الصلوات عوضا عسا

واعداد الاربع عند النوم ثلثا وثلثين والله اعلم

العاشر فيه ان الباس ان يغبط اهل الاهل على ما

يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل فعله ويسبب

في حصله لنا ولنا نحوم معا مع من اعمال البر وقد قال

في حديث الصحيح لا حسد الا في اثنين الحديث واطلق هنا الحسد

واراد به الغبطة فاما حقيقة الحسد فهو مذموم وهو ان

يتمنى زوال نعم المحسود لحسد الناس الآية على يفضل الله

عليه واما قوله سبحانه وتعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم

على بعض فهو تمني بالعلم فهو لانه مما حصل الله عزوجل به

لبني النسا ما خص الله الرجال من الامامة والاذان

وجعل الطلاق والشهادة وكمي لصي هذه الامور يكون نبيا

بعد ما اصل الله تعالى ان يشا ما كامل الله عليه وسلم خاتم الانبيا والله اعلم

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

حدثنا يحيى بن موسى ثنا شبابة بن سوار ثنا عمر بن الرماح البلخي
عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده انهم كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى المضيق وحضرت
الصلاة فمطروا والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى
بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال ابو عيسى
هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه وقد
روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذلك روي عن انس بن مالك انه صلى
في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق

خس

الكلام عليه من وجوه الاول
[illegible] انفرد باخراجه المصنف ورواه الترمذي
حديث يعلى بن مرة [illegible] والصواب يعلى بن مرة [illegible]
الدارقطني فقال ليس له [illegible] يعلى واسمه عمر [illegible]
الثاني ليس لعمر بن الرماح وعمر [illegible] يعلى واسمه
الا هذا الحديث [illegible] عمر بن الرماح وهو منسوب الى جده واسمه
عمر بن ميمون بن بحر بن سعد وهو المعروف بالرماح قاله
ابو عمرو المستملي وعمر بن الرماح كان قاضي بلخ [illegible]
روى له المصنف [illegible] من اهل العلم وهو
من الثقات [illegible] الاشيب ويحيى
وشريح بن النعمان واسمه عبد الله بن عمر بن الرماح قاضي بلخ
وحكى

٦٠

وفي حديث [illegible] الصلاة للمسافر [illegible] وفي الصحيح
لهم [illegible] لكن الظاهر ان [illegible] الاول
من التسبيح والتحميد [illegible] على حده واما ما وقع في الصحيح
من [illegible] ان [illegible] وان [illegible] سبحان الله
[illegible] ظاهرها
[illegible] بعد كل صلاة
[illegible]
القاضي عياض [illegible] والله اعلم
السابع [illegible] سبقكم
[illegible] على الذكر
[illegible] على ان [illegible] الذكر وقد [illegible]
[illegible] الاغنياء [illegible]
[illegible] علوم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلو [illegible]
[illegible] الغزالي وهذا [illegible]
[illegible] احد
[illegible] الصحيح [illegible] ابي هريرة المتقدم [illegible]
[illegible] الفقراء
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاغنياء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] السلام افضل من الفقير
[illegible] الغني [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] قال القاضي ابو بكر [illegible] الفقير
قال واسل [illegible] الصبر [illegible] النبيه [illegible]

[illegible]

والصوفية

سائر التي

مجاوره تلك الاعداد ونهيتها ولذلك نهي عن الاعتدا في الدعا ...
وفيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب
فالزياده الزائده عليه من قبل الثواب لحصوله له بعد الاتيان
بذلك العدد الوارد ويستدل له بالحديث الصحيح ما يدل على ذلك ففي
الصحيح من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير في يوم مايه مره كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مايه حسنه
ومحيت عنه مايه سيه وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك الحديث
ولمسلم من حديث ابي هريره ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مايه مره لم يات احد يوم القيمه
بافضل مما جا به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وورد ذلك
في الصحيح وقد يقال ما دل على
المصنف ليس جمعا وهاذا الثواب واما الاذكار المتنوعه
واصح في الذكر الواحد الوارد لعدد خاص عدد مخصوص موزوع
الوارده لعدد مخصوص وفي عدد منها بعينه
لمن هو السبح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد قال ان الزياده
في عدد زياده لم يرد بها نص بقطع التتابع وشروش ما لعله
من الاداه بعينها ان تلك الاعداد المتواليه بحكمه وخاصه تفوت
ان انداد منها على العدد المشروع وهذا يحتمل لا نابا ه النصوص
الوارده في ذلك وفي التعبد بالالفاظ الوارده في الاذكار
والادعيه لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل وبنبيك الذي ارسلت

الخامس

61

الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فقولوا
هل يستحب ... المشروع في هذا الحديث عقب التسليم من الصلوه
فاما اذا تاخر الاتيان به عن الفراغ من الصلوه فان كان الفصل يسيرا
بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به فالظاهر انه لا يضر وان طال الفصل
بحيث يعد معرضا عن الاتيان به فان كان مع النسيان فالظاهر انه لا يضر
كما في التسميه على الطعام اذا نسي في اوله ... في الاكل وان كان عامدا
فالظاهر انه يحصل له السنه المشروعه في الاتيان به عقب الصلوه
الا انه دل ... على الاتيان ... فانه ... الاتيان به عقب الصلوات من الاستغفار ثلثا وقوله اللهم انت السلام
ومنك السلام ... وقوله اللهم لا مانع لما اعطيت وقوله في عقب
صلوه الصبح والمغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له ... عشر مرات
وقوله عقب الصلوه اللهم اجرني من النار سبع مرات وقد ورد في
... ان يقول وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم فان هذا ... كل هذا من
... الاتيان به من ... وليس في ... التسبيح والتحميد والتكبير
في اعقاب الصلوات ... في اعقاب الصلوات والظاهر
والتهليل عقبها ... مشروع في اعقاب الصلوات ... على ما دل ...
... التسبيح والتحميد والتكبير ... والظاهر ان المراد ...
فيما ورد انه يقوله وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم ... في اعقاب الصلوات
... عن المشروع في اعقاب ... والله اعلم
وعن ... مشروع من الاداه ... واستكملا ثلثا وثلثين ...
السادس في قوله فاذا اصليتم ... اكمل السنه ... الاتيان
... ثلثا وثلثين ... ما يدل على ان ...

المدعو سواء ابدا بالتسبيح او التحميد او التكبير ... على التسبيح
بالواو والاهال اسعف القتلى بقولهم سبحان الله ثم عقبها لكن يجمع ما ذكر من التسبيح والتحميد والتكبير ...
لقولها الداعي الى الصلوه فاعلوا ...
ونقل على الكل ...

عطاء بن يزيد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وختمها بلا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له
خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ~~بعد الصلاة فقط~~ هكذا رواه من
تمام الليث عن ابن عجلان عن سهيل بعد الصلاة فقط وعلى الليث وعلى
ابن عجلان وعلى سهيل أبي صالح فرواه سعيد بن الليث عن الليث
عن ابن عجلان عن
نعيم وخالفه آدم بن أبي إياس فرواه عن الليث عن ابن عجلان عن
سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وخالفه يزيد بن أبي أنيسة فرواه عن
سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة وخالفهم مالك فرواه عن
سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رواه
أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة
النسائي في هذا الاختلاف في اليوم والليلة وقال الصواب أبو عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة
وأما حديث أم مالك الأنصارية فرواه الطبراني في الكبير من رواية
عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن أم مالك الأنصارية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لك يا أم مالك عجل الله
ثوابها عليها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر
عشرا وأكثر ما طول من هذا

بلغ ... العراقي
قراءة علي ...
والجماعة سماعا

الثالث

حديث
الثالث في اختلاف ألفاظ أحاديث التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
عقب الصلوات المكتوبات على اختلاف الأعداد الواردة في ذلك في الأحاديث
المتقدمة فأما التسبيح فورد فيه ثلاثا وثلاثين في حديث ابن عباس
ولعله تصحيفه وفي الرواية في حديث أبي هريرة وكونه خمسا وعشرين في حديث زيد بن ثابت
وابن عمر وكونه إحدى عشرة في بعض طرق حديث ابن عمر وكونه عشرا في حديث
أنس وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأم مالك
وكونه ستا في بعض طرق حديث أنس ومرة واحدة في بعض طرق حديث ابن عمر
وكونه مائة في بعض طرق حديث أبي هريرة
وكونه سبعين مرة في حديث ... وما زاد عليه في بعض طرق
وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرا
في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح
وعشرا وثلاثا كما في الأحاديث الماضية
وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين في حديث كعب بن عجرة وابن عباس
وأبي الدرداء وكونه ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرا
وأما التهليل فورد كونه عشرا في حديث ابن عباس وخمسا وعشرين
وعشرين في حديث بشر بن ... وابن عمر وما زاد في بعض
طرق حديث أبي هريرة وكل ما ورد من هذه الأعداد محمول ما زاد ...
طرق حديث أبي هريرة وكل ما ورد من هذه الأعداد الواردة
السر في ... كما تقول إن هذه الأعداد الواردة
عقب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء
وغير ذلك إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد
الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على
الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة تفوت

(margin:) ... ما لم يكن ...
وحاصره

وأما حديث أبي هريرة فاتفق عليه الشيخان من رواية سمي عن أبي صالح عن
أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد
ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة قال أبو صالح
فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا
أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وعلقه البخاري ووصله مسلم من رواية
سهيل بن أبي صالح عن أبيه ورواه أبو داود من رواية محمد بن أبي عائشة
عن أبي هريرة قال قال أبو ذر يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي
[illegible] وذكر الحديث وفيه تكبر الله وتحمده وتسبحه
ثلاثاً وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر وروى مسلم والنسائي في اليوم والليلة
من رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين
وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وإن كانت مثل زبد البحر وروى النسائي من رواية أبي الزبير عن أبي علقمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر صلاة الغداة
مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ورواه في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبي علقمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر صلاة الغداة
مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ثم قال النسائي يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف
وأما حديث أنيس الجهني فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية أبي مشجعة بن ربعي الجهني عن أنيس الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم الصبح فقولوا سبحان
الله وبحمده واستغفر الله مائة مرة فإنه يكفر الذنوب
[illegible] إن الله يقول بحسبي الحسنة بعشر أمثالها وذلك ألف حسنة
ألف ومائة [illegible]
واحداً لمن [illegible]
وفي إسناده [illegible]
وأما حديث أبي الدرداء فرواه النسائي
في عمل اليوم والليلة من رواية سهيل بن أبي صالح عن

وقال لهما سفيان الثوري فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر الصيني
عن أبي الدرداء من قوله لم يرفعه ورواه شعبة عن الحكم عن أبي عمر الصيني عن
أبي الدرداء ورواه زيد بن أبي أنيسة عن عمرو الصيني عن أبي الدرداء
رواه النسائي في اليوم والليلة من هذه الطرق كلها
وحديث ابن عمر أخرجه النسائي من رواية عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم قيل له بأي شيء أمركم نبيكم صلى الله عليه وسلم
قال أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر
أربعا وثلاثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين
وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما أصبح ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا
وهو رواه السادس
كما قال الأنصاري وابن عمر حديث
شريك عن عاصم عن أنس [illegible]
وحديث أبي ذر له حديثان أحدهما رواه
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وربما قال سفيان قلت يا رسول الله
ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر يقولون كما نقول وينفقون
ولا ننفق قال ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم
من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين
وثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين قال سفيان لا أدري أيتهن أربع

[illegible]

النسائي

النسائي من أصحاب عن سعد بن أبي وقاص وكعب بن عجرة وعلي بن أبي طالب
وتسعة من الصحابة ... وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأم مالك الأنصارية
أما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه النسائي في عمل اليوم
والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر
كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة
في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أوى
إلى فراشه سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين
فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ثم قال أيكم يعمل في يوم وليلة
يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة
وأما حديث ~~تسعة~~ [illegible] البخاري فرواه الطبراني
في الدعاء ~~ب~~ علي بن أبي طالب فرواه أحمد من رواية عطاء بن السائب
عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة بعث
معها بخميلة ووسادة ... وسألها أن النبي صلى الله عليه وسلم خادما
فقال ألا أخبركما بخير مما سألتماني قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل
تسبحان في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا
وإذا أويتما إلى فراشكما ...
وذكر بقية الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه دون ذكر الدبر
في دبر كل صلاة

رواه المصنف والنسائي من رواية علي بن عمار عن كريب عن ام سلمة [illegible]

اوفا علي بن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقب سبع [illegible] ثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمده واربعا وثلاثين
كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين
وحديث انس رواه البزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية
[illegible] عن انس قال رأى رسول الله صلى الله
عبد الرحمن الكوفي عن حسن بن سفيان عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا صليت
عليه وسلم ام سليم وهي تصلي في بيتها فقال يا ام سليم
المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا ثم سلي
ما شئت فانه يقول لك نعم نعم نعم بلا لفظ البزار وقال
وقال ابو يعلى زار رسول الله
الا عليه رواه عن حسين العبد الرحمن الكوفي وقال ابو يعلى
صلى الله عليه وسلم ام سليم فصلى بيتها صلوة تطوع ولم يقل فيه [illegible] والحمد لله
عن انه قال فانه يقول لك نعم بلى [illegible] والنسائي من رواية عطاء بن
وحديث عبد الله بن عمرو رواه اصحاب السنن والنسائي من رواية عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما
قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح الله
في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهي مائة
وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فانا رأيت رسول الله يعقدها بيده قالوا وكيف [illegible]
يعقدهن بيده قالوا كيف لا يحصيهما قال يأتي احدكم الشيطان وهو في صلاته
فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل فلعله لا يفعل
وحديث ابي الدرداء رواه النسائي من رواية [illegible] عن ابي الدرداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

المصنف في الثواب [illegible]

والف في الميزان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم يعمل في يوم وليلة
الفين وخمسمائة سيئة قال فكيف لا يحصيهما قال يأتي
الشيطان احدكم وهو في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا
عند منامه فينيمه لفظ النسائي
وحديث زيد بن ثابت رواه النسائي ايضا من رواية ابن سيرين عن كثير بن افلح
عن زيد بن ثابت قال أمروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا
ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في منامه
فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلاثا
وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها
خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له قال اجعلوها كذلك
وحديث ابي الدرداء رواه النسائي في اليوم والليلة من رواية
عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح قال قيل يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بالدنيا والاجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
فذكر نحوه وفيه يا رسول الله قال الا اخبركم بشيء اذا انتم
فعلتموه ادركتم من قبلكم ولم يلحقكم احد بعدكم الا من
قال مثل ما قلتم تسبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين
وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره اربعا وثلاثين وهذا
على عبد العزيز بن رفيع فرواه جرير عن [illegible] هكذا
ورواه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي عمر عن ام الدرداء عن ابي الدرداء

عن ابي الدرداء
وقال جرير وحالفه جرير [illegible]

[illegible]

هذا الحد في الكلام اليسير قال المشهور كما قال الرافعي أن الله هو [illegible]

وتردد الشيخ أبو محمد الجويني في الكلام اليسير أيرفع من الصوت

هل ينزل منزلة السكوت الطويل وأولى أن يقال الأذان من السكوت

الطويل أما الكلام الطويل فقد نص الشافعي في الأم على أنه لا يبطل

بالأذان وجزم به بعض أصحابنا كما لو سكت في الكلام الطويل [illegible]

قال الرافعي الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل [illegible]

النص على الفصل اليسير قال لم يوجب إعادة الأذان مع الفصل

بالكلام الطويل ليس الاستئناف قال وإن كان الكلام يسيرا لم يستحب

الاستئناف على الصحيح وقطع به الأكثرون ورجح ابن الصباغ

والمتولي استحباب الاستئناف لأنه متضمن الكلام بخلاف السكوت

المستحب قالوا لا يستحب بعد الاستئناف بلا خلاف والله أعلم

السادس عشر ما حكاه المصنف عن بعض أهل العلم من أهل [illegible]

[illegible] على العلماء حدثنا [illegible] بعظم الفلاس [illegible]

[illegible] رواية [illegible] على [illegible]

[illegible] ومالك [illegible]

السابع عشر [illegible] في [illegible] البخاري في التاريخ

[illegible] هو الصحيح [illegible] البخاري [illegible]

والنسائي في [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] والعقيلي [illegible] الثقات [illegible]

النسائي [illegible]

من قاله [illegible] القول [illegible] الأطراف

[illegible] والقول [illegible]

باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا ثنا

عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس

قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن

الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون

ويتصدقون قال فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله

ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات

فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قال وفي الباب

عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء

وابن عمر وأبي ذر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب

وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خصلتان لا يحصيهما

رجل مسلم إلا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده

عشرا ويكبره عشرا ويسبح الله عند منامه ثلاثا وثلاثين

ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره أربعا وثلاثين الكلام عليه من وجوه

الأول حديث ابن عباس أخرجه النسائي عن علي بن حجر

ورواه الطبراني [illegible] بالليل وقال عتاب بن بشير

ليس بالقوي والحديث [illegible] والمصنف [illegible]

وحديث كعب بن عجرة أخرجه مسلم [illegible] كعب بن عجرة عن

والنسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن.

الحادي عشر قوله صلى الله عليه وسلم من سأل المصلي في رحله يحمل انه
حاطب أي ضرر عمله وقل علمه لفظ رواية مسلم المصلي من سلم
في رحله وإذا حضروا لا يؤذن كان الجماعة مع الإمام ولا يسهون
يلتف سهوه يتركها الجماعة مع عدم السؤال لها في المطر والجواب
عن الله فهو اصحهما إن أراد المصلي من سلم في رحله مع الإمام
وإنما حضورهم عند الرواة في الإمام لعذر المرض جاز الإمام
من غيرها المرض يعدم في الظهر الساكن والمهم الذي لا حظ
صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة وقت الصلاة وإنما المطر
لهم قبل وقت الصلاة وخفف قعود المشقة في والأذان
الاستظلال في رحالهم فصلوا في بيوتهم الجماعة عند الصلاة
الآتية لقرب وقتها ولنادتهم بالمطر إن الحلي في الطريق لو
يصعوا في رحالهم الى الصلاة معه والله اعلم
السادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم من سأل فليصل في رحله
يحتمل أن قال الأمر به في صلاة الأذان ويحتمل أن قاله في الأذان حين أذن
إن ثبت الأذن في حديث لعله مرة لأنه بعد قوله حي على الصلاة يحتمل
أنه في الأمرة ... لكن بعده في حديث ابن عمر ومن مرة ابن
وليس في الأمرة
السابع عشر في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما قول المؤذن
في المطر صلوا في الرحال ... ابن عمر ... في حديث ابن عباس
من الله في حديث ابن عباس أمر المؤذن أن يقول بعد الأذان ... حي على الصلاة
وفي حديث ... في الأذان ... بعد قوله حي على الفلاح
... المؤذن ... قول الصلاة خير من النوم ... وفي بعد ولا حرج
... المؤذن ... يقول ... الأذان ... بعد الفلاح
وهذا ... وفي ... والله أعلم
... في الأمرة ...

وقال بعض أصحابنا إنما يقوله بعد الفراغ من الأذان لئلا ينقطع نظم الأذان
على حاله ولا شك أن هذا أولى ولكن الجواز حاصل لثبوت السنة به
الرابع عشر في مسروعيته الأذان في السفر
وهو قول جمهور العلماء سوا كان يصلي مع جماعة أم منفردا
وقال بعضهم لا يشرع في حق المنفرد
الخامس عشر في جواز الكلام في الأذان وقال هو كذلك
إنما سئل على الكلام الذي هو من مصلحة الصلاة والأذان لا يدل على الكلام مطلقا
عند المطر ولا يدل على مطلق الكلام ومنهم من في الكلام في الأذان
مطلقا أكثر البصريين يعروه وعطا وسليمان بن صرد وقتادة
والمذهب لأحمد وحكى ابن عبد البر عن مالك كراهة الكلام
في الأذان على كل حال إلا أن يكون مما يصلح الصلاة
وكره الكلام في الأذان قياسا ونظرا لكونه الكلام في الأذان
إن الكلام فيما يصلح الأذان مثله ... وعن ابن شهاب أنه إذا تكلم
إنما العجو وابن سيرين والأوزاعي ... إلا ... الإسلام في الأذان
في الأذان ولا فيه إعادة وقال الشافعي ...
وإن تكلم ... وهو قول ... طائفة من أهل الكوفة
واحتج الهوي ... وحكى ابن عبد البر عن ... ابن ...
إن الكلام من شأن الصلاة والأذان ... عليه
... في الصلاة ... والإعادة ... الكلام في الأذان ...
للأذان ... أجاز ... من ... الكلام في الأذان
التثويب في أذان الفجر وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم إنما هي

عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي ح الهيثم بن حميد قال اخبرني
العلاء بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفيان قال
سمعت اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
حسن غريب والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو
مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي امامة

الكلام على وجوه الاول
حديث عائشة اخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى وزيد بن اخزم
ومحمد بن معمر بن الهيثم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع
وحديث ام حبيبة اخرجه اصحاب السنن الاربعة فرواه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون واخرجه النسائي عن
عمرو بن علي عن ابي قتيبة عن محمد بن عبد الله الشعيبي واخرجه
ابو داود والنسائي من رواية مكحول الشامي عن عنبسة باللفظ
الاخر قال النسائي مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا ورواه
النسائي من رواية محمد بن ابي سفيان حدثني عن ام حبيبة
باللفظ الاخر قال المزي هكذا في جميع النسخ من النسائي
قال وهو وهم انما هو ابو القاسم محمد بن ابي سفيان عن العلاء بن الحارث الثقفي عن
ام حبيبة ورواه النسائي ايضا من رواية حسان بن عطية عن عنبسة
من رواية رجل من اهل الشام عن القاسم الشامي عن عنبسة

نحوه

واسناد الترمذي اصح ... [illegible]

68

نحوه بلفظ من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا
بعدها لم تمسه النار وفي رواية ... ابدا

النسائي ليس بمحمد بن عبد الله الشعيثي وابيه
عبد الله بن المهاجر الشعيثي عند المصنف الا هذا الحديث
الوليد ... سليمان بن
... النصري ... مكحول وخالد بن معدان
... الاوزاعي والوليد بن مسلم ووكيع وابو داود
... والنسائي ...
بعد ... الاربع ...
عبد الله بن المهاجر الشعيثي ... عن ابيه عن عبد الله
الشعيثي ... في الطبقة الرابعة
... عائشة ان النبي ... العراقي ...
احرون ... وهو الصحيح عند ... العموم الاستدلال
على ... صلى الله عليه وسلم ... الظهر ... صلاها بعد ... العصر
... الصحيح ... اربعا ... الظهر
وهو ... على هذا ... السنن ...
السنن ... الاربع ... الظهر
... اربع ... او
... الاربع ... السنن ... الاربع ...
... الظهر ...
وهو ... الاربع ... الظهر ... الصحيح
... الظهر ... الصحيح

بالنون النصري
الدمشقي ثقة

ذكره ...

لم ير لعبد الله بن يوسف التنيسي عند المصنف الا هذا الحديث
والوضوء ... الموطأ ...
والوضوء ...

باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حدثنا
أحمد بن منيع نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وفي الباب عن علي وعائشة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

الكلام عليه من وجوه الأول
حديث ابن عمر أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد هو ابن زيد عن
أيوب بهما مقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث [illegible]
وأخرجه المصنف بعد هذا بسبعة أبواب [illegible] من رواية معمر عن أيوب
ومن رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وأحال بها على رواية معمر عن أيوب
يقول مسلم والنسائي [illegible] سعيد عن عبيد الله
عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر
وسجدتين بعدها الحديث
وحديث علي تقدم في الباب قبله
وحديث عائشة تقدم في باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
وتقدم أيضا في الباب قبله
الثاني [illegible] لم يذكره [illegible] وحفصة
[illegible] وتقدمت أحاديثهم في باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
الثالث فيه أن السنة الراتبة بعد الظهر ركعتان وهذا هو
الصحيح [illegible] وسيأتي في الباب بعده حديث [illegible]
[illegible] أن السنة بعدها أربع ركعات [illegible]
قال

قال ابن مسعود [illegible] الأربع
بعد الظهر ركعتان [illegible] والله أعلم
الرابع [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قبل الظهر [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والظاهر أنه لم يرد [illegible]
[illegible] صلاها مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في صلوته صلى الله عليه وسلم

باب آخر حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله
العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا
قبل الظهر صلاهن بعدها قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه وقد رواه قيس بن الربيع
عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير
قيس بن الربيع وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا حدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعيثي
عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله
على النار قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي من
غير هذا الوجه حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق البغدادي

بلغ [illegible] العراقي
[illegible]
٤٤٣

وفي رواية ابن ماجه لحديث ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا
زالت الشمس الحديث وفي رواية الترمذي واحمد حديث ام حبيبة
من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر الحديث فتبين
ان المراد قبل فعل الصلاة لا قبل دخول الوقت دون الظهر
الخامس من استدل به على ان سنة الجمعة اربع ركعات
قبلها كالظهر فان ارادوا بالقياس على الظهر فهو محتمل
وفيه بعد وان ارادوا انها تبع للجمعة فهو ممنوع
فهو ... للقول الصحيح انها صلاة على حيالها ويدل على ذلك قوله
في حديث ابن عمر المتفق عليه صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة
الحديث ... واستدل بعضهم على استحباب سنة الجمعة قبلها
بحديث ابي ايوب وحديث ابن عباس في صلاة اربع بعد
الزوال ... احدهما ان ... حديث
قبل الظهر والثاني ان بعض اهلها ... الاربع
سنة الزوال هي غير سنة الظهر وغير سنة الجمعة وقد
روى ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا واسناده ضعيف جدا ولهذا
انكر بعض العلماء ان للجمعة سنة قبلها ... والله اعلم

التاسع

التاسع استدل القاضي ابو بكر ابن العربي بهذا الحديث
على ان الامر ليس على الفور قال ولو كان محمولا على الفور
عليه لما قدم قبل ... فيه الاستدلال
بالواجب الموسع على ان الامر ليس على الفور ان صلى الله عليه
وسلم ... اول الوقت ... الاحاديث ...
وقال ... وقت ... وجاز ولو
لم يعمل بالسنة ... على ... في اول الوقت
كما هو مقرر في الاصول والله اعلم
العاشر ... المصنف ... الباب ... للنووي
... والنفل ... الشافعي
... الظهر ... مسلم
... كل ... اربعا
... والعرض ...
قبل الظهر ... الساعات ...
على ... ابي ايوب ...
... مسلم ... اسنادها
... المصنف ... بعض اهل العلم ...
... صحيح ... رواه
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ... حديث ... صحيح ... عليه
ابو داود ... في صحيحه ... المتفق عليه
صلاة الليل مثنى مثنى ...
ولكن ... على ... عن ...

وذهب العراقيون من اصحاب الى انه يستحب ما قبل الظهر الى قبلها
[illegible] وبين العصر الى قبلها وبين المغرب الى بعدها
[illegible] صاحب المهذب وذلك ادنى الكمال

وان اراد الله على الوقت
البخاري في حديث عائشة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] عليها وهو
[illegible] في اختيار
[illegible]
للعراقيين عند [illegible]
[illegible] اذا امن ذلك

السادس [illegible]
[illegible] قبل الظهر [illegible]
[illegible] دون السنة [illegible]
[illegible] والاحاديث
والقول الثاني [illegible]
من السلف والقول
البخاري المسجد [illegible]
والثوري [illegible]
في كتب الصحيح [illegible]
[illegible] ما سوى [illegible] جماعة العصر
[illegible] الزوال وبعد وهو [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible] يصلي
[illegible] يصلي
[illegible]
[illegible] المغرب
والعشاء
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٧١

الســـابع اورد القاضي ابو الطيب العوى [illegible] لا [illegible]
هذه النوافل قبل الفرائض [illegible] عن اول الوقت
قال [illegible] عن [illegible] احدهما انه [illegible] قبل الظهر
وقبل العصر قبل الوقت والثاني [illegible] قبل الصلاة
في الجماعة [illegible] ما [illegible] قبلها ثم قال
[illegible] قبل الظهر وقبل العصر [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] اما قوله ان المراد بما قبل الظهر وما قبل العصر ما قبل الوقت
فهو مردود [illegible] للاحاديث [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] وذلك واضح في
[illegible] وفي رواية النسائي
[illegible] ادا الـ
في [illegible] الله عليه وسلم
في [illegible] قبل الظهر حين زوال الشمس
الشمس [illegible]
وفي رواية [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] الظهر [illegible]
قبل [illegible] الصلاة [illegible] الظهر [illegible] والنسائي
وفي حديث عبد الله بن السائب عند المصنف
[illegible] الشمس قبل الظهر

وان المواظبة على الرفعتين من سنة مؤكدة ويستدل على ذلك برواية
البخاري من حديث عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر الحديث وهو
يدل على ان الاربع ... راتبة عند من فسر الرواتب
بما واظب عليها وهو الذي ... صاحب السنة ...

ب الموضع الخامس ... على المشهور ... ابن الرواتب
الخامس ... على ... للفرائض وان السبع من تطوع
للفرائض عند ... حماية للفرائض ... اول الاتباع لها
... والخامس الصحيح اول ...
السادس ... في بعض طرق حديث عايشة عند مسلم
... قبل الظهر اربعا ...
... وهو قول ... [illegible] ...
... عند ... اي عند الساعة
السوى والاطلاق ... الى الحديث والجماعة
والقول الثاني ... الافضل ...
من السلف والقول الثالث ان الافضل ... وهو قول ...
الهادي ... الليل ... صلى الله عليه وسلم
والثوري ومحمد الشافعي ... والنسائي
في الحديث الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
... ما ... جماعة ...
السابع ... قبل الزوال ...
... يوم الجمعة ... الجمعة
... وكذلك ركعتا الطواف ...

٧٢

ابو ... العربي ... لا ...
... ناصرها على اول الوقت
... قبل الظهر
... قبل الصلاة
... قبلها ثم قال
... الظهر وقبل العصر ...
... للصلاة ...
... الظهر ... قبل العصر ما قبل الوقت
... حسد ... للصلاة ...
... ذلك ...
... في رواية النسائي
... النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الظهر حين زوال الشمس
... الطهر ... النسائي
... قبل الظهر

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الأوسط من رواية نافع
أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة وقد يسمونها
ظهرته فإن لم يجد أحدا صلاها والأظهر أن المراد
الشمس عن كبد السماء قدر شراك قام فصلى أربع ركعات لم يسلم
بينهن وسلم في آخر الأربع ثم يقوم فسألته قال ابن عباس
ما هذه الصلاة التي تصليها قال ابن عباس
من أمر الدنيا لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب
فيها الدعاء ونافع أبو هرمز ضعيف متروك

فأما حديث أبي أيوب فرواه أبو داود وابن ماجه من رواية
قرثع الضبي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال
أبو داود وفي إسناده عبيدة بن معتب قال أبو داود
بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء
لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف ولابن ماجه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت
الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس

وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني في الأوسط من رواية
عن أبي بردة عن أبي موسى قال
عبد الله بن عياش عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى وقبل الأولى أربعا
بني له بيت في الجنة وعبد الله بن عياش
همداني يعرف بالمتوف أخباري صدوق

وأما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه الطبراني في الكبير
~~من رواية شبيب بن بشر عن سلمان عن شيخ من الأنصار عن أبيه~~
عن بشر عن شيخ من الأنصار عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى قبل الظهر أربعا كان له كعدل رقبة من بني إسماعيل
ولا أعلم له في رجاله

الثالثة ما ذكره المصنف عن سفيان الثوري من تفضيل
حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث الأعور ليس فيه
توثيق لعاصم وإنما هو ترجيح بالنسبة إلى الحارث وقد فضله
الأئمة على الحارث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن عبد الله بن عمار
ووثق عاصم بن ضمرة مطلقا العجلي وابن المديني والنسائي
وأما الحارث فضعفه الجمهور وحسّن له الترمذي بعض الأحاديث

الرابعة ذهب إلى أن سنة الظهر التي
قبلها أربع ركعات وبعدها ركعتان وحكاه الترمذي
عن أكثر أهل العلم وابن المبارك وإسحاق
ويقدم في حديث ابن عمر ركعتان قبل الظهر قال النووي
وركعتان بعدها وهو الصحيح وحمل النووي عن أصحابنا
وعندهم أن اختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها
وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار
فعل الأكثر الأكمل ورجح الرافعي أن الأربع قبل الظهر كمال

٧٤

حديث علي اخرجه المصنف في الشمائل عن محمد بن خلف عن عمرو بن علي عن مسعر عن ابي اسحق وفيه اخرجه النسائي في السنن الكبرى عن علي بن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن هشيم عن حصين عن ابي اسحق دون قوله وبعدها ركعتين

وحديث عائشة اخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة وقد تقدم في باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

~~وحديث حفصة اخرجه مسلم وقد تقدم في باب الحمس وقد تقدم في~~

وروى البخاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر الحديث

وروى مسلم وابو داود والمصنف وابن ماجه والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا الحديث وقد ذكره المصنف بعدها

وحديث ام حبيبة اخرجه مسلم ~~وهو في باب الحمس~~ وقد ذكره المصنف قبل هذا في باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة وام حبيبة

حديث اخر رواه المصنف بعد هذا والنسائي وابن ماجه من رواية عنبسة اخبرتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار وذكر المصنف بعدها باب

النسائي فيه مما لم يذكره عن انس بن مالك والبراء بن عازب وجرير وصفوان بن عسال وعبد الله بن السائب وعبد الله بن عباس وابي ايوب

وابي موسى وصحابي لم يسم الا انه لم يسم

اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن عمرو بن ابي العوام عن محمد بن جحادة عن انس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء واربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر قال الطبراني لم يروه عن ابن جحادة الا ابو عقيل يحيى وكنى بعقيل ليس بشيء قال النسائي وغيره وقال ابن معين ليس بشيء

واما حديث البراء بن عازب فرواه الطبراني في الاوسط من رواية ابن ابي ليلى عن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا قال الطبراني لا يروى عن البراء الا بهذا الاسناد

وللبراء حديث اخر رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال ثنا عمار ابو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربع ركعات كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر قال الطبراني لم يروه عن الربيع الا عمار تفرد به ناهض اسمى عن الربيع بن لوط

واما حديث جرير

واما حديث صفوان بن عسال فرواه الطبراني في الاوسط من رواية القاسم بن صفوان الزهري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان له كعتق رقبة او قال اربع ركعات من ولد اسماعيل صلى الله عليه وسلم قال الطبراني لا يروى عن صفوان الزهري الا بهذا الاسناد اسمى

وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول لا يعرف القاسم بن صفوان الا في حديث يرويه بشر بن سلمان عنه بلحه وليس هذا الحديث

واما حديث عبد الله بن السائب فرواه المصنف والنسائي في الكبرى من رواية مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر الحديث

اورده المصنف بعد هذا وهو باب ما جاء في الصلوة عند الزوال

السادس ليس في حديث الباب ولا إسناده ما يدل على أن من فاتته ركعتا الفجر لا يصليهما بعد صلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس فإن ... من لم يصلهما قبل طلوع الشمس فليصلهما بعد طلوع الشمس وإن ... فيهما الموقف ... لفظ البيهقي في رواية ... من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وليس فيه تعرض لصلاتهما بعد الصبح قبل طلوع الشمس بالكلية ... الباب كلها في النهي عن الصلاة حتى تطلع الشمس وليس فيه حجة لمن منع من صلاتهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس والله أعلم

السابع في الأمر بقضاء النوافل المؤقتة بعد خروج وقتها سواء ... لم يصل ركعتي الفجر ... أما عدم صحته فمتفق على ... على الترمذي ... أحدهما ... البصري وقال علي ... الحسن ... أبي داود ... من ...

... الحديث المتقدم

الثامن ليس في حديث الباب ... لو فسد ...
... بعد ما تطلع الشمس ...
... طلوع الشمس ... الصحيح ...
... قبله
التاسع ... المصنف حال حديث الباب ... عن همام ...
أو الضعف ... عمرو بن عاصم الكلابي ...
... المعروف ...
عن الصبح

عن النضر بن أنس ... وهو من أفراد الثقات
وقال البيهقي بعد ذكره تفرد به عمرو بن عاصم وعمرو بن عاصم ثقة
وقد ... أو ... عمرو بن
عاصم ... عن همام هكذا وأن عبد الصمد عبد الوارث رواه
عن همام بهذا الإسناد ... عبد همام بهذا
الإسناد ... عمرو بن عاصم ...
عبد الصمد عبد الوارث ...
... والله أعلم

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر
حدثنا بندار ... عن علي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين
قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة قال أبو عيسى حديث
علي حديث حسن ... أبو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله
عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة
على حديث الحارث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل
قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
وإسحاق وقال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد
الكلام على ... من وجوه الأول

وهذا أنكر قال فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضؤوا ثم لبثت من
الحين ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتي
الفجر وهو غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل
وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود الطيالسي من رواية
عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا
قال وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي وليس بخلاف ابن مسعود
التصريح بصلاتهم ركعتي الفجر إلا أنه يوضح من قوله افعلوا كما كنتم تفعلون
يعني إنما كانوا يفعلون صلاة ركعتي الفجر والله أعلم

الثالث قوله ويقضيهما عن ابن عمر أنه فعله
الأثر الذي أشار إليه رواه البيهقي في سننه من رواية
عبد الله بن سعيد الجمحي عن حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر
كان [illegible] حتى تزول الشمس قال يصلي [illegible]
[illegible] حتى طلعت الشمس فقال [illegible]
صليت ركعتي الغداة [illegible]
ومن بعدهم [illegible] والله أعلم
[illegible] عن ابن عمر أنه قال [illegible] بعد الصبح [illegible]
[illegible] طلوع الشمس

76

الرابع تبويب المصنف على كراهة قوله باب
ما جاء في إعادتهما [illegible] من حيث أن الإعادة تستدعي سبق فعل
للركعتين قبل ذلك [illegible] فعلت فلا إعادة قال
ولعله أراد أن من فعلهما بعد صلاة [illegible] الفجر بعدها قبل طلوع
الشمس لا يفعلهما [illegible] عن الصلاة فلم يصح فيعيدهما بعد طلوع
الشمس [illegible] هذا الأصح أن المصنف [illegible] قال بإعادتهما بعد
طلوع الشمس الشافعي وأنه في قول أنه يفعلهما بعد صلاة الصبح
صحيح بل هو أداء [illegible] بعد طلوع الشمس على الصحيح من مذهبه
[illegible] هذا القضاء وكان المصنف [illegible] ذكر الإعادة [illegible]
[illegible] عن [illegible] المشروع [illegible]
فإنها إعادة والله أعلم
الخامس استدل [illegible] الباب لمن قال
لا يصلي [illegible] الصبح ولا يصلي بعد الصلاة حتى
تطلع [illegible] عن الصلاة [illegible]
عن [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] بعد الصبح [illegible]
[illegible] بعد الصبح [illegible]
على الصحيح من مذهبه [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
طلوع الشمس [illegible] خلاف العلماء في [illegible] الصلاة بعد الصبح [illegible]

[illegible]

عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بهذا الاسناد وقال هو بعض
الاعمال السمر من عمر هذا اللفظ وقد تقدم في باب المواقيت
واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم وابن ماجه من رواية يزيد بن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي
الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس اللفظ لابن ماجه وقال مسلم
في رواية عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم
سجد سجدتين وفي رواية ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة
الحديث [illegible] لم يذكر المصنف [illegible]
عن هذا [illegible] ابي هريرة وفيها ايضا عن عمران بن حصين وابي قتادة

آخره

واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية الحسن عن
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا
عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت
الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلى الفجر
سكت عليه ابو داود واخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه

وعمرو بن امية الضمري

واما حديث عمرو بن امية الضمري فاخرجه ابو داود ايضا
من رواية كلثوم بن [illegible] ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية
الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فنام

عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا
ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح سكت
عليه ابو داود وهو عنده صالح وقال [illegible] صالح المصري الصواب
[illegible] عن عمه عن عمرو بن امية الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن عمه
جعفر بن عمرو بن امية حدثه الزبرقان وقال غيره هما اثنان
واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم وابو داود والمصنف
في الشمائل من رواية عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم الحديث وفي الحديث
في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس [illegible] ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
لفظ مسلم وفي رواية ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم
يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما
واما حديث بلال فرواه ابو داود والدارقطني من رواية ابي جعفر
الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنام حتى طلعت الشمس فامر بلالا
فاذن ثم توضؤوا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة
واما حديث ذي مخبر فرواه ابو داود من رواية حريز بن عثمان
قال حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي وفي رواية عن يزيد بن صليح
قال حدثني ذو مخبر ابن اخي النجاشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم

الثالث عشر قوله صلى الله عليه وسلم فليصلهما بين وجوب قضاء

لما فاته من هاتين وهو فرض الصلاة أو هل يقتصر على الفرض وهل

يقطع وقت الصلاة أو إتمامها ظاهر رواية المصنف أنه في الصلاة وكذلك

في الصلاة فإنه يقيس ينقطع بالقضاء المقتصر للقضاء وهذا ظاهر

رواية أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وظاهر رواية ابن منده في

معرفة الصحابة لمن يرجح أنهما قبل الصلاة سلم النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قال لا يقضي الفجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه

وهو صحيح من حديث قيس بن قيس قال أنهما قبلها قال

لم يصل قبلها الحديث وللطبراني من حديث قيس بن قيس ضعيف وهي قصة أخرى

عن قيس فيحمل ظاهر الروايات المتقدمة من أنه كلمه في الصلاة

ولهذا وهو في الصلاة واستمر على صلاته بل على أن كلام المصلي

جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يبطل صلاته كما دل عليه حديث

أبي سعيد بن المعلى عند البخاري وحديث أبي بن كعب ولعله مع

من حديث أبي هريرة كما رواها النسائي في التفسير والظاهر

أن قيسا أكمل ركعتي الفجر بعد جوابه للنبي صلى الله عليه وسلم

ولعلهم لو لم يعرفوا ذلك لعدم القصة أو لعدم

نقل الأئمة المذكورة في القصة وهي قوله تعالى يا أيها الذين

آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية والله تعالى أعلم

بلغ ... العراقي قراءة

والجماعة ... علي

مؤلفه رضي الله عنه في الأول

باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس حدثنا

عقبة بن مكرم العمي البصري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن

أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس قال أبو عيسى

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر أنه فعله والعمل على هذا

عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

وابن المبارك قال ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد

نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر

بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث أبي هريرة الأول انفرد بإخراجه المصنف

وذكر حديث الثاني ... المصنف المعروف ... الأئمة

... ثم إنهم أتموا ثم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...
وأخبره ... بعد العصر ... ثم جاؤوا في اليوم الثالث ...
بعد العصر الناسم فهاصل لهم في من سبح ... إسلامهم قبل
الحج ... نسخ الكلام في الصلاة
وورد ... في النوع التاسع عشر من القسم الخامس
ثم ... ولا ... أحدهما أن يحمل أن يدرك ... أسلام
الأنصار ... المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة حين بعث مصعب بن عمير
يعلمهم القرآن وأحكام الدين ... الكلام مباحا في الصلاة ... المدينة
سوى ... بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهم فلم
... الصلاة قبل نسخ الكلام فيها فيحمل ... صلواتهم في تلك
الأماكن ... أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة والمعنى الثاني ... أراد به
أن الفضلاء الأنصار ... الذين ... نسخ الكلام في الصلاة على ما
يقول القائل ... الذين ... الكلام ...
... الأنصار بعد العصر ...
... صلى الله عليه وسلم ... الكلام في الصلاة نسخ
... وأما المعنى الثاني فهو يحمل ...
... وفي الصلاة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نسخ الكلام ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نسخ ... ابن عباس بالبصرة ...
... الحسن ...
أهل البصرة ... الحسن ...

الخامس وقع في أصل كتابنا من جامع الترمذي سقط في قوله ساهيا
إعادة الصلاة إلى قوله إعادة الصلاة فمعنى ذلك أن أكثر أهل العلم
... الكلام العامد ... الناسي وكذا هو قول الشافعي ... في ...
... الأصول المعتمدة ... الزيادة التي ... الأصل ...
أكثر أهل العلم ... كلام العامد والناسي وكذا هو قول الثوري
وابن المبارك ... ابن المبارك ... عبد الله ... عن ...
عبد الواحد ... علي بن الحسن ... السنجي ... وهكذا ذكره
أبو علي الطوسي ... العلماء
السادس استدل بعموم ... على أن الكلام ...
عن ... سواء كان ... العامد والناسي
... مبطل للصلاة ... أكثر أهل العلم ...
... في الأصول المعتمدة ... أهل
... الكلام العامد ... هل
... فإن ...
وما وقع في أصولنا ... ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ... عن ...
عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ... أحد ...
عروة وعطاء ... والحسن البصري وقتادة ... الروايتين
... ومالك الشافعي
... أهل الكوفة ... أكثر أهل ...
... وهو ... الروايتين
... أهل الشام ... الثوري ...
... الكلام ... مبطل للصلاة ...

... الثوري ... عن ...

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن
زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال كان الناس إذا دخل الرجل المسجد
فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ يوما الحديث فأشاروا إليه أنك عجلت كذا وكذا الحديث
وقد تقدم في باب الأذان في الصلاة وهو حديث ضعيف جدا
وأما حديث أبي سعيد فرواه البزار من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث
حدثني الليث حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه
وسلم بإشارة فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنا كنا نرد السلام
في صلاتنا فنهينا عن ذلك وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور

الثالث ليس للحارث بن شبيل عند المصنف وبعض الأئمة الذين
... هذا الحديث الواحد وأبوه شبيل بن
عوف بن أبي حية الأحمسي البجلي وليس الحارث أبو الطفيل وهو كوفي
روى له ... وعبد الله بن شداد بن الهاد روى عنه
سعيد بن مسروق وسليمان التيمي قال ابن معين ... مثله
وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

الرابع حديث زيد بن أرقم يشكل عليه حديث
ابن مسعود فإن في حديث ابن مسعود ... ابن ...
من عند النجاشي حرم الكلام في الصلاة وكان رجوعه من عند النجاشي
بمكة

أو وجده قد حرم
قبل قدومه ع

قبل الهجرة وزيد بن أرقم من الأنصار وقد أسلموا ثم كانوا يصلون
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فأسمع بعضهم الكلام
في الصلاة وكان بالمدينة ولعله أسمع من الحديث وقد أجاب عن ذلك
ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الحادي ... من القسم الثاني بعد ذكره
الحديث زيد بن أرقم هذا الحديث توهم من لم يطلب العلم من مظانه
أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال وليس كذلك لأنهم
... بالمدينة
فرق شتى منه وكذلك زيد بن أرقم ... من الأنصار ... وكانوا يصلون
وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم إليها وكانوا يصلون
كما يصلون بمكة وإباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة
نسخ ذلك بالمدينة ... ولعله لم يبلغ ... أحدهما ما ... في
... وهذا الجواب يضعفه أمران
رواية المصنف ... زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة وليس في رواية أحد من الأئمة ... خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في رواية المصنف وقال ...
... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ...
الثاني أن الأنصار ... هذا النوع المذكور أن نسخ الكلام في الصلاة
كان بمكة ... ابن مسعود ... قبل الهجرة
... الأنصار ... وإلا أسلموا
في الإسلام من أسلم منهم ... السنة ... خرج

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا ورواه أبو داود والنسائي
من رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة
ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء
وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام ورواه ابن ماجه

وحديث معاوية بن الحكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية
عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بأبصارهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثاني فيه مما لم يذكره عن جابر وعبد الله
وعمار بن ياسر وأبي سعيد وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري

[illegible]

أما حديث جابر فأخرجه مسلم والنسائي من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير
عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق
فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا [illegible]
فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال ما فعلت في الذي أرسلتك له
فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي لفظ مسلم وقال البخاري بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي
ما الله أعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي
أني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة
الأولى ثم سلمت عليه فرد علي وقال إنما منعني أن أرد عليك إلا أني
كنت أصلي وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة ورواه مسلم
والنسائي وأبو داود وابن ماجه من رواية أبي الزبير عن جابر نحوه
وفيه [illegible] رد السلام وقد تقدم في باب الإشارة في الصلاة
وأما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير من رواية
أبي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه وقد رواه النسائي من رواية عطاء [illegible]
محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه [illegible] والأول أصح [illegible]
[illegible] ويحمل الأول على [illegible] والثاني على [illegible]

[illegible] وقد رواه [illegible] عن عطاء [illegible]
[illegible] منسوخ [illegible]

ان يرجع النبي صلى الله عليه وسلم لما انهم سكتوا على حرف القائل اللهم ادع منهم
بعضهم ان قال ذلك لم يقل الا صوابا فانه حدث عامر بن ربيعة من القائل
الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا ولهذا لم يرد
في حديث عامر بن ربيعة بلفظ السؤال فانه صلى الله عليه وسلم لما عقب سؤاله
بقوله فانه لم يقل باسا اجاب حسنا مسرعا واعتذر بانه لم يرد بها الا
الخير وانما يحتمل قوله والذي نفسي بيده لقد رايت اثني عشر
ملكا يبتدرونها المتكلم في حديث والله تحتمل قوله وما اردت بها الا الخير
حديث عامر بن ربيعة ابن العربي عن عاصم بن عبيد الله القاضي ابو بكر ابن العربي حدث عامر بن ربيعة
من عبد الله وقال رواه عنه ابو داود وقال لم يسم المبهم الساكت الذي عطس وقال رواه عنه
رواه عنه ابن عفان قال ابن العربي وهو الا ان عمره ولم يذكره احد من المغاربة
اسم ومما قاله ابن بطال وهو من ابهمها ان الامر انه لم يسم الساكت الذي
حديث عامر بن ربيعة رفاعة بن رافع وذكر ان حديث عامر بن ربيعة يقول هو
الباب لا يدل على ان العاطس الذي في حديث ربيعة هو رفاعة بن رافع
ما في حديث الاول والمبهم اني ولعله هو لا شك عندي والا ذلك
على حرم النبي ذلك بل يحتمل انه هو وهو جاهز بن الخطاب في المهاجرين
والوجه شاهد له الا ان في حديث رفاعة بن رافع فان قال شهد بيعة الرضوان
وليس هو ابو جعفر وكان من الصحابة سنة العلم والله اعلم
السادس عشر ما الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم لرفاعة بن رافع كيف قلت
فاستعادها منه حتى يحمل الكلمة النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع لفظها ادعى
التحميد الذي هو ذا على سائر المسلمين كلامه فسأله عن نفسه
ليعرف بعضهم كلامه وحمل بعض العلماء لم يسمعوا مع صوته وسأله
صل الله

ابو جعفر

باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن
شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه
الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
قال وفي الباب عن ابن مسعود ومعوية بن الحكم قال ابو عيسى
حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة او ناسيا اعاد الصلاة
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم الرجل عامدا في
الصلاة اعاد الصلاة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث زيد بن ارقم اخرجه بقية الائمة الستة خلا ابن ماجه فرواه
مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن محمد بن عيسى كلاهما عن هشيم
ورواه البخاري عن ابرهيم بن موسى ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما
عن عيسى بن يونس ورواه البخاري عن مسدد والنسائي عن
اسمعيل بن مسعود كلاهما عن يحيى بن سعيد ورواه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن نمير ورواه النسائي في الكبرى
عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه المصنف في التفسير
عن احمد بن منيع عن هشيم ومعوية بن هرون ومحمد بن عبيد ستتهم عن
اسمعيل بن ابي خالد

٨٣

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] العطاس المسموع

[illegible] رواه [illegible] عقب العطاس المسموع

[illegible] الحل [illegible] واساع المسموع

[illegible] عقب [illegible] عقب [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] ذكرا لا

وهو [illegible] العام [illegible] لا التحميد [illegible]

[illegible] الصلوه [illegible] العام [illegible] ذكر الله [illegible] العطاس والاعلم

[illegible] من الملك [illegible] عقب العطاس

الثامن [illegible] هؤلاء الملك عن [illegible] الدين [illegible]

اعمال العباد لا [illegible] وقط والملك الذين [illegible]

اربع [illegible] كما [illegible] الحديث الصحيح ان لله ملائكة سياره

[illegible] الذكر [illegible] ولفظ

[illegible] الارض [illegible] مجالس الذكر

[illegible] ان لله ملائكة [illegible] في الارض [illegible]

في الطرق [illegible] اهل الذكر [illegible] هذا [illegible] الباب

واما [illegible] شفاها وهذا [illegible]

[illegible] الا الصعود بها [illegible]

طرق [illegible] رواه [illegible] اول [illegible]

[illegible] وفي رواية البخاري [illegible]

[illegible] واما [illegible]

علي [illegible]

التاسع المراد [illegible] الملك [illegible] هذا العدد [illegible]

عند مسلم [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

6 وفي بعض طرق الحديث انهم ابتدروها [illegible] قال ابن التين [illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible] بلفظ [illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

[illegible] عامر بن سعد [illegible] العمل [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

عامر بن سعد [illegible] عن [illegible]

الصحاب التي [illegible] القائلون بالجهه [illegible] القائلون بالاول

على ما [illegible] حسب [illegible] والمراد به

العاشر [illegible] رافع [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] على [illegible] علم ذلك [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] السوال [illegible] العلم [illegible]

[illegible] على [illegible] علم ذلك [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الصلوه [illegible] الصوف [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصوف [illegible] رواه [illegible]

[illegible] الصوف [illegible] رواه [illegible] لرسول الله [illegible]

ويحتمل [illegible] السكوت [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ويحتمل [illegible] على السكوت [illegible] الصلوه [illegible]

[illegible] الصلوه [illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابن [illegible] رافع [illegible] سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوه [illegible]

[illegible] احاديث [illegible]

٨٤

يحتمل ان تنسب اليها لكونها رتبته او تبيئه كما تنسب المقادير

الاسود السالمون بيناه وعلى هذا سمى انحوا فقال نافع بن رافع ابن عمر

على فطمهل كان عطس

السابع حديث رفاعة اصله عليه في

في الصلوة او انه حكى الله عن رجل قال ذلك حين رفع راسه من الركوع

فروايه البخاري وابو داود من رواية يحيى خلاد عن رفاعة بن رافع

الزرقي قال كانوا نصلى قدا آخر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع

راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا ولك

الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال

انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

يحتمل ان يكون هذه قصة اخرى رواها رفاعة بن رافع وقال

ثم استحب بعد رفع راسه من الركوع وعلى هذا ان يكون هذه قصة واحدة

وتلك قصة وهذه قصة فلا تعارض بينهما ويحتمل ان يكون عطس

حين رفع راسه من الركوع فقال ذلك فحاله لم يخبر عن نفسه بقوله فقال

رجل وراه لغرض له في ذلك اما لقصد احفا عمله او غير ذلك والله اعلم

الخامس ان ادخل المصنف في الباب حديث انس

وحديث وائل بن حجر وتقدم ذكرهما وليسا موافقين للترجمة الى

ذكرها في قوله ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة وليس في واحد

من حديثين انهما قالا الحمد لله ان عطس في الصلوة لم يقدم ذكرها

فيحتمل ان المصنف راى في بعض طرقهما ذكر العطاس وانه اقتصره

بعض الرواة مما ذكرناه من طرقهما ولم ار ذلك في شيء من طرقهما فالله اعلم

الزرقي

بكر بن بكر ولا نظير بيناه لذكرها في هذا الباب والله اعلم

السادس ذكر الخطابي في اعلام الحديث

في التنبيهات حديث انس في الرجل الذي جاء وقد حفزه النفس قال

ابن رفاعة بن رافع وتبعا الى النظر ثم قال يستدل على ذلك بكون رفاعة

قال فلما تكلم في الصلوة كما في حديث رفاعة قال ذلك وليس في حديث

على انه هو قال الرجل الذي في حديث انس ثم قال ذلك وليس

في ذكر العطاس والثاني انه تحكم فان في حديث انس انه اسرع

فلما صدره ذكر في حديث رفاعة بضعة وثلثين ملكا مما فيهما فان قال

ومعانى بعض طرق حديث انس ابن رفاعة والا فلا دليل على انه هو

السابع اذا جعلنا حديث انس وقصة اخرى غير القصة

التي في حديث رفاعة فيحمل الملائكة الذين ابتدروا

في حديث رفاعة اكثر من الملائكة المذكورين في حديث انس ثم قال

عددا ابتدروها رفاعة هذا العدد من الملائكة فابتدروها

بيانا لقوله حضرني قصة رفاعة

وقصة وحضرني قصة حديث انس اثنا عشر ملكا فابتدر

ويحتمل ان الاربع ... بالاول يحمل امرين

احدهما ان في حديث رفاعة زيادة على الحمد المذكور

في حديث انس احداهما قوله مباركا عليه كما يحب ربنا

ويرضى فناسب ان يبتدرها ضعفا الملائكة

المذكورين في حديث انس فاسترها الكلمة المذكورة في حديث انس

قال الاصلي ودوه صفوه العيس
اي جهده لشدة اشعاله بالصلوة

الثالث

للسهو الكتابة

ما عسى [illegible] روى عمر وسوى [illegible]

من يلده الى السح يحمل [illegible] ولسنا دونه والاصل

اما ان الحما المعلم [illegible] رواه عن عقبة العطاس المشروع

دلوا حمد عقبة ومثل الاسان في سال المحل الذي واتباع المشروع

خلافا لحما المسروع المتعلق [illegible] ان مره عن عقبة بلسره الاحرام

وهو تام وما عاد لها العام القراد الا التحميد وهو [illegible] ذكر الله

بطل الصلوة وامر الا تسبيح في حال القيام للمر ذكر الله [illegible]

بل من اسنده من الملكة دون [illegible] اسد احمد انواع عقبة العطاس والعلم

الثامن الظاهر ان هولا الملك عمر اخطا الدين يلسون

اعمال العباد لاجل عند محمد ملكان وحفظ والملك الذين اسردوا

لربع سعة الا له جمع كثير كما قال الحديث الصحيح ان لله ملكة سيارة

فضلا عن كتاب الناس يسعون مجالس الذكر الحديث ولفظ

~~البحار~~ مجالس الذكر

البخاري ان لله ملكة يطوفون في الارض يلتمسون

في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث وليس في هذا الحديث انهم يلتمسون الناس

واما يفعل الله بهم اعمال بني ادم [illegible] وهذا ليس في حديث

~~فلا يحدث الناس~~ الا الصعود بها ولا حديث الناس [illegible] في

طريق البخاري [illegible] رواه انهم يكتبها اول فهم [illegible] لها انما

~~ولا ما يعرض~~ [illegible] رفعها حماس الحديث في رواية البخاري [illegible]

على [illegible] واما [illegible]

التاسع المراد بصعود الملك بحمد هذا العبد [illegible]

عند مسلم [illegible]

6 وفي بعض طرق الحديث انهم اجابوا حين قال من المتكلم في الصلوة فالوا رفاعة هل ابتداء ابي رافع بي الحجر [illegible]

السؤال في [illegible] من اسن [illegible] وهو [illegible]

الى الصعلا الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه [illegible]

محمد وعامر بن سعد صعود العمل دون [illegible] الملك [illegible]

بالصحيحها اي فيسعها وفيها وهو سوس [illegible]

عامر بن سعد ما [illegible] دون عرس الرحمن وعنه [illegible]

الصفات التي [illegible] القائلون بالجهة ونوها القائلون بالاول

على ما يليق على حسب اصلاحهم في المراد به

العاشر وقال ما سمع [illegible] رافع من لها النبي صلى الله

عليه وسلم عما سال [illegible] حين [illegible] ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم

ولهمه علم بمسالة [illegible] احوال على [illegible] علم ذلك [illegible] المتكلم

واسلم يسال [illegible] والحواب وقد كان [illegible]

انه لما لم يكن السؤال [illegible] بالحواب [illegible]

ضعف فانه بعض [illegible] علم ذلك [illegible] العلم من المتكلم

للورع [illegible] الصلوة [illegible] الصوف فلم يعلم

[illegible] ويحتمل ان رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصوت [illegible] رفاعه سوال [illegible] في الثالثة

لم يلمه من الصوت فلم يسمع رفاعه سوال [illegible] والرسول الاية

ويحتمل ان [illegible] قوله تعالى [illegible] الله وللرسول [illegible]

وقد لعله ويحتمل ان رفاعه حمله على السكوت خوفه من ان يكون ما وقع

منه غير محمود [illegible] الذي [illegible] الصلوة [illegible]

بل له في الثالثة [illegible] اسم [illegible] عرف ان ذلك غير منكر

[illegible] سعيد [illegible] عند ابي رافع ان رفاعه قال [illegible] اسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكلم في الصلوة الحديث

فلما [illegible] اني [illegible] المتكلم [illegible] رفاعه [illegible]

يحتمل ان ينسب اليها لكونها رتبته او نسبته كما نسب المصلى

الاسود السلمونه بنتاه وعلى هذا يسمى ابعوا فقال رفاعة بن رافع ابن عمر

الرابع حديث رفاعة اصلح على في لفظ هل كان عطس

في الصلاة او انه صلى لله عز وجل قال ذلك حين رفع راسه من الركوع

فروايه البخاري وابو داود من رواية يحيى خلاد عن رفاعة بن رافع

الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع

راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك

الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال

انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

فيحتمل ان يكون هذه قصة اخرى رواها رفاعة غير الاولى وهل

قال السمع حين رفع راسه من الركوع وعلى هذا ان يكون هذه قصة واحدة

وذلك قصة واحدة فلا تعارض بينهما فيحتمل ان يكون عطس

حين رفع راسه من الركوع فقال ذلك حامدا لله عن نفسه بقوله فقال

رجل وراءه لعرض لي في ذلك اما لقصد احمد على او معنى اخر والله اعلم

ومقدار ما سلوك الى الصواب الحال للدين بذاته يحيى طلاد عن رفاعة

الخامس دخل المصنف في الباب حديث انس

وحديث وائل بن حجر وقد تقدم ذكرها وليسا موافقين للترجمة الى

ذكرها في قوله ما جاء في الحال العطس في الصلاة وليس في واحد

من حديثين ان قائل ذلك عطس في الصلاة كما تقدم ذكرها

فيحتمل ان المصنف راى في بعض طرقهما ذكر العطاس وانه قصة

بعض الرواة بما ذكرناه من طرقهما ولم ارد ذلك في شيء من طرقهما فان لم

يكن ذلك فلا يظهر مناسبة لذكرها في هذا الباب والله اعلم

السادس ذكر الخطابي اي قطاة ولد الخطاب

في المبهمات حديث انس في الرجل الذي جاء وقد حفزه النفس فقال

ان رفاعة بن رافع وبما قاله انظر الى ان استدل على ذلك بكون رفاعة

قال لله نحوه في الصلاة في حديث رفاعة قال فتح ولبس في ذلك حجة

على كونه هو الرجل المبهم في حديث انس لكون المتكلم ثم قال ذلك وليس

مدرك للعطاس وانما القصة محتملة في حديث انس انه اتى عند

وفي حديث رفاعة بضعة وثلثين ملكا وهما قصتان فان

ملكا سدرونها في حديث رفاعة بضعة وثلاثين ملكا وهما قصتان فان

فتحاك نعوض في حديث انس ان رفاعة والاولا دليل على انه هو

السابع اذا جعلنا حديث انس وقصة اخرى غير القصة

الي في حديث رفاعة هل يظهر للاول الملائكة الذين ابتدروا

عدد رفاعة اكثر من الملائكة المذكورين في حديث انس حكم ام لا ليسهل

العوامد قصر في قصة رفاعة هذا العدد من الملائكة فابتدروها

وقصة وحصر في قصة حديث انس اثني عشر ملكا فابتدروها

يحتمل ظاهر الامرين واذا قلنا بالاول يحتمل امرين

احدهما ان في حديث رفاعة زيادة في الحمد على الحمد المذكور

في حديث انس احداها قوله مباركا عليه فالاستوى له

في قوله ربنا ويرضى فناسب ان يبتدرها معها الملائكة

هذا المذكورين في حديث انس فابتدرها الملائكة المذكورون في حديث انس

[illegible]

وصله ... عن انس ورواه مسلم وابو داود والنسائي من ... عن انس

ورواه ... عن انس ان رجلا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالاصحاب

فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ...

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... رسول الله ...

واما حديث وائل بن حجر فرواه ابن ماجه من رواية عبد الجبار

وائل بن حجر عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد

لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من الذي

قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها

ابواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش ورواه النسائي في اليوم

والليلة من رواية ... قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

... وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

يقول الحمد لله ...

واما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابو داود من رواية شريك عن

عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس

شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة

فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من امر

الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من القائل الكلمة ... فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد

بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره

السادس

السادس ليس لرفاعة بن رافع عند المصنف وابي داود

والنسائي الا هذا الحديث الواحد وقد روى عنه جماعة

وذكره ابن حبان في الثقات واما عم ابيه معاذ بن

رفاعة فله عند المصنف ... حديث هذا

الحديث وحديث اخر من روايته عن ابي بكر الصديق

وقد ذكر غير واحد ... انه شهد بدرا ...

البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات

واما رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ...

فله عند المصنف ... هذا الحديث ...

... وحديث ابي بكر

... ما ...

وروى رفاعة ... معاوية

الثالث ... المصنف ...

رفاعة بن رافع ... واما المعروف ...

رفاعة بن ... بن مالك بن العجلان ...

الانصاري ... ابا معاذ ...

... البخاري في التاريخ الكبير

ان رفاعة بن رافع كان ... معاذ ...

عيسى بن ... معاذ ...

[illegible]

وإنما [illegible] قال ذلك ابن [illegible] أحيانا وتركها أحيانا فاحتمل
الشيء أنه لم يكن يقتصر على ما عهده من فعله ذلك [illegible] مرة
وتركها العشرون أخرى فجعلوا ذلك مما لم يحرموا [illegible] العمل بأي
ذلك شاءوا من فعله ولتصوّر ذلك أن يصلي بعد ولم يره قنت
وعن مسلم أن يكون صلى بعد [illegible] التي [illegible] واحتج
[illegible] قال ولم [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال و[illegible] استقامة العشرون
[illegible] يقول [illegible] قال الله [illegible]
أمر المصلي مخير فيه [illegible] ولو كان يقول من قال
دائما [illegible] قال [illegible] قنت وحسن أن يكون يقول من [illegible] قال
[illegible] بعد الركوع وقبلا وبعدها [illegible]
راسه [illegible] يكون حمل ما صلح عنده [illegible]
[illegible] يعلم ... أنهم يحرمون من [illegible]
[illegible] فعله لتعليم الناس [illegible]
وتركه عن [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الركوع والرفع منه عن [illegible] لصلاة النبي
[illegible] العمل [illegible] رسول الله
[illegible] عليه قضاء إذا [illegible] أحيانا [illegible]
صلى الله عليه وسلم أحيانا وتركه أحيانا [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] القول عن [illegible] على أصحابه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

وكتبه محمد صادق

بلغ أحمد بن العراقي قراءة
على والده 2 [illegible]
سماعا

[illegible]

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

حدثنا قتيبة ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع
الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها
الثانية من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة
من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله
قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد
بها قال وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة
قال أبو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكأن هذا الحديث عند بعض
أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا
عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا
بأكثر من ذلك ٥ الكلام عليه من وجوه ٥
الأول حديث رفاعة بن رافع أخرجه أبو داود والنسائي
عن قتيبة زاد أبو داود وسعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى

يحتج من قنت بهذا الحديث انه كان يقنت في الفجر ما لم يترك الصلاة
... فيما اخبرني عبد الله بن محمد بن علي بن نفطة قال انا عبد الله بن محمد
الامام قال انا علي بن هبة الله الامام انا عبد الكريم بن عبد الملك انا الحسين
الكوهري انا ابو العباس احمد بن عبد الله بن يوسف ثنا الربيع
سليمان قال قال الشافعي رحمه الله فاما ما روى انس انه ترك
القنوت والله اعلم اراد انه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح قال الشافعي
فانه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح فالشافعي رضي الله عنه لم يجعل
رضي الله عنه اوجب الصلاة بعينها ... صلاة السفر
وبيان صلاة العصر بعيني ... صلوات دون المغرب والصبح
قال وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لانه قال ناسخ
انما قال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فاما القنوت
في غير الصبح فمباح ان يقنت وان يدع لانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل اهل بئر
معونة ولم يقنت بعد قتل اهل بئر معونة في غير الصبح
وليس على ان الدعاء مباح في الصلاة لا
ناسخ ولا منسوخ والله اعلم ... باحاديث
السنة وعن ... وكذلك الامام عبد الرحمن بن مهدي
... في المعرفة عنهما ان الذي تركه هو اللعن على
... ان الذي ... في القنوت قال الشافعي ... الذي
ترك فاما القنوت في الصبح فلم يتركه النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ... قال الشافعي ... ان ...
ويحمله ... اكثر ... اسى ...
واما حديث ابن مسعود فاخرجه ... عنه ...
... وهو ضعيف ...
ولا يصح ... على ترك القنوت ...
عن انس فيه
واما حديث ابي هريرة فاخرجه ... انه ...
... ذلك ...
... في ...
... في المعرفة ... هذا ...
... ابي هريرة ... والله اعلم
... في ... ذلك ...
واما حديث ابن عمر ... صلى الله عليه وسلم
... لسوء ... عليكم حتى يتوبوا
... في ...
السادس جمع ... الطبري ... في ...
في القنوت ... ابن ...
... صلى الله عليه وسلم ... صلاة الغداة حتى فارق الدنيا
... بالحجة ...

[illegible] احد وقد قنت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بئر معونة والدليل على ان ما رواه
[illegible] عبد الله بن عمر
المصنف في التفسير من رواية معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اللهم العن
ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن امية قال
فنزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فتاب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب قال وروى الزهري عن سالم عن ابيه ومما يدل ايضا
على ان نزول الآية يوم احد ما رواه مسلم في صحيحه من رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف
يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله
فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء
ان الآية نزلت باحد وقد قنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح
في صلاته [illegible] يدعو للمستضعفين والدعاء على قبائل
الذين قتلوا اهل بئر معونة وحضر ذلك ابو هريرة وانما اسلم ابو هريرة
في السنة السابعة من الهجرة كما رواه مسلم في صحيحه وابو داود من رواية
[illegible] ابو هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلوة [illegible]
عليه وسلم [illegible]

حمل

والصحيح لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من رواية هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء
العرب ثم تركه وما تقدم في هذا الباب عند [illegible] مسعود
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم
ترك القنوت حمده يقول وهو قائم اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم
نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من
المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم
قال فقيل وما تراهم قد قدموا وقد اتفق الشيخان على صحة حديث
ابي هريرة من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقول
ابي هريرة لأقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوت ابي هريرة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعشاء والصبح [illegible]
[illegible] قنوته صلى الله عليه وسلم في السنة التي بعدها على ان
[illegible] الا ان [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاخبار
[illegible] حديث انس وابن مسعود وابي هريرة
[illegible] وابن عمر [illegible] انس [illegible]

سلم احمد [illegible]
[illegible] المقدم
سبع القنوت [illegible]

على أن أنسا من الطرق عن النبي م سوى التي فيها ترك القنوت لا تصح
من ذلك المروي عن أبي بكر الصديق في ترك القنوت من الطريق الذي فيه مقصد
أما ابن سمرة فإن الطريق الأول من رواية جابر بن هوازن عن الحكم عن جابر وهو
الجعفي عن أبي بكر وجابر الجعفي ضعيف والجعفي لم يسمع من أبي بكر والطريق
الثاني من رواية إبراهيم عبد الأعلى عن طلحة عن أبي بكر وإبراهيم عبد الأعلى لم يسمع
طلحة بن عبيد الله وأما طريق الثالث وهي رواية أبي مالك الأشجعي
عن سعد بن طارق والمدني بعد قال ثنا وأخرج المصنف سمع عمه
الربع فالسدم قال السهمي في علاماته وهذا من النوع الذي ذكر
أن الحكم القول بأنه يسمع دون من الأشياء هذه العلم قال وأصل قولنا
روى لم أن طارق بن أشيم أو غيره قال قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم أنه سمع منها غيره ولم يسمع قولا سمعه غيره ولم يسا هذه معلا
من النبي صلى الله عليه وسلم سا هذه غيره يعلمه وعلى جميع المسلمين
قوله وهذا من المرسل وصلته رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنه لعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم في سوال أخذه شيئا حتى أخبره المغيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فعلمه رضي الله عنه طارق بن أشيم
السادس أجاب الذي نعم من أهل القنوت في الصبح عن الفارس
أكثر بعض الناس قبل القدر في الصبح أنما نسخه وغير ذلك
دلك

٨٩

ذلك عنه الزهري وبعض أهل الكوفة والصحيح ليس مما رواه مسلم في صحيحه
من رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه وما تقدم في هذا الباب
في طرق حديث ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت رواه أبو يعلى
والطبراني والبيهقي ورواه البزار بمعناه مختصرا لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم
إلا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وما روى مسلم من رواية يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته في صلاة الفجر بعد ما يرفع رأسه من الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال في أخره اللهم العن لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما
نزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون
وما روى البخاري والنسائي من رواية الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول
اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء الآية وفي رواية ورواه البخاري من رواية
حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت
ليس لك من الأمر شيء وليس في شيء من ذلك حجة على نسخ القنوت في الصبح
وإنما على نسخ القنوت في النازلة وذلك الدعاء على أعيانهم

٩٠

ابو مالك سعد بن طارق واصح لمسلم في صحيحه حسن لحديث

الـــرابع استدل على عدم استحباب القنوت في الصبح وغيرها

وقد قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن الزبير واختلف فيه على الخلفاء الاربعة وقد تقدم في الباب

ما يدل على الاختلاف فيه على عمر وعلي واما الاختلاف على ابي بكر فقد تقدم

الروايات الصحيحة عنه في القنوت واما رواية ترك القنوت عن ابن عباس

اي بسند فيه ضعف عن عبد ذكرها المصنف في هذا الباب وروى

ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن اسماعيل عن ابراهيم عن الاعلى

عن طلحة ان ابا بكر لم يقنت في الفجر وروى ابن ابي شيبة عن وكيع

اسرائيل عن جابر عن عامر قال لم يقنت ابو بكر ولا عمر في الفجر

واما الاختلاف على عثمان فذكره الحازمي ~~وسلف~~ ومن قال

على ابن عباس فذكره البيهقي عنه وهذا الباب ومن قال

من التابعين بترك القنوت ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي والزهري

ومن الائمة عبد الله بن المبارك واحمد واسحق فهل عن الليث بن سعد — والصبح

الصلاة الى ما تقدم

الخامس ما حكاه المصنف عن اكثر اهل العلم من ان

العمل عندهم على ترك القنوت فيخالف قول النووي فقال

في شرح المهذب ان القنوت مسنون قال اكثر السلف ومن بعدهم

او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح واول به الامام الشافعي

والذي

والذي يظهر من حكاية الخلاف المذكور في كتب اختلاف العلماء

ان القائلين باستحبابه في الصبح اكثر من القائلين بتركه فالذي صح

عنهم من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري

وابو هريرة وابن عباس والبراء بن عازب ومن التابعين

والحسن البصري والربيع بن خثيم وطاوس وعبد الرحمن بن ابي ليلى

وعبيدة السلماني وعطاء بن ابي رباح وابو عثمان النهدي ومن

الائمة مالك والشافعي واتباعهما وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي

ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام ويحيى

وداود وروى ايضا عن الليث بن سعد وهل عنه حكاه ابن

المنذر والخطابي وابن عبد البر والحازمي والدارقطني والحاكم والخطابي

والبيهقي وابو مسعود الدمشقي وغيرهم واما القائلون بتركه

فقد تقدم من الصحابة ويلتزم من التابعين ومن الائمة ابو حنيفة وابن

المبارك واحمد واسحق وقد اختلف النقل عنهما كما تقدم فالقائلون

باستحبابه اكثر واما الذين اختلف عنهم من الصحابة وهم الخلفاء

الثلاثة ابو بكر وعمر وعلي وابن

عباس فقد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي

قدم المثبت لان معه زيادة علم على من نفى على انه لا يقول

ليس هذا من باب التعارض وترك القنوت في بعض الاوقات

واما القول بنسخه فقد يكون تركه على سبيل الاستحباب او على

سبيل العمد ولا تصريح بذلك الا انه يقول بجواز الترك

والترك حسن كما قال سفيان الثوري ولم يقدم ما تقدم

قال الحاكم ... محمد بن جابر السحيمي وهو سيء الحديث ... ابن مسعود ... وهو أسوأ ... عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على ...

عن نعيم السلمي سمع من رواية من حفظه والله

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط

والبيهقي من رواية محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود

عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شيء من صلواته زاد الطبراني إلا في الوتر وإنه إذا حارب

يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر

ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام

وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه أيضا

يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال البيهقي لا رواه محمد بن جابر

السحيمي وهو متروك قلت ويدل على عدم صحته أن ابن أهل

مسعود أن عثمان قنت حتى مات وأن عليا قنت حين حارب أهل

الشام فإن ابن مسعود لم يدرك محاربة علي لأهل الشام

وروى أبو يعلى

مات في زمن عثمان

الموصلي وأبو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي

من رواية شريك عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا

يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت

وقال البزار ... لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا

شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وقال ... العلم

ذكر

٩١

روى هذا الكلام عن أبي حمزة الأعور فلست ... وقد رواه أيضا

أيضا أبو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الأول رواه أبو يعلى

وأبو معشر البراء ... وأبو داود

وأبو حمزة الأعور القصاب اسمه ميمون ضعيف

وأما حديث أم سلمة فرواه ابن ماجه من رواية عنبسة بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ورواه

الدارقطني قال محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله ضعفاء

ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة قال وروى الهياج عن عنبسة

عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال

وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك النبي صلى الله عليه

وسلم وقد أصلح ... على محمد بن يعلى ورواه حاتم بن نصر الضبي عن

فلما ... وإبراهيم بن ... ابن ... عن محمد

هكذا ... ورواه إبراهيم بن ...

يعلى ... هذا ... رواه البيهقي من طريقه وقال

عنه عن القنوت في صلاة الفجر رواه الطبراني في الأوسط

وقال لم يروه عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن يعلى

الثالث ليس لطارق بن أشيم والذي ملك الأشجعي

عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد وقد عده في الشمائل

حديث آخر وإسم ... مسعود وإنما روى عنه الأسم

باب ما جاء في ترك القنوت

حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون عن ابي مالك الاشجعي قال
قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين
اكانوا يقنتون قال اي بني محدث ٥ حدثنا صالح بن عبد الله
نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال
سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت
ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن
طارق بن اشيم

الكلام عليه من وجوه

الاول حديث ابي مالك الاشجعي اخرجه النسائي
عن قتيبة عن خلف بن خليفة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عن يزيد بن هرون وعبد الله بن ادريس وحفص بن غياث كلهم عن ابي مالك

الثاني ... عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود وام سلمة اما حديث ~~ابن عمر فرواه~~
ابن عباس فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن
ابي ليلى عن عبد الله بن ميسرة عن ابراهيم بن ابي حرة

عن

[margin: عبد الله بن عباس ...]

٩٤

عن سعيد بن جبير عن ~~ابن عباس~~ قال اشهد اني سمعت ابن عباس
يقول ان القنوت في صلاة الصبح بدعة قال البيهقي الا انه
قال وابو ليلى الكوفي متروك قال وقد روينا عن ابن عباس انه
قنت في صلاة الصبح وقال في ... ابن عباس ميسرة
ضعيف جدا ...
واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في المعجم الكبير
والبيهقي من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول
ارايت قيامكم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت
انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه
لفظ البيهقي وقال بشر بن حرب الندبي ضعيف وقال
الطبراني هذا القنوت ... قوله هذا القنوت وهو اولى
... ضعيف بشر بن حرب انما يعرف ... ومشاه ابن عدي
والهيثم والنسائي ... وابو حاتم ... الا انه على انه
قال البيهقي وقد روينا عن ابن عمر فيها ... والبيهقي
انما ... القنوت قبل الركوع وروى الطبراني
انها من رواية ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح
فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك تقنت فقال لا احفظه
عن احد من اصحابي قال البيهقي نسيان بعض الصحابة او غفلته

[margin: روينا عن ابن عباس ... هذا ...]

[illegible]

ورويناه عن علي وابن مسعود في ترك رفع اليدين في القنوت ويحكم

[illegible] بالمسح في الدعاء [illegible] الا [illegible] على [illegible]

[illegible] عن [illegible] ان يجعل بطونهما الى السماء او ظهورهما

وعن ابي داود [illegible] ابن عباس مرفوعا سلوا الله ببطون

اكفكم [illegible] واسحوا بها [illegible]

اهل [illegible] لظهورها [illegible] وهذا الطريق [illegible]

ابو داود [illegible] وقال البيهقي لست احفظ مسح الوجه

[illegible] وقال [illegible] فاما

عند الفراغ من الدعاء [illegible] القنوت عن احد من السلف

[illegible] السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين

[illegible] على ما يفعله [illegible]

مسحهما [illegible] في الصلاة [illegible] الا [illegible]

[illegible] الوجه عقب دعاء القنوت [illegible]

[illegible] العوام [illegible]

الصدر عقب القنوت [illegible]

السادسة عشر [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] والمشهور الصحيح عند

عند [illegible] قال ابو جعفر الطحاوي

[illegible] في الصلوات الخمس [illegible]

[illegible] في النازلة في الصلوات [illegible] الصبح من الصلوات عن

[illegible] القنوت في غير الصبح [illegible]

الساعي وقال الشيخ ابو حامد [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم في الصلوات [illegible]

سر معونة والله اعلم [illegible] الصلوات [illegible]

الثالثة عشر قول المصنف [illegible]

ظاهر عبارته جواز القنوت للنازلة دون استحبابه وهو الذي

صرح به الشيخ ابو حامد [illegible] في القنوت للنازلة

[illegible] الصبح في الجواز وعدمه قال الرافعي ومقتضى كلام الاكثرين [illegible]

القنوت في غير الصبح [illegible] في الجواز [illegible]

[illegible] بالاستحباب قال النووي

[illegible] فانه ثبت عن النبي صلى الله

[illegible] وهذا الظهر [illegible]

عليه وسلم القنوت للنازلة [illegible] على الاستحباب

في الاشياء [illegible] قال الشافعي

مطلقا والاشبه القنوت للنازلة في غير الصلوات [illegible]

[illegible] والقنوت [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible]

الرابع عشر [illegible] للنازلة [illegible]

الذي [illegible] للنازلة [illegible]

[illegible] المنفرد [illegible] قال

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] من الصلوات [illegible]

الصلوات [illegible] الامام [illegible]

[illegible] واطلق [illegible] القنوت في النازلة

ولم [illegible] المنفرد والامام [illegible]

[illegible]

٨٤

باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما

حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا ثنا ابو احمد الزبيري قال
ثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال وفي الباب
عن ابن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة
وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه
من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد
والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحق
وقد روي عن ابي احمد عن اسرائيل هذا الحديث وابو احمد الزبيري ثقة
حافظ قال سمعت بندارا يقول ما رأيت احدا
احسن حفظا من ابي احمد الزبيري وابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير
الاسدي الكوفي

الكلام عليه من وجوه

الاول حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه عن احمد بن
سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابي احمد الزبيري وقد
رواه النسائي من رواية عمار بن رزيق عن ابي اسحق فزاد
في اسناده ابرهيم بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد
ورواه ابو داود ... عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن مجاهد ...
احدا والطبراني ... رواه ابن عدي في الكامل من رواية ...
عن ... عن ابن عمر مع اختلاف لفظ ...

وحديث ابن مسعود رواه ابن ... المصنف ...
رواه ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال كان ... ابن مسعود ...
... الصبح ... يقرأ بها قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد

وحديث انس رواه البزار من رواية موسى بن ... عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد قال البزار ... وهذا اسناده لين

وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي داود ... سالم عن ابي هريرة
وحديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية حسين ...
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما قال النسائي حدثنا ...

ولابن عباس حديث آخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ مسلم
وفي رواية لابي داود ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركعتي الفجر آمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة
الاولى وفي الركعة الآخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون
وقال النسائي كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة
قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية ...

قوله الرابع قالوا فيه ح

الفجر افضل من الوتر وهو احد قولي الشافعي ووجه الاول انه
حرام ان جعل ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من
حمر النعم كما سيأتي في الوتر حديث ان الله امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم الوتر وحمر النعم جزء مما في الدنيا وصح اصح القولين
وهو قوله في الجديد ان الوتر افضل من ركعتي الفجر للاختلاف في وجوبه
والجواب عن حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد ان ليس
من صلى هاتين الركعتين وفضلهما على ما يرغب الناس في تحصيله
من متاع الدنيا وعلى هذا فلا يدل لفضل ركعتي الفجر على غيرها من تطوع
الصلوات بل من باب تفاوت العبادات فان عبادة الله هي خير من الدنيا
وما فيها لما يترتب على العبادة من الثواب وثواب الله تعالى
خير من الدنيا وما فيها ومن قال بتفضيل ركعتي الفجر على الوتر
احتج بما صح عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وقد قال ابن عبد البر كان الحسن البصري فيما رواه ابن
ابي شيبة يوجب ركعتي الفجر
وحكى صاحب البيان في الوجوب وجها
في المذهب وحكى صاحب المفهم اللقاضي ابو الوليد فيها
قولين احدهما انهما سواء في الفضيلة
وحكى الرافعي وجها غريبا ان ركعتي الفجر افضل من صلاة الليل
من سنة الفجر وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل
قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قوي

الصواب

٩٥

السابع قال القاضي ابو بكر بن العربي ومعنى التفضيل
بين الدنيا والآخرة عندهم وارد على الاشتباه على معنى انها دار ان
وسيلتان احداهما افضل من الاخرى ابلغ واهنا وابلغ في اللذة
مع عدم الآفات والهموم قال ولا خلاف بين العلماء ان تسبيحة
واحدة خير من الدنيا وما فيها فليست ركعتي الفجر قال وقيل
ان ذلك صحيح على مذهب من يرى انه اراد بالدنيا الارض والموجود سواها
فضلهم لو علموا بتلك الذي تكلم بانها افضل
الخامس في حديث عائشة الذي هو انه لم يكن على شيء من النوافل
اشد معاهدة على ركعتي الفجر انهما من السنن المؤكدة خلافا لما
حكي عن مالك انهما من الرغائب دون ان يكونا من السنن قال مالك والاشعري
وخالف اشهب في قولهما انهما من السنن وقال انهما من السنن
وهو قول جمهور العلماء كما تقدم
السادس للقائلين بفضل الوتر على ركعتي الفجر ان يتأولوا
حديث عائشة هذا ان الوتر لم يدخل في قولها على شيء من النوافل
لانه كان واجبا عليه لانه احد خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي خص بها من الواجبات
وللقائل بتفضيل ركعتي الفجر ان يستدل بقولها على شيء من النوافل
الوتر عليه وحديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه يدل على انه
كان يوتر على الراحلة بل اي صرح بذلك ولو كان واجبا عليه
لما صح فعله على الراحلة
السابع قول المصنف ويستوي
اي السابع تعليقها في المكتوبة وانما هو من اقوانه يدل ذلك على عظم شأن صالح والله اعلم

بلغ ... على ... الاجتماع

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث عائشة أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة ... رواه مسلم والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة وسليمان ... لفظه حديث ... اسمي ... كلاهما عن قتادة ... عن أبي الجوزاء عن ... وحديث علي رواه ابن ماجه من رواية ... عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ... أبو ... عند الأذان

[illegible]

... قدر ما ... أحمد وأبو داود من رواية ... رواه ... [illegible] ... من أهل ... صلى الله عليه وسلم ... خير من الدنيا ... قال ... الفجر ... أعظم ...

عباس صح

[illegible]

رواه الطبراني في الكبير من رواية ... عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ... ركعتي الفجر ... الأمور ... الفجر ... ابن عمر ... بعض ... عن ابن عمر ... من رواية ... وحديث ابن عباس رواه ابن عدي في الكامل من رواية ... عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم ... الفجر إدبار النجوم ... الفجر ... عن بلال ... أبو داود من رواية ... بلال ... عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الغداة ... لو أصبحت أكثر مما أصبحت ... لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما ... رواه أبو داود ... من رواية ... أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سكت عليه أبو داود فهو صالح ... الخيل

الثالث ... ركعتي الفجر واستدل ...

ثابر هو بالثاء المثلثة وبعد الالف
السابع قوله من
باء موحدة وبعدها راء اي واظب ولازم قال صاحب النهاية
المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما وقال
الجوهري المثابرة على الامر المواظبة عليه
والليلة وفي
الخامس في حديث ~~ابن عمرو~~ ام حبيبة من صلى في يوم
ولم يذكر الليلة واسكت ان المراد ما قاله
حديث ابي هريرة من صلى في يوم
الجلوس
دون النوم في ليلة ...
في حديث
مع الليل
الليلتين والعرب ... اليوم ويريد
... فيحمل
اي من صلى في يوم وليلة ولم ... الا ... عشرة ركعة
المدركين في
... على العشر
ان يحمل ... اي هذا الثواب
حديث ام حبيبة وعائشة وابي هريرة ويحمل ان
التوابع
لمن صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا وان يكون
يحصل لمن صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا وان لم يكن من
الرواتب
... عشرة ركعة
ان يصلي الليل التطوع ... ركعات ومن النهار ثنتي عشرة ركعة
ويحتمل ان المراد بذلك توابع الفرائض وان المراد بتطوع الليل
ركعتان
بعدها
ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء وركعتان بعدها ور
كعتا
ركعتان قبل الصبح فعلها حكم صلاة الليل
من الفجر وذلك ... صلاة الليل لكون صلاة الصبح
وان
... اربعا بعد العشاء فعدها الله عنه
بعدها
في ... ويحتمل ان المراد اربعا قبل الظهر وركعتين
المراد بتطوع النهار ركعتي الفجر واربعا قبل الظهر ... مع صلاة الليل
وان اربعا قبل العصر وعلى هذا ... ركعتي الفجر ... ومع صلاة
الليل

٩٧

...
اربعا قبل العصر
صلاة الليل ... اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر
وفي ... حسن ...
... ركعتين
... بعضها صحيح وبعضها حسن ... فيحمل
توابع الفرائض فقط فيحمل ان المراد بتطوع الليل ... بعد
التطوع
ان المراد بتطوع النهار ... وان المراد
... صلاة الضحى
... معلوم ... صلاة الضحى ثنتي
ما دل عليه حديث ام حبيبة وعائشة ... الله
ان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله
او يقال ... فقط وحديث
عشرة ركعة
... الضحى ... ركعة
ويحمل ان المراد بتطوع النهار ثنتي ... لمن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
اي الدرداء وحديث ابي ذر هذا الثواب
... صلاة الضحى ركعتين ... بلفظ ... صلى الضحى ركعتين
حديث ابي الدرداء رواه الطبراني ... عشرة ركعة بنى الله له ...
العافلين ... ومن صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ... الضحى ركعتين
... رواه البزار بلفظ ان صلى ... لكن
في اسناده وحديث
... اثنتي عشرة ركعة ... ابي ذر
لم ... من الغافلين ... اي الدرداء ... حديث
... في ... حديث ... وحديث ابي الدرداء
وفيه في ... صلاة الضحى ان شاء الله تعالى
وسيأتي الكلام عليها في صلاة الضحى
الغداة
التاسع ... تسمية صلاة الصبح بصلاة
الاولى واما قول
وان ليس ... بكراهة ... والاختلاف
الساجي ... سماها صلاة الفجر وسماها النبي
صلاة الغداة
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ولا ... تسمى
فكان الشافعي اسمى يسميها ... والقرآن ... وما ورد
في ... الا ... والله اعلم

بلغ ... العراقي
قراءة على ...
... ٤٤

حسما اربع قبل الظهر وفي صحيح مسلم أي بعده ركعتين قبل الظهر وليس عند مسلم وأبي داود وابن ماجه لغير الركعات وفي رواية أخرى

السادس في الرواتب الثابت تأكد صلوة هذا الذي عين ركعة وهي السنن التابعة للفرائض وهذه هي السنن الرواتب على إطلاق بعضهم ذلك قال الرافعي والصلوات النوافل منهم من قال هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص ومنهم من قال هي التابعة للفرائض ويسمى هذا الإطلاق الرافعي وهذا الخلاف في تصحيح باب صلوة التطوع والصحيح من هذا الخلاف هو الوجه الثاني وقال صاحب الرافعي في باب صلوة العيد والإمام على الكسوف الصلوة وقال عبد الله على النبي في باب صفة الصلوة إن المشهور ومقتضى هذا التصحيح أن الأربع قبل الظهر المذكورة في رواية النووي وأبي داود والترمذي وأن الأربع قبل العصر المذكورة في رواية النسائي من الرواتب وهو مقتضى نص الشافعي رضي الله عنه وصاحب التنبيه المذكور لما حكاه الرافعي بعد ذلك عن الأكثرين رحمه الله تعالى وذهب الأكثرون إلى أن الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وأكثر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمى بالسنن الرواتب والله أعلم

الرواتب

عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان لا يدع أربعا قبل الظهر وقد حكى صحيح البخاري

الرافعي في الشرح الكبير تقسيما عن القائلين بأن التطوع خاص بما لم يرد فيه نقل خصوصه بعينه قالوا إن ما عدا الفرائض على ثلاثة أقسام سنن وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها وتطوعات وهي ما لم يرد فيه نقل بخصوصه وإنما ينشئه الإنسان ابتداء قال في الروضة وأعرض بعض الأصحاب عن هذا التقسيم بأن هذا اللفظ يشمل الكل مع أنه لم يعلله المسمى ثم وقد صرح الخوارزمي وغيره في باب داخل في قسم صحيح البخاري

أنه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء ومما دل للركعتين قبل المغرب حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب وفي صحيح مسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا

بناء على القول الأول الذي صدر به الرافعي كلامه من أن الرواتب هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص فيدخل فيها ما ذكره المصنف من السنن وهي ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان قبل العشاء وركعتان بعدها فهذه أنواع ذكرت على الوتر الآتي في الأبواب الآتية والله أعلم

انا الــ[illegible] ما تلوه المصنف من ابن الاحوص من زياد ثم [illegible] بعض اهل العلم من قبل حفظه هو [illegible] [illegible] قال ابن الحسن [illegible]
وقال ابن عدي [illegible] قال ابو الحاكم ليس بالمتين عندهم واما قول ابي عبد الله الحاكم انه
[illegible] اضطراب [illegible] لم يحتملوه او تركه [illegible] [illegible] الساعة هل بأس [illegible] والعجل
وقال ابو حاتم صالح حديث ولعد ولعو وحكى بعضهم ابو داود والنسائي [illegible] عدي
ليس بالقوي
وابن عمار الموصلي وقال ابن عدي عامة ما يرويه [illegible] الا انه يقع في
حديثه مع [illegible] ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به
قال المزي وقول الحاكم [illegible] قال لا نعلم احدا منهم قال ابن [illegible]
ولعله اشتبه عليه بغيره قال [illegible] [illegible] الا ابا هشام
[illegible] وهو من الضعفاء المعروفين ولعله اشتبه عليه والله اعلم
المــ[illegible] ابو [illegible] ابي هريرة اصله [illegible] على عطاء بن ابي رباح
رواه [illegible] زياد عن [illegible] ورواه ابن جريج عن عطاء
عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
عن عطاء عن [illegible] ورواه محمد عن عنبسة عن ام حبيبة عن عطاء
واصله [illegible] وقال النسائي وقال [illegible] [illegible]
عن [illegible] عطاء عن [illegible] قال النسائي [illegible]
عنبسة بن ابي سفيان [illegible] ورواه ابو يونس القشيري
عن عطاء عن [illegible] عن ام حبيبة رواه النسائي انما
وقال [illegible] عطاء عن [illegible] قال النسائي لعله
الا عنبسة بن ابي سفيان [illegible]
[illegible]

٩٩

وعلى المسيب وعلى
وحديث ام حبيبة اصله على عنبسة بن ابي سفيان
ابي اسحاق فرواه سفيان الثوري [illegible] صالح عن ابي اسحاق عن المسيب
ابن [illegible] عن عنبسة عن ام حبيبة موقوفا ولم [illegible] [illegible] عن عنبسة
[illegible] عن المسيب بن رافع ورواه زهير عن ابي اسحاق عن المسيب عن
ابي خالد عن المسيب بن رافع ورواه حفص عن المسيب بن رافع عن
ام حبيبة موقوفا عليها ورواه حفص عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة موقوفا ايضا واصله
ابي صالح عن عنبسة عن ام حبيبة موقوفا ايضا [illegible]
ايضا على ابي صالح فرواه حفص عن المسيب عن [illegible] ورواه
الحكم بن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة [illegible] عن عنبسة ورواه
ابن عجلان عن ابي اسحاق عن عمرو بن اوس عن عنبسة عن ام حبيبة
[illegible] عن ابن عجلان [illegible] واصله ايضا على ابن عجلان [illegible]
[illegible] عن المسيب عن عنبسة عن ام حبيبة موقوفا
فرواه [illegible] عن المسيب عن عنبسة عن ام حبيبة
[illegible] فرواه عن المسيب عن عنبسة عن ابن عجلان
موقوفا عليها [illegible] موقوفا من غير ذلك
ابي خالد عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة واصله ايضا على سهيل بن ابي صالح
عنبسة في الاسناد واختلف فيه على ابي اسحاق عن المسيب عن عنبسة عن ام حبيبة
فرواه فليح بن سليمان عن ابي اسحاق عن المسيب عن عنبسة عن ام حبيبة
ورواه [illegible] عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
من الاصبهاني

[illegible]
[illegible] اصله [illegible] ام حبيبة في [illegible]
[illegible] اصله [illegible] ام حبيبة [illegible]
[illegible] الائمة في رواية النسائي [illegible]
[illegible] واسقط [illegible] [illegible]

١٠٠

رواه النسائي

وحديث ام حبيبة رواه مسلم وبعض اصحاب السنن [illegible]
من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابي اسحق موقوفا ومن رواية [illegible] عن ابي اسحق
موقوفا لم يرفعه ورواه النسائي [illegible] من رواية اسمعيل بن ابي خالد
عن المسيب بن رافع ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية النعمان بن سالم
عن عمرو بن اوس الثقفي عن عنبسة دون [illegible] الا لها
ورواه النسائي من رواية ابن عجلان عن ابي اسحق عن عمرو بن اوس [illegible]
[illegible] ورواه النسائي ايضا من رواية ابن جريج عن
عطا بن ابي رباح عن عنبسة مختصرا ومن رواية محمد بن سعيد الطائفي
عن عطا عن يعلى بن امية [illegible] عن عنبسة [illegible]
عن ما ذكرت

وحديث ابي هريرة رواه النسائي وابن ماجه من رواية سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل
الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء [illegible]
ابي صالح وعلي [illegible] قال النسائي [illegible]

وحديث ابي موسى رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط
من رواية [illegible] ابي بردة [illegible]
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة قال
البزار

البزار لم [illegible] هذا الحديث [illegible] وقال الطبراني [illegible]
وحديث ابن عمر رواه [illegible] من رواية [illegible]
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح [illegible] ساعة
لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا
[illegible] طلع الفجر صلى ركعتين [illegible] رواه المصنف من هذا الوجه
[illegible] النسائي [illegible] من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر [illegible]

[illegible] عن علي بن ابي طالب [illegible]
النسائي [illegible] صلى الله عليه وسلم
واما حديث علي فرواه ابو يعلى [illegible] رضي الله عنه قال كان
من رواية عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب [illegible] التطوع [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

واما حديث [illegible] فرواه الطبراني [illegible]
عن عنبسة [illegible]
عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
بعد العشاء [illegible]

[illegible]

زاد في رواية الحمي ثم وسمي الضحى [illegible] عائذ بن قرط [illegible]

التسمية من السبحة للفريضة التي صلاها لا الثلمي [illegible] وسا وابعا من التطوع

تعرضه لسمم ما نقص من الفريضة ليس فيه تعرض لكونه زاد هنا من

الفريضة سالا لعوض عنه من تطوعه او للدرجة الا المعنى في الفضل

اسقط عنه السد التطوع عن شي من الفرائض بل الله في حصول

الفرائض من الاتيان بها مع استعمال الشروط والاركان ولكن الله يجبر

بفضله ان يعمل ما سامر التطوعات عن الفرائض وورد ما عن بعض التابعين

الا عملا سعمر ~~الفرائض~~ عن النوافل عن الفريضة اذا ما عمل

ان يعمل الفريضة فروى ابن ابي شيبة في المصنف في ركعتي الفجر

عن بعضهم التحى والا داصلاها اولهما ثم مات اجزأه من ركعتي

الفجر وقد روى ايضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن اياس عن ابي عبد الرحمن

قال اذا صلى ركعتي الفجر ثم مات لما صلى الفجر اسي قال ابي داود انا لله

ابن ماجه مثل ركوع دون الصبح ولا مانع من ذلك لانه انما يسبق عليه ركوب

اذا لم يسمع ما يسع مقدار الصلاة على الصحيح قال ابن داود ابن ربيع ركعتي الفجر

ثم ولم يصل الفريضة حتى خرج وقتها مع ~~العجلة~~ وهو داود

لما عملوا بعدها ثم مات بعد ذلك ان يكونه ما صلى من ركعتي الفجر عن

الفريضة هذا المبني على قواعد الفقه والقواعد على خلافه والله اعلم

السادس قوله المصنف وفي الباب عن ام حبيبة عن ابي عن عكرمة عن سعد بن

عمر هذا اكبر وابن المشهود اشار به الى الحديث رواه

النسائي وابن ماجه من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن سعد بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة

حدثنا محمد بن رافع نا اسحق بن سليمان

الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة

بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر

قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه

ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

حدثنا محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق

عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

صلاة الغداة قال ابو عيسى وحديث عنبسة عن ام حبيبة

في هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه

⊙ الكلام عليه من وجوه الاول

حديث عائشة اخرجه النسائي عن حسين بن منصور بن جعفر

وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن اسحق بن سليمان الرازي

ورواه النسائي ايضا عن احمد بن يحيى عن محمد بن بشر عن اسحق بن سليمان

١٠٢

أو لما يشتمل على حقوق العباد والجواب أن هذا من توفيق وظاهر
الأحاديث الدالة على أن الحج أولاً إنما يشتمل على حقوق الله تعالى
من حقوق العباد فإن الحديث الصحيح يحبس الناس على قنطرة بين الجنة
والنار فيقتص لهم مظالم كانت بينهم حتى إذا هذبوا ونقوا أدخل
لهم في دخول الجنة وهذا إنما يكون بعد الجواز على الصراط فإنه يشتمل على
منع حقهم فإن الحديث الصحيح وقيل لعله إنما هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
أحوالهما وفي حديث رواه ابن أبي الدنيا وفيه حسن الظن بالله
سائق ينادي من بطنان العرش يا محمد أما ما كان لي قبلكم فقد وهبته
لكم وبقيت التبعات فتواهبوها بينكم وادخلوا الجنة برحمتي
الخامس في الحديث أن الباب عظم شأن الصلاة وأنها أعظم أركان
الإسلام بعد كلمتي الشهادة فلذلك يقدم السؤال عنها والتي بعدها وليس
في الأعمال ما يكون تركها عنها على هذا الموعد بين العمل وبين الكافر
أعظم الأوامر حقوق الآدميين وقبل النفس فهو أعظم الفساد على غيره فإن في الصحيح
عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله
ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك
السادس ظاهر قوله فإن صلحت فقد أفلح وأنجح أنه إذا أفلح صلاته صلح
سائر عمله وإن فسدت فقد خاب وخسر أنه إذا فسدت صلاته فسد سائر عمله وإن ورد عليه ورد عليه سائر عمله ولا يرد
صلاته فلا مانع من ذلك من فضل الله تعالى وإحسانه وقال الحديث وهو قوله
صلاته فلعله ينتفع بها بعد تعالى أن يقبل عمله ما شاء ما كان صالحا ويقول
ثم يكون سائر عمله على ذلك بقبول أعماله فيكمل بها ما كان في أعماله الدينية
قوله فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي
لا أنه يحبط سائر عمله وإن فسد الصحيح ... فهو كنائة تعالى كلمة العد

السابع

مع ابن السيد ... بلغ مقابلة على ...

بلغ ... سماعا

السابع ما ورد في حديث الباب من إكمال ما انتقص من
الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من
السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية
وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما
فعله في التطوع ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها
وشروطها وأن الله تعالى يحتسب بما فعل من التطوعات
الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة ولله سبحانه وتعالى أن يفعل
ما شاء فله الفضل والمن بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئا لا فريضة
ولا تطوعا ولكن هذا الذي قاله القفال الشاشي عفا الله عنه التطوع
عن شيء من الفرائض بل التي الصلوات من أسباب الشروط والأركان
إلا ما تقدم عن بعض الناس من أن الصلاة إنما صلى ليعلم بحيث
نقص بذلك أصله من نقصه الصحي فإن الأصل عمل الفريضة ثم الصلاة
وهذا ساد الكون على قواعد الفقه والله تعالى أعلم
قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة يحتمل أن يكمل ما انتقص
من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة
كذلك وسائر الأعمال وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل
فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده
أنفذ وكرمه أعم وأتم انتهى وقد يستشهد للاحتمال الأول ما رواه
الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن قرط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحته

الجماعة سقوطها في الجمعة أولاً ...

من حل السفر بالمطر والحضر بالمعنى أن العلة من المطر

السادس ما حكاه المصنف عن أهل العلم من الرخصة في القعود

عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وابن قال ابن المنذر وإسحاق وهو قول الشافعي ويحكى عنه

أيضاً وأحمد وقال ابن مالك لا يتخلف عن الجماعة ولا صلاة عنده في الجمعة

ابن الأشهب يتركها لعذر المطر ولما دل أن عبد الرحمن حدث ابن عمر مرفوعاً

الا صلوا في الرحال قال دعي ابن حارث يوم جمعة قال إذا أذن في السفر

وللدعي من الكراهة يوم جمعة أي أن الجمعة للإمام في السفر ثم قال

وكانوا أن يلوموا ذلك الوقت كانوا يصلون صلاة الإمام في رحالهم في السفر

وكانوا أن يلوموا ثم يصعدوا في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المؤمنين

تلك لم يصح في حديث ابن عمر ذكر الجمعة وإنما هو في حديث ابن عباس وهو في

عند مسلم أنه قال إن الجمعة عزمة وإني أكره أن أخرجكم الحديث وهو في

قول ابن عباس وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم فعله في يوم جمعة وإنما عن النبي صلى الله عليه

فعله في مطلق المطر نعم في سنن ابن ماجه من حديث ابن ... وليس في هذا

وسلم أنه قال في يوم جمعة ويوم مطير صلوا في رحالكم والله أعلم

أنه في سفر ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في سفر والله أعلم

السابع ذهب بعض المحدثين إلى أنه أمر بالصلاة

في الرحال في السفر إلا إذا قال المؤذن أذاناً صلوا في رحالكم

فإن لم يقل ذلك المؤذن ... حضور الجماعة وهو احتياط

... من الأحوال الأسفار ... وصحيحه على حديث

ابن عمر وحديث يعقوب بن ... في الرحال في السفر

ابن عمر وجابر وغيرهما بيان أن أمر الصلاة في الرحال

إذا قال المؤذن ... صلوا في رحالكم والدليل على أنه حضور

الجماعة

١٠٣

زواهم

الجماعة إذا لم ينادِ بها المؤذن أمر وما قاله من تخصيص الحكم بما إذا

المؤذن بذلك لا وجه له بل الأمر صلى الله عليه وسلم المؤذن بذلك إسقاع لوجه الحكم

مستمر في الرخصة في التخلف عن الجماعة عند ذلك سواء أذن المؤذن بذلك

أو لم يؤذن وهذا الحكم بأن المؤذن ولا أن الإمام للمؤذن في المسافر بالأذان

لا هو رخصة وتشريع عند وجود المطر أو عند المطر في السفر والله أعلم

الثامن ورد في قوله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله

دليل على أن الرخصة تخيير فيها من هو من أهلها إن شاء أخذ بها وإن شاء

ترك الأخذ بها وصلى الجماعة لأنه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك إلى مشيئتهم

وهذا هو الغالب على أنواع الرخص وقد قسمها الشيخ عز الدين بن عبد السلام

إلى أقسام الرخصة وهي تنقسم إلى واجبة ومندوبة ومباحة فالرخصة

الواجبة كأكل الميتة للمضطر والمندوبة كالقصر لمسافر والمباحة

كالمسح على الخفين وقال الحكم بعض ... أن الغسل أفضل إلا كمن ...

نفسه رغبة عن السنة بل المسح أفضل وقد صح عن ابن عمر أنه قال صلوة

السفر ركعتان من خالف السنة كفر قال ويحتمل أنه أراد بذلك من ... الرخصة

بعض العلماء جائز وفي حديث ابن عمر مرفوعاً أن الله يحب أن تؤتى رخصه

من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ولا يصح إسناده

التاسع قد يستفيد منه الجماعة في السفر وفي المطر إلا لعذر

يخاف منه ضرراً

العاشر قد يستفيد منه الجماعة الصلاة في المطر إلا لعذر إلا ما كان كما

ما ذكرنا عدم الاعتدال السن عنه

عبد الحق

النووي وابن الرفعة

... عمر مرفوعاً

ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ورواه ايضا من رواية ... عن ابن عمر الحديث

ورواه الطبراني من رواية محمد بن ابراهيم بن الحارث عن نعيم بن النحام قال

كنت مع امرأتي في مرط غداة باردة فنادى منادي رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى الصلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج

قال فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج قال ابن عبد البر

في الاستعاب وما في حديث نعيم روى عنه نافع ومحمد بن ابراهيم التيمي وما اظنهما

سمعا منه بل هو منقطع من رواية نوح بن ... اما ... وبعد احاديث في

الموطا على الخلاف وذلك لان رواه الطبراني وابن نافع من رواية

نافع عن ابن عمر عن نعيم وهذا متصل حسن الاسناد

واما حديث ابي هريرة فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن حاتم

من رواية عن عبد العزيز بن ... عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر

المؤذن فاذن الاذان الاول فاذا فرغ نادى الصلاة في الرحال

او في رحالكم ومحمد بن حاتم ضعيف ... حديثه

واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد من رواية عمرو بن اوس

قال اخبرني من سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم حي على الصلاة او

حي على الصلاة او ... صلوا في رحالكم المطر قال ... (الغي في

ليلة مطيرة في السفر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا

في رحالكم ورواه احمد بلفظ حدثني من سمع منادي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ... حي على الصلاة او حي على الصلاة ادكوها الا صلوا

في رحالكم المطر كان

الثالث

السنائي م

الرجل من ثقيف انه سمع ... م

بلغ ابي ... والدي ... م والكاتب ... عا

~~الثالث قال اهل اللغة الرحال المنازل وحدها رحل سواء كان من~~

~~حجر او مدر او خشب او وبر او صوف او شعر او غيرها~~

لعل قوله بالاول يعني حمل المصنف على ... جابر

الرابع ... والي ذاود والنسائي

بالصحيح وهو من رواية ابي الزبير عن جابر لصغر العهد ... صحيح الرجال وابن ابي داود م

وهذا قاله لعصر عند مسلم في صحيح مسلم وصحيح ابي عوانه

والمستخرج ابي نعيم وعنها ولم اره في شي من الكتب المشهورة مصرحا بالسماع

الي الزبير من جابر وقد كان ... عنه بانه لم يخبرنا الا بما صح من الطرق

الصحيح ... ابن عمر وابن عباس وعنها لما تقدم والله اعلم

الرابع قال اهل اللغة الرحال المنازل وحدها رحل

سواء كان من حجر او مدر او خشب او وبر او صوف

او شعر او غير ذلك ... ذكر ابن عبد البر ان الرحال ... دليل على ان ...

الخامس قال النووي في هذه الاحاديث دليل على تخفيف

امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار ... وحديث جابر في

حملا احاديث مسلم ... كان في السفر ... الا ... عن

في المطر والسفر لا في الحضر وهذا حديث ابن عمر عند مسلم اذا كانت

ليلة باردة او ذات مطر في السفر تقدمه المطر والسفر

منهم من جعله وقد ... العلة المطر وليس الحصر على السفر

لا ... وقد ... علم ... مستقلة

الاسرا كل المسافر والمقيم في ... وقد ... الحضر والسفر ... الحصر

قال ابن عبد البر ... ذلك جائز في الحضر والسفر ... الحصر

والسفر الا ان العلة المطر والاذى والحضر والسفر في ذلك سواء

وفي صحيح مسلم م

... والله اعلم

... م

... والحضر م

وحديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من
طريق مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال
ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال
رواه مسلم وأبو داود من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال ورواه
أبو داود وابن ماجه من رواية خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد
الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر فذكر الحديث ورواه أبو داود أيضا
من رواية سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة

وحديث عبد الرحمن بن سمرة

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عباس وعتبان بن مالك وأبي هريرة وجابر
ونعيم النحام وسعد بن النحام وعائشة

عبد الله صح

أما حديث ابن عباس فاتفق عليه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من رواية
عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ
المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال

فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا إن هذا
فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها عزمة
وإني كرهت أن أحرجكم لفظ البخاري وقال مسلم إن الجمعة
عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض ورواه
وأما حديث عتبان بن مالك فاتفق عليه البخاري والنسائي وابن ماجه
من رواية محمود بن الربيع أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري وكان
ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت
أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار
فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله
○ عليه وسلم فقلت له إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي
يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك
تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأفعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بقية الحديث
وأما حديث نعيم بن النحام فرواه أحمد من رواية عبيد الله بن عمر
عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام قال سمعت مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت أن يقول صلوا
في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال صلوا في رحالكم ثم سألت عنها فإذا
النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بذلك ورواه أيضا من رواية إسماعيل بن
عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم النحام قال نودي بالصبح
في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقلت ليت المنادي قال ومن قعد فلا حرج

ثم بعد ... الخمس وصلى
في آخر صلاته ثم سلم ... ثم بعد ...
... الإمام سلم ... ومن ترك المسح
٣ بعد ان يقعد مقدار التشهد في آخر صلاة الإمام سلم ومن صلى الجمعة
٤ ... مقدار التشهد الا الامام سلم
فيها ودخل وقت العصر وقد قعد
... سلم صلاة ... ثم ...
٦ ومن بعد في آخر صلاته ثم ذكر قبل أن يسلم ... وقت الصلاة التي هي
٧ ... وبها خمس صلوات ... صحيح
بعد أن يقعد في آخر الصلاة مقدار التشهد الا انها لم تسلم
٨ ومن صلى وهو امي ... من القرآن فتعلم سورة بعد ان قعد في
آخر صلاته مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن مسح على خفيه فمرت
٩ بعد ان جلس في آخر الركعة مقدار التشهد الا انه لم يسلم وقد
١٠ ان يسلم قال هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم ... ومن صلى
... ثم جلس في آخر الركعة مقدار التشهد
ومن صلى وهو مسافر ... ان ... في آخر الركعة
الا انه لم يسلم فنوى الإقامة فان ...
... ثم ... صحيح بعد
من صلى وهو مريض ... على ... ثم صح
ان قعد مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن اصبح بعد
وهو صحيح ثم عرض له مرض ... الجلوس او الايماء ... بعد ... فانه تبطل
في آخر صلاته مقدار التشهد الا انه لم يسلم ... فانه تبطل
صلاتهم ... قال ... صلاتهم

السابع

سلخ احمد ...
... والله ...
...

السادس ما حكاه المصنف عن الشافعي من انه اذا احدث
قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلاة هو قول له الجديد
الصحيح وحكى عن المسور بن مخرمة وهو قول مالك وابن شبرمة
واحمد في الرواية الصحيحة عنه وقال في القديم اذا
سبقه الحدث في الصلاة لم تبطل بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته
ما لم يتكلم او يفعل ما ينافي الصلاة وما لم يطل الفصل
السبق ... عن ... وحكي عنه الساعدي سبق الحدث
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان وابن عمر وابن عباس
ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء
وطاوس وسليمان بن يسار وابو ادريس الخولاني ومن الائمة
الاوزاعي وابن ابي ليلى وابو حنيفة الا انه قال ان صلاته
اذا قعد مقدار التشهد الآخر كما تقدم
السابع ما حكاه المصنف عن احمد انه اذا لم يتشهد وسلم
اعاده ظاهره انه اراد التشهد الاخير فانه الذي عليه السلام
والمعروف في كتب اصحابه عنه ان التشهد الاخير فرض لا يسقط
بالنسيان وان التشهد الاول واجب يجبر تركه بسجود السهو فان كانت
هذه رواية ... منصوص عن احمد ... المصنف في ... ان ما كان
... الرواية ... منصوص عنه الا ... والا
... ما سبق علمه ... احد ... عنه

ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ... ويختم الصلاة بالتسليم وما رواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله وحديث علي رضي الله عنه وقد تكلمنا عليه في ... السلام وبدأنا ... المصنف ... الطهارة وحديث أبي سعيد ... المصنف في الصلاة فيما تقدم والله أعلم

... عن ابن مسعود ... عن علقمة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] السلام

باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله قال وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحاق قال أبو عيسى سمعت أبا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا وقال أبو زرعة لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث جابر أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى وأحمد ... وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي نعيم ... عن زهير بن معاوية ... وحديث سمرة ... رواه ... عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال ... رواه الطبراني في ... والبزار ...

[illegible]

السلام من الصلاة الصحيح أنه كلام أدرجه من أدرجه في الحديث
ولم يسلم أنه من حديث ابن مسعود الذي أورده الحميدي وأن هذه الزيادة
ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي من قول ابن مسعود وأكثر
رواه أبو داود من رواية زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد قال فإذا قلت
هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت
أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد وصل زهير بن معاوية الحديث وهو
قوله إذا قلت هذا وهي مدرجة من قول ابن مسعود وقد صرح بذلك
في الحديث جماعة من الحفاظ أبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البيهقي والخطيب
وشاهد الدين وغيرهم وقال السيوطي المعروف هذا من الحفاظ أن الزهري
وهم من زهير بن معاوية وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها
مدرجة وقد بينه شبابة بن سوار فقال قال ابن مسعود
وهو ثقة فرواه عن الحسن بن الحر بفصل الكلام وأنها من قول
ابن مسعود وكذا رواه الدارقطني في سننه وقال عن الحسن
إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك رواه الدارقطني وقال شبابة بن سوار ثقة وقد فصل
على زهير بن معاوية وقال غيره فلما فعل قال عبد الله فإذا قلت ذلك فقد
وصل معاوية عن الحسن بن الحر ... قال شبابة ثقة وقد
ما عليك من الصلاة الحديث ثم ذكر الدارقطني رواية من رواه عن ابن
مسعود وهو أصح من قول من أدرج الحديث
أهل الحديث منهم من قال عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان
وقوله إنه الصواب وقد رواه عن الحسن ... والحديث مع اتفاق
ثقات الحفاظ على أن ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ... على
ابن مسعود ... علقمة عن عبد الله بن مسعود على ذلك
لم يروى التشهد عن علقمة عن عبد الله ... قال ... فإن فرض
بعدين ثبوت هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
التسليم

١٠١

السلام من الصلاة قال البيهقي فعلوم أن تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن مسعود تشهد الصلاة كان في
ابتدا ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما علمهم وقد عرفنا
السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع
التسليم من الصلاة معها ولعله قصد التسليم
والله أعلم قال والذي يدل على هذا فرق بين ... ساده
الخطابي ... أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في التشهد الصلاة ... على الناس
بوجهه فعل أن يشرع التسليم قال وهذا
كان من سننه ... فهو موافق للأحاديث
الموصولة المسندة في التسليم ...

وصريح ...
عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... حسن ...
مطر الصلاة في الصلاة ... الحال الصحيح ورواه الطبـ
صح
الأثر ...
لعمر بن ...

وأراد البيهقي ما رواه علي من صلاة العلماء الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال والحديث ان على ضعف الوقوف عليه ورفعه
وأما ابن مسعود فهو المصرح في الصحيح بن مسعود في التشهد
الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فيه عند قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
قال عبد الله اذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال البيهقي وكذا رواه الاسناد
من قول عبد الله انما ادرجه بعض الرواة قال البيهقي اسناد لان الاصحاب
اكثرهم لم يرووا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود ولا من قول النبي
والصحيح وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن
اكثرهم عن ابن مسعود ورواها الكوفيون عن الحسن
اكثر قعدها من قول ابن مسعود ورواه غير واحد سائر من رواه
اكثر قالوها في الحديث من قول الراوي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وعلى نفسه نوى
عن مفصلا انما لرواية عبد الرحمن في رواية البيهقي قال
من قول ابن مسعود بعد لفظ هذه من صلاتك فان شئت فاتم
عند ابن مسعود قال فرغت من صلاتك ان شئت او عجلت من صلوتك
... قال البيهقي وهذه اللفظة ان صحت فانصرف
الى ... ما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة
بالتسليم واشار البيهقي الى ما رواه من حديث ابن مسعود
الى الصحيح قال عبد الله مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها
التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال البيهقي وهذا
الاثر الصحيح عن ابن مسعود يدل على صحة ما قوله فيما اخبرنا

يدل على ان التشهد اذا قلت فعلت هذا كذب الراوي ... الى دلوه
قال البيهقي وقد يترك على الله عمر كعب ابن مسعود ان يطاف به ثم
اذا اكملنا فوما ان ينصرف بعد الفراغ من الصلاة قبل الانصراف
الامام ثم ذكر البيهقي ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لابن مسعود
لاهل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك ويدل له عند الكلام على
مذهبا كونه هو الذي ذكره وما ذهب اليه ابو حنيفة
حكوه عن ابن القاسم قال ابن العربي وقال ابن القاسم في العتبية
اذا احدث الامام متعمدا لقوم صحت صلوتهم وسلموا وصوابه
ابن العربي وهذه رواية باطلة لا اصل لها في الدين فلم يقل ابن
القسم انه تصح صلوة الامام اذا احدث وانما حكم بالصحة على صلوة
المأمومين كمذهب الشافعي في عدم ارتباط صحة صلوتهم بصحة صلوة
الامام فكأنه يقتصر حصول تحليل السلم في حق المأموم
بعد انقطاع القدوة بالتسليم وقال الكرخي من السلمان
اصحابنا ليس السلام من الصلوة فرضا وحكى ابن حزم ان ابا حنيفة
اوجب السلام فرضا في غير موضع وابطل صلوة من وقع ١
له شيء بعد ان قعد مقدار التشهد ما لم يسلم وهي من صلى ثم ٢
راى الماء بعد ان قعد مقدار التشهد ولم يسلم ومن صلى عريان
ثم وجد ما يستر به عورته بعد ان قعد مقدار التشهد الا انه لم يسلم ٣
ومن صلى الصبح ثم طلع اول قرص الشمس بعد ان قعد مقدار التشهد

عن هشيم بن بشير عن عبد الرحمن بن زياد بلفظ اذا قضى الامام الصلوة
وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن
اتم الصلوة السابع ... عن عبد الله بن عمرو رواه

الرابع

المسائل ذكر المصنف انهم اضطربوا في اسناد هذا الحديث
ولم نر وجه الاضطراب وهو انما اختلف فيه على عبد الرحمن بن زياد
فرواه عبد الله بن المبارك وابو خيثمة زهير بن معوية ومروان بن
... عن عبد الرحمن

واما عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضي افريقية وقال المصنف
ضعفه غير واحد بسبب ... ولم يحتج به واما احمد بن حنبل فقال
ليس بشيء وقال ... ابو طالب عنه ليس بشيء وقال في رواية ابن المروذي ... ليس بالقوي
وقال في رواية الفضل بن الحسن الترمذي لا اكتب حديثه واما الكتب ...
ليحيى بن سعيد ... وروى عنه اسحق بن راهويه وقال
ابو داود عنه قلت لاحمد ... وقال الترمذي ... ابن معين
الساجي ... من اهل بلده وقال
احمد بن صالح المصري ... وقال الترمذي رايت
محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق
والموصلي قال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وقال ... ليس
من الضعفاء ... وقال يحيى بن ... ضعيف وقال ... رجل صالح
ليس بالقوي وهو ضعيف وقال في رواية ضعيف ... وكتبت حديثه وقال الكوفي
عن يحيى ... وقال صالح جزرة
... الافريقي ... من الافريقي ... واسمهما الافريقي
... سلوه الرابع

ابن جابر

١١٠

من خلفه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته وفي رواية له
اذا احدث الامام بعد ما يرفع راسه من اخر سجدة فاستوى
جالسا تمت صلوته وصلوة من خلفه ممن اتم معه من ادرك اول
الصلوة ولم يشترط في هذه الرواية قعوده مقدار التشهد كما
يقول من خالف فيه وفي رواية للبيهقي والخلافيات اذا رفع
الخامس
الرابع لم يرفع المصنف في نسب شيخ الطحاوي على قوله
احمد بن محمد وللمصنف شيخان بهذا الاسم والنسب احدهما احمد بن محمد
بن موسى ابو العباس السمسار المعروف بالملقب بمردويه وهو راوي
هذا الحديث والثاني احمد بن محمد بن نيزك الطوسي فكان ينبغي للمصنف
ان يسميه كله ليميز عن هذا الثاني وقد تقدم التنبيه على هذا
قبل هذا وعلى وهم وقع للمزي في ذكره ... مردويه وانه اشتبه
عليه بمردويه الصائغ واسمه عبد الصمد والله اعلم السادس
الخامس
السابع ما حكاه المصنف عن بعض اهل العلم انه ذهب
الى هذا الحديث هو قول ابي حنيفة وفي ذلك يحكى عن علي بن ابي طالب
فرواه البيهقي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال
اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته
قال البيهقي عاصم بن ضمرة ليس بالقوي واسر المؤمنين علي
رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيد
المصطفى صلى الله عليه وسلم الا الحجة في قول احد من امته معه

عن رهش بعش عن عبد الرحمن زياد بلفظ اذا قضى الامام الصلوه
وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن
اتم الصلوه السـ ... فيما اخرجاه عن عبد الله بن عمرو رواه

السابع
السادس ذكر المصنف انه اضطرب في اسناد هذا الحديث
على عبد الرحمن بن زياد
ولم يبين وجه الاضطراب وهو انه اختلف فيه
فرواه عبد الله بن المبارك وابو خيثمة زهير بن معويه ومروان بن
معاويه الفزاري عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عن عبد الرحمن
زياد فاختلف على سفيان فيه فرواه وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن
زياد عن بكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر عبد الرحمن رافع
ورواه عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الرحمن زياد عن بكر بن سواده
عن عبد الرحمن رافع عن عبد الله بن عمرو رواه الطبراني هكذا من طريق وكيع
في المعجم الكبير عن عبد الرزاق فاما رواية وكيع
ولم يتكلم الراوي فيها ... على ان بكر بن سواده
عبد الرحمن زياد واما روايه عبد الرزاق فهي تدل على ان بكر بن سواده
سمعه من عبد الله بن عمرو واسقط فاسقط عبد الرحمن بن زياد وبين
عبد الرحمن رافع واسقط في روايه الجماعه او لعله اخذه
عن عبد الرحمن زياد واما مع هذا الاختلاط
استضعفوا عبد الرزاق وتكلموا فيه
وقد سقطت الرواه الساقطه في روايه الدارقطني
اذا جلس الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان

111

من خلفه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته وفي روايه له
اذا احدث الامام بعد ما يرفع راسه من اخر سجده فاستوى
جالسا تمت صلوته وصلوة من خلفه ممن اتم معه من ادرك اول
الصلوه فلم يشترط في هذه الروايه قعوده مقدار التشهد
سوى ما الف ... وفي روايه للبيهقي في الخلافيات اذا رفع
الخامس
الثامن لم يرفع المصنف في نسب شيخ بل اقتصر على قوله
... وسماه الاسم والنسب احدهما الكسر محصن
... هو الراوي

الثالث ... لعبد الرحمن رافع وبكر بن سواده عند المصنف الا هذا
الحديث الواحد فاما عبد الرحمن رافع فهو التنوخي المصري قاضي افريقيه
... وقيل ابو الجهم قال البخاري في حديثه مناكير وقال
ابو حاتم الرازي شيخ مغربي حديثه منكر وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من اخر السجده فهو حديث مثل
وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يحتج بخبره اذا كان من روايه عبد الرحمن زياد بن
انعم الافريقي وانما وقع المناكير في حديثه من اجله حكى ابن يونس عن الحسن
علي العداس انه توفي سنه ثلاث عشره ومايه
واما بكر بن سواده وسواده هو ابن ثمامه وقيل بكر بن ثمامه الجذا
فكان فقيها مفتيا ولم يذكر له ابن يونس ذكرا من اسند من روايته عن
احد من الصحابه الا عن سهل بن سعد وسفيان بن وهب الخولاني وابي ثور الفهمي
ولم ار من ذكر له سماعا من عبد الله بن عمرو بل قال النووي في شرح المهذب
انه لم يسمع منه وقد صحح له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين
وابو حاتم وابن سعد والنسائي وابن حبان وتوفي سنه ثمان وعشرين ومايه

ٮالكتابه

الســراح والعـرس فهو مشروعيه كثير مارح من الله الاولاد
لعرف بكونه لونهم للعواتع ىس ىومىر الاوعـو ىس ىنصر بواعل الرل
او ىس البلوع ىطلعوا الاحلام وادا ىلىا ىوحوب امر الاىا والاىهات لهم
ىلك وصولهم على الترك فعدا ما لا ىوحوب ضبط من الله اهم ان الا ىوصل
الى معرفة اسنانهم الا ىىلك فهو واضح
والعــروس حديث ىسرة ىعد وحهب فى ربا ده
الكـــامس وقال عبد الله العوان رحمه الله الى
رواها البيهقي فى الخلافيات
صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ اولادكم سبع سنين فمرو ابس
فرشهم وادا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلوه فافادوا فى هذه
الروايه انه ىعرق ىىنهم فى المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وزيادة النفريق
ىىنهم فى المضاجع قال ابو داود ىىدها عبد الله بن عمرو عند ابى داود الا ان ذلك
على ىعىدها بالسبع بل ذكرها عقب الضرب اذا بلغوا عشر سنين ىح
ان المراد التفريق عند العشر وقد تقدم فى حديث ابى رافع الامر بها
سبعها اذا بلغوا اسبعا من عند الدار الا ان قد ضعفها وما صحت
سبع و اسناده صحيح الا ان لفظ سبع فى يحيى محمل للتوبه فعلم
السن على ان المراد وسعد الى النساء من عوق على السن
مسعى ابن اللهم ىعده السبع من الخلافيات وقد صح القاضي
الحسن بن ابراهيم من مضاجعهم اذا بلغوا سبع سنين قال
عليه حديث ابى رافع ورواية البيهقي حسنة عن على بعد ان
ىلوى ىعدم السن قال ىسبع ىىوال لانه حسد يقع لمثال
ىلوعهم والله تعالى اعلم

ىلع احمد العراقى قراه
علاء الدىن ٢ وكتبها

باب ماجاء فى الرجل يحدث بعد التشهد
حدثنا احمد بن محمد انا ابن المبارك انا عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان عبد الرحمن بن رافع
وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث يعنى الرجل وقد جلس
فى اخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته قال ابو عيسى
هذا حديث ليس اسناده بذاك القوى وقد اضطربوا فى اسناده
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد
واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وقال بعض اهل العلم
اذا احدث قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلوه وهو
قول الشافعى وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزاه لقول النبى
صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد اهون
قام النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنتين فمضى فى صلوته ولم يتشهد
وقال اسحق بن ابرهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزاه واحتج بحديث ابن
مسعود حين علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد فقال
اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك قال ابو عيسى
وعبد الرحمن بن زياد هو الافريقى وقد ضعفه بعض اهل العلم منهم
يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ٥
باب اذا كان المطر فالصلوه فى الرحال
حدثنا عبد الله بن عمرو ... ابو داود عن احمد بن يونس

[illegible]

أو قضاء قال الا ان بلغ لم يوم به ذلك الى بعد بلوغ

عن السدي وما الى الصلوة كما على الصبي بعد والعاقبة

عقوبة البالغ وليس هذا مذهب الشيء وحل ابن العربي الكوبي

التاسع عشر الصلوة المامور بها الصبي هل هي نفل حتى يكون

ما عدا مع العلة على العام ام كالعام فيها اهل البالغ

صدرا ثانيا وجهان حكاهما ابن الرفعة في الكفاية

العشرون لمن يعلمه

هل هو من مال الصبي

والامهات الصالح ان

يعلم القرآن ومال الله

فانه يلي فعل الام فالا

الطفل على تعليم ما

والادب ونحوهما

[illegible] عن القاضي حسين اذا

السادس والعشرون

الى ابن الوالد تعليمه

هل الرابع عشر الا

ذهب بعض العلماء الى التخفيف على الصبي بامره بالجمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن علي بن الحسين زين العابدين

امره [illegible] من الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فقال

يصلون الصلوة لغير وقتها فقال هذا خير من ان يناموا عنها واسناده صحيح السند

وظاهر اذا لا جمع [illegible]

١١٣

والصلوة والسوابع وهل في الشرائع تعليم الواجبات

والمحرمات كتحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر

والكذب والغيبة ونحوها ومعرفة ما يبلغ به وابن حسن مثلها

بالبلوغ ومن اول ما يعلم الصبي اول ما يتعلم كلمة التوحيد قال

وقد روى ابن ابي شيبة في المصنف عن جابر عمرو بن شعيب

كان الغلام اذا افصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله

عليه وسلم هذه الاية سبع مرات الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن

له شريك في الملك وهذا مرسل وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابراهيم

اسمي كانوا يستحبون ان يلقنوا الصبي اول ما يتكلم ان

يقول لا اله الا الله سبع مرات فيكون ذلك اول شيء يتكلم به

الحادي والعشرون قال الخطابي قوله اذا بلغ

عشر سنين فاضربوه عليها يدل على اغلاظ العقوبة

له اذا تركها متعمدا بعد البلوغ وكان بعض اصحاب الشافعي يحتج به في

قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا

استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه يستحق

بعد البلوغ من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد

الضرب شيء مما قاله العلماء اشد من القتل انتهى وفي الاستدلال

بهذا الحديث على قتل البالغ اذا تركها عمدا نظر والله اعلم

سابع الاوى

١١٤

الكسر الثالث عشر
من مجلد سبع البيهوى

في كون [illegible] ان ... في ... من ... صلى الله عليه وسلم
ولا ان يكون ... من ... دون ... الا بدليل صحيح ولا دلالة
الى ... وحديث علي المذكور هو من رواية الحارث الاعور عن علي
والحارث كما قد علم ضعيف بل ... بالكذب وحديث ... صحيح والعمل عليه
وعلى تقدير ثبوته لو صح ... لما ان الاقامة
الى نظر الامام بخلاف الاذان فانه الى المؤذن فان ... ودوام بلال ... صلى الله عليه وسلم
على ... الصلاة فان الامام ... ولا الاقامة
ولا يستعجل حتى الامام ... لا يسقط المأموم ... وان المؤذن ...
امام الصلاة ... من ... الامام والامام لم ... الفجر
... كونها ... التخفيف ...
... الامام ولا على المأموم ولعله صلى الله عليه وسلم
... يحصل له ... في ركعتي الفجر مع ... المؤذن
في الاقامة ... المؤذن وامام المؤذن الصلاة على ... وقد
صلى ... لا ... الامام ولا ... على ... الاول الاحوال
وقد روى ابو داود من حديث بلال انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه
الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم
يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة
شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال
اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت

اكثر

اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما فهو هذا الحديث
ان الناس ... الامام لركعتي الفجر بعد استئذان المؤذن له ...
على المأموم ... في الصلاة ... والله تعالى اعلم

الثالث عشر استدل به صاحب المفهم على ما قوله ...
سد الذرائع ... لئلا ... صلاة النافلة ...
الفجر ... الاقامة ...
عاص ... في الاسى عن صلاة النافلة بعد الاقامة لئلا
... الزمان ... قال النووي وهذا
... الصحيح ... للفريضة ...
... الامام واذا اشتغل بنافلة ... الاحرام مع
الامام ... بعض ... الفريضة ... بالمحافظة على
اكمالها قال القاضي عياض ... حكمة اخرى وهي النهي عن الاختلاف
على الائمة

الرابع عشر حكى ابن حزم عن بعض من ... الناس يصلون ركعتي الفجر
بعد اقامة الصلاة ... قال ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ...
... الناس ...
... الا ... الناس ...
قال ... كذب هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم
... وقوله ... الصبح اربعا الى ان قال
... رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ... والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذا

قال ابو عيسى حديث محمد بن ابرهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري قال وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابرهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا ٥

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث قيس اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد

الثاني في الباب عن ثابت بن قيس بن شماس رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة عن [illegible] بن [illegible] عن عطاء بن ابي مسلم الخراساني عن ابنة ثابت بن قيس بن شماس عن ابيها قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي وانا اصلي فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم اصلهما قال فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم علي واكره ان [illegible] مثل هذا الحديث فان ابن لهيعة [illegible] ولبعضهم من [illegible] الى [illegible]

الثالث قوله في الاسناد عن محمد بن ابرهيم عن جده قيس قد تقدم ان جد محمد بن ابرهيم للمزني [illegible] ولقيس هذا محمد بن ابرهيم [illegible] اكبر [illegible] وانما هو جد سعد بن سعيد كما [illegible] الترمذي في اخر الباب وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري قال وقيس هو جد يحيى بن سعيد وهذا وان [illegible] [illegible] عليه [illegible] سبق [illegible] بعض اهل الحديث

الرابع قول المصنف وانما يروى هذا الحديث مرسلا ليس كذلك فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده رواه ابن حبان في صحيحه وابن [illegible] في [illegible] والبيهقي [illegible] من رواية الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد

ابن حجر

أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلم يصل ركعتي الفجر فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فلم ينكر ذلك عليه اللفظ لابن حبان
وقال البيهقي ولم يسمه البيهقي قيس فهذا إنما قال عن جده أنه جاء والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال لم أكن صليتهما فصل الفجر
فسكت ولم يقل شيئا ورواه ابن ماجه ونحو الحديث قال عن جده قيس
ولم يسمه وذكر مثل رواية ابن حبان ولم يعترض على المصنف
في قوله العرف [illegible] سعد بن سعيد فإنه قد ذكر ذلك كذب محمد بن إبراهيم
ورواية محمد بن إبراهيم لم يدركها من سعيد وليس الاعتراض رواية عنهما
عبد ربه بن سعيد فإنه لم يروه إلا عن محمد بن إبراهيم قال أبو داود وروى
عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر أبو داود إنما رواه عن محمد بن إبراهيم وإنما أرسلاه
ويحاشى عن المصنف إنما أراد قال الأعرج مثل هذا الأمر
سعد بن سعيد ورواية يحيى بن سعيد وأخيه عبد ربه بن سعيد ليست
مثل رواية محمد بن إبراهيم لأن الإسناد والألفاظ ليس [illegible]
عن قوله إنما لما روى هذا الحديث مرسلا أي مثل هذا والله أعلم
الخامس ليس لقيس جد سعد بن سعيد عند المصنف
وأي ولد وابن ما حدا [illegible] هذا الحديث الواحد وليس له [illegible] والنسبة
السندي وقد ذكر المصنف الخلاف في اسم أبيه هل هو عمرو أو قهد
أو قهد وقدم حكاية القول الأول وهو الراجح وكذا [illegible]
أي لا عدد أو اثنين فإن الذي في رواية ابن حبان وابن ماجه القول الثاني
وهو قول مصعب بن عبد الله الزبيري ومن خطاه الأمر بذلك

[illegible marginal notes]

١١٧

وقال البخاري الصحيح قيس وقال أبو بكر بن أبي خيثمة غلط مصعب في قوله
قيس بن عمرو قال وقيس بن قهد رجل آخر من بني النجار قال ابن عبد البر
هو كما قال ابن أبي خيثمة وقد أخطأ مصعب وعلم خطأه في قوله
هذا قليل وجعلهما ابن عبد البر في الصحابة رجلين وأن اسم جده قيس بن عمرو
ولقبه قهد وهذا حسن لو سلم من غلط الإمام [illegible] وجعلهما جليلين
فالأول قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة
عم بن مالك بن النجار وهو جد يحيى بن سعيد وأخويه والنسائي قيس بن قهد
ابن قيس بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار صحابي في ثعلبة
الثاني قال ابن أبي خيثمة وقيس بن قهد هو صاحب قيم عند الحارث بن
القاسم الأنصاري الكوفي وقد تقدم في رواية الطبراني قيس بن سهل
وكأنه نسبه إلى جده
السادس [illegible] استحباب قضاء النوافل الراتبة إذا فاتته
سواء فاته لعذر من نوم أو نسيان أو لغير عذر لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يستفصل قيسا عن ذلك هل فاته لنوم أو نسيان أو كان لغير عذر أخر
أو لكونه مسافرا وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وقد اختلف
العلماء في ذلك على أقوال أحدها استحباب قضائها مطلقا سواء
فات لعذر أو لغير عذر وهو قول من الصحابة عبد الله بن عمر
ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة
ابن جريج والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وهذا هو الراجح عند
الشافعي في الجديد وله قولان آخران [illegible]
والقول الثاني أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف

ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال ... والعصر والايام ... وهو قول ابن ... الخامس

في اسمها من المصنف وهو قول ابن ... بن عبيد عن احمد

والقول الثالث انه مرتبة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى ومن ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض والعصر وهو لطائفة من الشافعية

والقول الرابع انه مر بين بها تقوم وتسمى بعضها ... في لعبد الله ... وهو قول ابن حزم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الستة المشهور علمهم ان من صلى او نسيها فليصلها اذا ذكرها اخرجه ... شرط ومضاه ان عن الصديق ... وليس للعصر ... انه كان يصلها ... بعد الصلاة ... بعد العصر

السادس قال انهى عن الصلاة في ... بعد الصبح والعصر مخصوص بعموم ما كان سبب ... المتقدم كصلاة الفوائت فانه لا يمنع ذلك وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر ... وقد حكى المصنف القول عن قوم من اهل مكة منهم عطاء ... في الحج ... ابن جريج والشافعي وقوله في حديث ... وذهب بعض اهل ... عن ابن عمر انه قال يقضيها بعد صلاة الصبح ... القاسم بن محمد المدني ... الى انه يقضيها بعد طلوع الشمس ... الخطابي عن الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق قال ... وقال اصحاب الراي ... اذا ارتفعت الشمس قال ... وقال مالك ... يصليها ضحى الى الزوال ... لا يقضيها بعد الزوال

السابع ... الفوائت الرواتب قال في ... بعضها ... للشافعي وجه ... احدها ... وهو الصحيح

وهو الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم ... القول الثاني ... ما لم تغرب الشمس ... الليل ما لم يطلع فجره وهو قول ضعيف والقول الثالث ... ما لم تصل فريضة مستقبلة ... الوتر ما لم تصل الصبح ويقضي ... ما لم تصل الظهر وهو ضعيف ايضا والقول الرابع وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي ... ما لم يدخل ... فاذا عاد على هذا ... قال النووي وهذا الخلاف ... والخامس ... انه ... وهو قول ابن حزم لقوله صلى الله عليه وسلم ... في حديث الصحيح المتقدم ... الجمهور ... والله اعلم

العاشر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصلاة دليل على ان الامام ... الصلاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما في المسند ... الصحيح

~~المسند ... وهو ضعيف ... الثالث ... في~~

~~... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...~~

~~... الصلاة ... الثالث ... مما ...~~

عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابي قتادة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني وفي رواية حتى تروني قد خرجت المسلم وحديث انس اصح والعمل عليه ويؤيده
حديث جابر بن سمرة عند مسلم كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه قال وقد كان يقول بين الظهر والعصر ان ...
في الارواد ... حين يراه فلما في رواية ابي داود ان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج اقام وهو عند المصنف ... واما ... ابي هريرة عند مسلم
كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم مقامه
فقال النووي ... انه كان ... ونرى ان يصلي مقامه ...
ابي هريرة عند مسلم انما اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقال النووي هذا محمول على انه كان في بعض
الاوقات ... ما في حديث جابر بن سمرة اوانه ... قبل ان يخرج الينا
... يا ابا ... زيادة المتفق عليه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني في رواية لمسلم حتى تروني قد خرجت ... فلعله لا ... على
الصلاة ... النبي صلى الله عليه وسلم في
... وشغله ... صلى الله عليه وسلم ان ...
... الصلاة ...
للصلاة ... والله اعلم
... استدل بقوله ... من ذهب الى
... ابو داود والنسائي من حديث
... يوم ... يقول الصلاة
ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العصر
... الصبح والعصر ...
الصلاة بعدها ... وهو ... اصل
واستثنى ... وعن ذلك ... الصلوات ... مع الامام الا المغرب

ولنا

ولنس ... اعادها جماعة في حقها مع الجماعة
ثم قام فصلى ... فقال لا تصلوا ... لرسول الله ...
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن خرج اعادتها مع الجماعة
... تحصيل الجماعة لغير ما ... وان كان ... جماعة
... اعادتها مع الجماعة ...
... جماعة ... ابو داود ...
الاسود ... مع الجماعة ...
... فاما
... حديث ابي سعيد ...
الصلاة من ... على هذا ... بعد ... ذلك
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ...
رضي الله عنه ونقل ابن عبد البر ... ان اعاده
... الرواة ... من النبي صلى الله عليه وسلم
... المصنف ...
... فسلمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني ... عليه ...
رواية ابن حزم في حديث ... ولم ...
مسلمة ... رواية ابن حزم ...
فلم ... وفي رواية الطبراني وحديث ...
... رواية المصنف ...
... ذلك ... وله
... ذلك ...
... اي ... والله اعلم

١٢٠

الخمس الرابع عشر

في ما المغرب والعشا واكثره في بيته ولمسلم من حديث عائشة ويصلي
بالناس العشا ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين واما حديث ابن عمر في صلوة الليل
في المسجد فلم يصح واما حديث ابن عباس في صلوتها في المسجد فعند ابن ماجه
وفيه ضعف وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز او لعروض
عذر في المسجد اقتضى ذلك والله اعلم

بلغ احمد العراقي قراءة والاخ عمر سماعا في العاشر

... والماحس [?] انس رواه ابو الشيخ ابن حيان في ثواب الثواب

من رواية اشعث بن شعبة قال ابو سليمان الكوفي حدثنا

ابان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد عشاء الاخرة يقرأ في الركعة

الاولى الحمد لله رب العالمين وقل هو الله احد ... وفي

الثانية الحمد لله و ... والوسليمان الكوفي ...

لم يصل ... واشعث ... والو سليمان الكوفي ... الاول

الى ... قال ابو سليمان هذا هو داود ... الاول

ضعيف جدا ... العشاء الاربع ... هو

الثالث ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

... عليها ... وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ... رسول الله

... عمر قال ... ركعات بعد الظهر وركعتين قبلها ...

صلى الله عليه وسلم ... الى اربع ركعات قبل الظهر ... رواه ...

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح ... مسعود

المروزي ... عن عبد الله بن ...

... جماعة من التابعين

... عن ابراهيم النخعي ... العشاء كان يستحب

... بعض العلماء ان يصلي بعد العشاء

... وقال ... قبل ... ركعات بعد العشاء

... عن عبد الرحمن بن

... قل هو الله احد ... عن عبد الرحمن بن

... وقل هو الله ... بعد العشاء امر الرسول وقل هو الله

... الكرسي

... عن علي بن ابي طالب ... وقل هو الله احد

... في حديث ابن عباس العلاة ... الملك

... العلاة فيها سوى الصلاة ...

الخامس

١٢١

الخامس ... جماعة من التابعين انه يصلى بعد العشاء اربعا منهم سعيد بن جبير

... ابو داود والنسائي من حديث عائشة

... فصلى اربع ركعات ... حديث

... الاربع ركعات ... وسجد ...

وروى البخاري وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ... فصلى اربع ركعات

الحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ... الليل والطبراني ... حديث

... الحديث وروى محمد بن نصر ... بيام الليل

ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات

خلف العشاء الاخرة ... قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

... تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك ...

... ليلة القدر ... وبعد ... عن ...

... محمد بن نصر من حديث

... فقال ... ثم صلى بعد ... الاربع

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس العشاء الاخرة ثم صلى ... والطبراني ... من حديث

... ركعات ... وللطبراني ...

ابن عباس صلى العشاء الاخرة ... وصلى اربع ... السواد ...

... ليلة القدر والطبراني في الاوسط من حديث

... ليلة القدر ... بعد العشاء ... ليلة القدر ...

... بعد العشاء ... عبد الله بن عمرو ...

ما صلى الاربع قبل الظهر ... عبد الرحمن الاسود

... والاسود ومجاهد ...

... محمد بن نصر ... قيام الليل

... عن ... ابن عباس ...

السادس ... الطويل ...

... ابن عباس عبد ...

... ابن عباس ...

... الاربع بعد العشاء ... في الصحيحين من حديث ... ابن عمر

عن ابن لهيعة ثنا ابن الرساني ولكنه هل يوقف حصول السنة والحالة هو
بابٍ لا يرجى لهم على مواظبة العبد على هذه الصلاة او ابن سنى له
نقله عن ابن لهيعة الحسن الطاهر والله اعلم حصول السنة
بوقوع الشرط وهو فعل ذلك مرة وقيل بذلك يطول ... وقد
ورد في حديث مرسل ما يدل على ذلك رواه ابن المبارك قال انا
يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن الحجاج انه سمع عبد الكريم بن الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ركع عشر ركعات فيما
بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة فقال له عمر بن الخطاب اذاً تكثر
قصورنا او بيوتنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكثر واطيب وعبد الكريم بن الحارث ...
~~... واتباع التابعين ...~~
من ... ... فيما ذكرناه والله اعلم
... الله على ... لوسا تكون ...

وهذا مرسل او معضل لان ابن الحارث ذكر عبد الله بن ... في اتباع التابعين من الصحابة

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وفي الباب
عن علي وابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق
عن عائشة حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه

الاول

الاول حديث عائشة اخرجه مسلم مطولا عن يحيى بن يحيى وابو داود عن
احمد بن حنبل كلاهما عن هشيم عن خالد الحذاء في نفس تسمية ابو داود لعبد الله بن شقيق
بدل احمد بن حنبل ورواه ابو داود ايضا عن مسدد والنسائي في الكبرى عن
... كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نحوه
وحديث علي ولها سند حديث لعلي رواه المصنف والنسائي
وابن ماجه من رواية عطاء عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب ... من السنة
... وقد تقدم في باب ما جاء في يوم وليلة ...
وحديث علي اخرجه ابو داود من رواية ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة
مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر ورواه النسائي
في سنن الكبرى من رواية ... بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة الا يصلي بعدها الا
صلاة ركعتين وحديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان
والنسائي من حديث مالك من رواية عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل الظهر ... ركعتين وبعد العشاء سجدتين ورواه البخاري من
رواية ايوب عن نافع بلفظ حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ... وقد تقدم
في الباب المذكور ...
النسائي من حديث ام سلمة عن ابي هريرة وابي امامة ... وحديث
انس اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه
وحديث ابي امامة ... وحديث ام حبيبة
المصنف والنسائي وقد تقدمت الثلاثة في الباب المذكور

ومن ذلك قوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فروى محمد بن نصر عن ابن مسعود الرمادي عن ابن ابي حكيم العدني قال سالت سفيان الثوري عن هذه الآية فحدثني عن منصور قال بلغني انهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء

السابع مما ذكر من اسماء الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الاوابين وصلاة الغفلة فروى ابن المبارك قال انا حيوة بن شريح قال حدثني ابو صخر انه سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها صلاة الاوابين وهذا وان كان مرسلا فلا يعارضه ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال اي الابل الصغار جمع فصيل وذلك عند اشتداد حر الرمضاء قاله العلماء بالحديث لان الاولى للتسمية صلاة الاوابين ولا مانع ان يكون كلا صلاة الضحى والتطوع ما بين العشائين صلاة الاوابين وقد روى ابن المبارك ايضا عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلاة الاوابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس الى الصلاة وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف وكان اخوه عبد الله اكبر منه بثمانين سنة ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن موسى بن عبيدة

العاشر لم يثبت عندي تخصيص التطوع بين العشائين بعدد وقد ورد في ذلك اربع وست وعشرون وغيرها

ولم يسن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعدها الا ركعتين وقد تقدم في حديث حذيفة انه صلى بعدها الى العشاء فيحمل ان ذلك من بعده وهو حسن انه صلى بعدها الصلاة التي تحمل ان يطال القراءة فيها ما تقدم في حديث ابن عباس انه يطيلهما حتى يتفرق اهل المسجد

وقال الرافعي ويستحب تطويل القراءة فيهما والله اعلم وقال الامام احمد في السنة ان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته وقد نحمل انه صلى الله عليه وسلم في مسجده وربما فعل هذا مرة اخرى فيحمل انه في الكل من الله وفي العمل في الكل صلى بين العشاءين عدة ركعات ومما اختلف المتقدم في ان الافضل طول القيام او كثرة الركوع والسجود وعند بعض السلف كان يصلي بين العشاءين ما بين ركعتين والحديث ما رواه محمد بن نصر باسناده الى عاصم الاحول قال رايت ابا عمرو يصلي بين المغرب والعشاء يقيم فيهن ويطيل ويجلس يا صاحبه وهو يصلي فجعل اصحابه لا يعلمون فيجعل اصلي معه وذكر العامري ابو الوليد يونس بن عبد الله ... قولي لم يسلم فيهما السورة ابدا اكما ان غير قوله ... ويضر الكلام المباح من الركعتين قال ابو عمرو الكلام المباح بالسوء المباح يسمى حسنا لما هو مقرر في الاصول

السابع عشر قوله في حديث عائشة ما بين صلاة المغرب

الرابع قوله المصنف باب ما جاء في التطوع وساعات النهار بعد المغرب التطوع متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه أي ما بعد المغرب ولهذا دخلنا في هذا الباب جميع التطوعات بعد المغرب الواقعة على الراتبة

الخامس فيه استحباب التطوع بالصلاة فيما بين صلاة المغرب والعشاء كما تقدم من الأحاديث وهي دالة على ذلك وبعضها صحيح وبعضها حسن وقد يعمل بها في فضائل الأعمال وأما حديث الباب فقد تقدم ولعله يعني حديث ابن عمر في أول قول المصنف كما تقدم ولعل بعض طرقه صحيح وهي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي قيام الليل عن قتادة عن أنس وهي أيضا في مصنف ابن أبي شيبة وقد تقدم أن الحاكم في علوم الحديث في المسند ... ابن نصر ... عبد الرحمن وجعل ابن الصلاح كلام ابن عباس الذي بعدها موقوفا ... عبد الرحمن ... من قول الله وهذا إنما من الطلوع على تفسير له سببه نزول الآية

السادس ممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حازم وعبد الله بن سخبرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وغيرهم ومن الأئمة سفيان الثوري

وروى عن جماعة من الصحابة أجمعين / في أماكن من الأحاديث

بلغ أجزاء الرابع على مؤلفه

ودلت عليه الشيخ القاضي وعبد الله بن ...

السابع اختلف السلف في الصلاة ما بين المغرب والعشاء هل هي من صلاة الليل أم لا فروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنه لم يكن يعتدها من صلاة الليل وروى محمد بن نصر المروزي عن يونس بن أبي الحكم قال سألت ... عن الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل سمعنا ... لقول سفيان ما ورد في تأويل قوله تعالى ... ما كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبما قيل في قوله إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا ... وما قيل في قوله ... والآية الأخرى

الثامن من ذكر غير واحد من الصحابة والتابعين في ... من المغرب والعشاء عدة آيات من القرآن أنها نزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء من ذلك قوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا وهذا قول أنس بن مالك وعبد الله بن سليمان ... وقد تقدم في بعض طرق حديث أنس عند ابن نصر ... ومن قال به من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير ومن ذلك قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فروى محمد بن نصر بإسناد صحيح إلى أنس قال كانوا يتطوعون يصلون فيما بينهما من المغرب والعشاء ومن ذلك قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقد صح عن أنس أنها في الصلاة بين المغرب والعشاء كما تقدم وتقدم ذلك أيضا عن بلال عند البزار

رواه ... بإسناد ... / سالم الساعي

عبد الله عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة
في سبيل الله هكذا ذكره أبو منصور عنه مرفوعا ولم أره في كتاب
الثواب لأبي الشيخ وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف جدا وللديلمي …
عن عبد الله بن جعفر نحوه والديلمي … المعروف عن موسى بن عبيدة
أنه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع
عن موسى بن عبيدة كان يقال … وهكذا رواه ابن المبارك
وأما حديث ابن مسعود فرواه محمد بن نصر المروزي في قيام
الليل قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن
عبد الملك بن أبي عبيدة بن عبد الله قال أخبرني … عبد الرحمن قال
كان عبد الله بن مسعود يصلي بين المغرب والعشاء الآخرة أربع ركعات
وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن وهذا منقطع
بين عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود
وأما حديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه أحمد والطبراني
من رواية … عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى
المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء
وأما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في معاجمه
الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة من رواية
صالح بن

الصواب
عبد الله بن عبد الملك
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك

[illegible]

صالح بن قطن البخاري قال حدثنا محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر قال
حدثني أبي عن جدي قال رأيت أبي عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب
ست ركعات فقلت له ما هذه الصلاة فقال رأيت حبيبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال
من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت
مثل زبد البحر قال الطبراني تفرد به صالح بن قطن البخاري
قال لنا الحافظ أبو سعيد العلائي لم أجد أحدا ذكره …
… وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية
… الذي
أن هذه الطرق كلها … من طرق … أي هذه …
عند المصنف قال …
الثالث ليس لعمر بن أبي خثعم عند المصنف
إلا هذا الحديث الواحد وقد نسب في الرواية
الإسناد إلى جده وهو ابن عبد الله بن أبي خثعم كما
ذكره المصنف عن البخاري وسماه عمر بن خثعم وقد
ضعفه … أبو زرعة قال … عن يحيى بن
أبي كثير بلا أحاديث لو كانت في … ما …
وقال ابن عدي منكر الحديث وبعض حديثه لا يتابع عليه
وضعفه أيضا ابن حبان … وقال …
وذكره الدارقطني ونسبه إلى التخليط …

[illegible]

[illegible]

ذكره

وللنسائي حديث آخر رواه القاضي أبو الوليد [illegible]

الصلاة من فاته طويل [illegible] محمد عبد الله [illegible] الصحيح من رواية عبد الغني

رواه عن [illegible] قال نا نعيم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ما بين الظهر إلى العصر

وما بين المغرب والعشاء تعدل عند الله قيام ليلة ولنعيم بن

سالم [illegible] وهو يعني [illegible] من كذب [illegible]

[illegible] وللنسائي حديث آخر رواه أبو بكر [illegible] والنسائي في سنن [illegible]

وأما حديث حذيفة فرواه ابن أبي شيبة [illegible]

قال نا زيد بن حباب عن إسرائيل [illegible]

عن المنهال عن [illegible] عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه

وسلم فصليت معه المغرب ثم قام يصلي حتى صلى العشاء

[illegible] وفي رواية ابن أبي شيبة [illegible]

[illegible]

وفي الأطراف للترمذي [illegible]

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو الشيخ ابن حيان في [illegible]

وفضائل الأعمال من رواية حفص بن جميع العوار عن يونس

[illegible] عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب

والعشاء غفر له وشفع له [illegible] وحفص بن العوار

[illegible]

ولابن عباس حديث آخر رواه أبو منصور شهردار بن شيرويه

الديلمي في مسند الفردوس بإسناد ضعيف من رواية عبد الله بن

أبي سعيد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له

في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير

من قيام نصف ليلة والحديث [illegible] وعبد الله بن أبي سعيد

[illegible] هو الذي يحدث عن الحسن [illegible]

وذكره ابن حبان في الثقات وإن كان هو ابن أبي سعيد المقبري

وليس [illegible] فهو ضعيف

وأما حديث ابن عمر فرواه محمد بن نصر المروزي في كتاب

[illegible] قال نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني قال نا سليمان بن

[illegible] قال نا محمد بن غزوان الدمشقي قال نا عمر بن

عبد الرحمن [illegible] قال حدثنا محمد [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي

[illegible] بعد المغرب ست ركعات

[illegible] ومحمد بن غزوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول ابن عمر رفعه أبي نعيم [illegible] غزوان

[illegible] منصور الديلمي في مسند الفردوس

ولابن عمر حديث آخر [illegible] جعفر عن موسى

[illegible] رواه أبو الشيخ ابن حيان من رواية عبد الله

باب ما جاء في التطوع وست ركعات بعد المغرب
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثنا زيد بن الحباب
نا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال
أبو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب
لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم وسمعت
محمد بن إسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا

الكلام عليه من وجوه الأول
حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وأبي عمر حفص بن عمر
كلاهما عن أبي الحسين العكلي وهو زيد بن الحباب
وحديث عائشة رواه [illegible] في مسنده عن يعقوب بن الوليد
المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ من صلى بين المغرب
والعشاء [illegible] ومن طريق ابن منيع رواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده عن ابن منيع ورواه أبو الشيخ ابن حبان في
الثواب عن أبي يعلى الموصلي ويعقوب بن الوليد
المدني كذبه الناس أبو حاتم وأحمد بن حنبل ويحيى
بن معين وأبو حاتم وغيرهم

الثاني

الثاني وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأنس بن مالك و[illegible]
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبيد
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعمار بن ياسر وعائشة
أما حديث أبي بكر فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من
طريق ابن شاهين من رواية طارق بن شهاب عن أبي بكر الصديق
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى المغرب
ثم صلى بعدها ركعتين [illegible] فلما قال صلى بعدها
وصلى بعدها أربع ركعات [illegible] محيت عنه [illegible] طلحة خمسين
سنة قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح ... وفي إسناده
[illegible] وكلاهما ضعيف جدا
وأما حديث أنس فرواه محمد بن نصر المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى
ثنا [illegible] ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس
في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء وكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء ومعه [illegible]
وقال [illegible] اضطراب وقال العقيلي [illegible]
وعمارة بن زاذان ضعفه الدارقطني و[illegible] رواه أبو داود
[illegible] عن حميد عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت
عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل
هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس
عبد الله بن محمد [illegible] من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن
زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هو ناشئة الليل

[illegible]

الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها
بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء الاخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر
ركعتين هذا حديث حسن صحيح ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابن عمر الاول انفرد باخراجه المصنف بهذا اللفظ
وحديثه الثاني اخرجه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب
وحديثه الثالث انفرد باخراجه المصنف ايضا من هذا الوجه
وحديث رافع بن خديج اخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في
مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وابن اسحق مدلس
وقد رواه بالعنعنة وهو ايضا من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف
وقد تقدم في باب ...
وحديث كعب بن عجرة اخرجه ابو داود والمصنف والنسائي من رواية سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل
المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في
البيوت وسيأتي عند ذكره المصنف في اواخر الصلاة
انتهى

[margin: illegible]

الثاني قول ابن عمر فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
المغرب في بيته يحتمل ان ابن عمر صلاها معه في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ظاهر اللفظ ويحتمل ان المراد صلاها مع ... النبي
صلى الله عليه وسلم اي ... ... صلاها وان ... ...
... النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعقد
الثالث اذا حملنا حديث ابن عمر على انه صلاها معه في البيت فيحتمل
ان المراد صلاها معه جماعة وقد يفعل النافلة جماعة في بعض الاوقات
والظاهر انه لم يرد ذلك بل ... واما المراد ... في ... صلاها
الرابع فيه استحباب فعل سنة المغرب في البيت وحكم غيرها
من النوافل ... ... المكتوبة
... ... لم يختلف احد من العلماء في ان النفل
... ... والنوافل
في البيوت افضل ... ... السلف
... ... افضل ... ...
... ... افضل ... ...
قالوا ان الرواتب ... في المسجد افضل ... ...
المغرب ... في المسجد ... ... بعد المغرب
... ... قال
في المسجد لم تجزه الا ان يصليهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذه من صلوات البيوت قال ... فلت ... ... قال ما احسن
... ما قال ... نقل وانتزع وقد
استثنى ... من الرواتب ... ... في المسجد افضل ... ...
ما جاء في الاربع قبل الظهر

وهو قول ... العلماء

قال احمد ... العراقي ... ...

السورتين وهو ثلث ... ومن ثم انه قرأ في ركعتي الفجر بهما لاسيما
في اتيانه والمراد ... احدا كما نعم هناك والله اعلم
السورتين ثم — السابع تكلم في قوله باسر ان تحصى هاتين السورتين انهما
سورتا الاخلاص والتوحيد وهما ان تسمان احداهما اول النوافل
النهارية والاخرى اول النوافل الليلية عند من يسمى الركعتين قبل الصبح
فناسب افتتاح المصلي بعمد وللمرسلات حين تطلع صحيفة عمله
بالاخلاص والتوحيد وقد شرع للانسان في صحبة هاتين السورتين قال
صلى الله عليه وسلم في ركعتي صلاة المغرب بهما وكان يقرأ بهما في
صلاة الصبح في السفر ايضا السفر للتخفيف وذلك والله اعلم لما
دل عليه من المعنى في الاستفتاح بالتوحيد اول النوم واليوم
الثامن قول ابن مسعود ما احصى ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ الى اخره اشار به الى كثرة وقوع ذلك منه وتكراره حتى
لم يحصل حصره للعدد لان ذلك وقع على جهة اللسان
للسامع الحاصل بالاستيعاب والتالي ففيه هاتين السورتين والله اعلم
التاسع قد يستدل بحديث الباب على صلاة سنة المغرب
وفعلها في المسجد والمحراب لمشاهدة ابن مسعود وابن عمر لها لكن
ذكر ... وقع ذلك ... في الغاية الصحيحة للسنة انه كان يصليهما
في بيته وسيأتي في الباب الثاني انه صلى الله عليه وسلم فصل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة والاشبه ان الاحاديث الواردة في فضل ذلك في البيوت
ولهذا

١٢٩

(ولكونه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في البيت احتج من جعل ابن مسعود
وابن عمر يرويان ذلك والتعارض بينهما الا ان التكلم من نوافل الليل
... عائشة فعلها في البيت ان يفعلها في المسجد مرات لتبين الاستحباب
وابن مسعود وابن عمر نقله انه قد اقرأ صلى الله عليه وسلم في المسجد
او ان ابن مسعود كان يكون معه في بيته لتواضع كان يطلع من اهل
بيته وقد كان له ان يدخل عليه بغير اذن وقال له اذنك على
ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك سوادكم لا تكون لا)
وهذا دال على شدة اختصاص ابن مسعود به صلى الله عليه وسلم
العاشر قد يستدل به على الجهر بالقراءة في هاتين
السنتين اما سنة المغرب فهي من صلاة الليل واما سنة الصبح فان
نافلة فيها ما جهر كما وانه كان يقرأ فيهما بالجهر والاسرار كصلاة الليل
او انه كان يجهر ببعض السورة احيانا ليعلم السامع ما يقرأ
كما في سماعه صلى الله عليه وسلم يقرأ في هاتين السورتين وهي تلك وقد يساعده
كان يسمع الآية احيانا في الصلاة السرية والله اعلم

باب ما جاء انه يصليهما في البيت

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة
قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح حدثنا

لها روى عن ... كعبي ... لما لم ... من الرواية ... ثم ع

الركعتين ثم

بلغ احمد بن العراقي قراءة والجماعة سماعا على مؤلفه الله

اربع ركعات يطوعا بعد صلوة مكتوبة فليحفظ نوميدي الا
(تعليق) الشرك بالله وهذا الحديث لم يوجد من الصحيح اما الاول
موسى عبيدة الربذي ضعيف واما الثاني فان القاسم لم يدرك
(معارضة) ابن لم يسمع من بن مسعود والمسعودي احدى اختلط
باخره واسم عبد الرحمن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
وهو من رواية يزيد بن هارون عنه وسماعه منه بعد الاختلاط كما قاله
يحيى بن عبد الله بن نمير وقد صح عن حسين على بن ابي طالب ابطال الرواية
على الركعتين بعد المغرب كما رواه ابن ابي شيبة عن ابي علي سائل
على ركعتين عن عاصم بن ضمرة انه ان يصلي الى جنب على المعرب
(تفسير نحو) فصلى الركعتين بعد المغرب ثم ثمت امثل فقال انما
اما هما ركعتان واراد اكثر واسمع ان بين المغرب ركعتان
فقط والا فلا مانع من التطوع المطلق خصوصا بين العشائين
ويسعون المصنف لعدها في فضل التطوع وسنة ركعات
بعد المغرب اتوصل الركعتين بعد المغرب
السابع اسمي لعض الحنفية ان يصلي السنن التالية للفرائض
بصلوة الفريضة من غير فصل بل اثقوه في
ولدوهي العرب سوى صوصها على القول بان وفيها
مصون يهو قول الشافعي في الجديد وقد حكى لما دلوناه عن
(شبيه) عار واه ابن ابي شيبة في المصنف قال ثنا عبد العزيز عن مكحول
سعيد محمول لا تقولوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
ركعتين

١٣٠

ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين
وهذا الحديث لا يرسله وانما ما السلكين العاقل الذي قبل ان يتكلم
وليس في ظاهر هذا السياق من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معارض للاحاديث الصحيحة في الفصل بين الفرض والنفل
وقد انتهى للوضع الذي ذكر لما اكتفيه الفصل بين الفرائض
والنوافل للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد ندب النبي صلى الله عليه
وسلم الى الاذكار ودعوات مخصوصة عقب صلوة المغرب والمصلي
ثاني رجليه قبل ان يتكلم وهو الهيللة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يكرر ويسمله احد وهو
على ما يريد ومن الدعاء اللهم اجرني من النار سبع مرات
روى فيها الفصل بين الفرض والنفل وقد اتى عشر واحد من الصحابة
والتابعين بأحسن بين المغرب بعدها فهذا كله يدل على سنة للمصنف
عن بعضهم انه يصلي العرب في جماعة فلما سلم الامام قام الى
صم فادى ان يصلي الركعتين بعد جديد فقال اجلس للعلك
ان توصلهما بين الركعتين اسطو قليلا وذكر ابي بن سرالصاعي
ممولة بهذا فما لا تكون باجر الركعتين بعد المغرب حتى
تشتبك النجوم ونهم ارادوا بالله واسلم الاتمام بعد
الصلوة وصل الله اذكار السالفة المشروعة والله اعلم
السادس مرتب بالعلة في سنة المغرب ويرغى العجز باس
[illegible]

بعدان م

الثالث ليس لعبد الملك رواية عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وقد نسبه في رواية الى جده وهو عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري روى ابيه عن ابيه الوليد بن معدان وهو دون ريان وروى عنه جماعة منهم ابو داود الطيالسي واشهر موسى وعبد الصمد بن عبد الوارث قال الكبير فيه نظر وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي بعض احاديثه لا يتابع عليها

لعل اورد له هذا الكتب وحده م

السابع فيه ان السنة المؤكدة الراتبة ركعتين بعد المغرب وهو كذلك بالاتفاق والاصحاب ويتقدم ان ما لاحمد اسلم نقل من الرواتب للعوايد اللاتي المحل والاحاديث الصحيحة في ذلك الاسباع

الخامس بالغ بعض التابعين في امر الركعتين بعد المغرب

وروى ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شدد الحسن البصري فقال بوجوبهما كما رواه محمد بن نصر

الاسدي م

يلول الصلاة م

السادس استحب بعض العلماء ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات لما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن ابي السوط عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن ابي هبيرة عن المسعودي قال ان المسعودي عن القاسم قال الحاضر بعد قال الى ... يصلي

١٣١

الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم

الركعتان قبل الفجر رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل من رواية ... عنهم وما قال ابن عباس ... وقال الاسن عن الليل فالدبر الثاني بعد عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن الحسن علي وابو هريرة ومن التابعين رواه محمد بن نصر ايضا باسناده الى ... عن الصحابه ابن ... عن ابي ... ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون ذلك ورواه ايضا عن جماعة من التابعين منهم الشعبي وقتادة وابراهيم النخعي وذلك ايضا عن مجاهد وعلي بن ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وليس فيما ذكرناه من اقوال الصحابة ومن بعدهم ... على ... وقد ... في القول بوجوبهما عامة العلماء والحديث في قول ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٢

وقل هو الله احد قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن ابي عاصم ○ الكلام عليه من وجوه

الاول حديث ابن مسعود انفرد باخراجه المصنف اخرجه ابن ماجه عن محمد بن المؤمل الصباح عن بدل بن المحبر وذكر اسناده

وحديث ابن عمر اخرجه البخاري والمصنف من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ... ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته

من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... ما من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

النسائي من الصلاة عن عبد الله بن جعفر وابي امامة

وابي هريرة وعائشة وام حبيبة اما حديث عبد الله بن جعفر فرواه الطبراني في الاوسط بلفظ كان يقرا في الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اسناده ضعيف ... بعدم في باب ما جاء ...

واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في الكبير

واما حديث ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجه

واما حديث عائشة فرواه المصنف والنسائي

واما حديث ام حبيبة فرواه المصنف والنسائي

وقد ... في باب ما جاء في ...

في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ... بعد المغرب

وام حبيبة

ان يا ... بعد غروبه ... الى ...

عن ... عن المسعودي قال ... المسعودي

عن القاسم قال ... قال ... الصلي

~~واما حديث ابن عباس فرواه الحاكم ... المروزي في~~
~~كتاب قيام الليل قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى بن عيسى~~
~~قال انا نصر بن باب عن يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن~~
~~سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب~~
~~ثم قال يعني الركعتين بعد المغرب يطيل القراءة فيهما حتى ينصرف اهل المسجد قال ابن الطباع يعني~~
~~يحيى بن عيسى ... فيهما ...~~
يحيى بن عيسى ... عن ابن عباس قال ...
ابو داود من رواية جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
حتى يتفرق اهل المسجد ورواه النسائي في الكبرى مختصرا بلفظ
كان يطيل الركعتين بعد المغرب ورواه محمد بن نصر في قيام الليل
بلفظ كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما حتى يتصدع اهل المسجد

و المسلمين من المصلين وممن هم

السابع قوله وفي حديث ابن عمر رحم الله امرأ الحديث
يحتمل أن يكون دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لفاعل ذلك ويحتمل
أن يكون خبرا إخبارا بأنه [illegible] وما هنالك [illegible]
دعاءه وإجابته فيه أن الفضل لمن الأربع قبل العصر
وممن يصليها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقال إبراهيم النخعي
كانوا يستحبون أن يصلوا قبل العصر وقال منصور كانوا يصلون قبل
العصر أربعا ويرونها من السنة وممن كان يصلي قبل العصر ستا
سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد [illegible] وقيس بن أبي حازم
وقال أبو الأحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر
فقال إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن تقيم فصل وكان الشعبي يختار
أن يكون بين الصلاتين [illegible]
[illegible] صلوا العصر [illegible] ترك الصلاة [illegible]
أربعا قبل الصلاة وهو الأولى قال محمد بن جرير الطبري
والصواب عندنا أن الفضل في التنفل قبل العصر بأربع
ركعات لصحة الخبر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
[illegible] جمع إليه المصنف أن يقدم الوصف
العراقي يقول هذا حديث حسن غريب وقال في هذا حديث ابن عمر هذا
حديث حسن [illegible] والظاهر أنه يقدم الوصف
على الحديث [illegible] وإن غلبت الغرابة قدمها
[illegible] الإيهام [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] والشواهد [illegible] الغرابة [illegible]

يعرف الاسم

١٣٣

قال
ومن هنا أشكل أمره وهو أن المصنف ذكر في العلل التي في آخر الجامع
ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا
كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن أي
فإنه [illegible] لهذا الحديث بالحسن مع قوله لا يروى إلا من وجه واحد
مخالف لهذا الاصطلاح وقد أجاب أبو الفتح [illegible]
عن مثل هذا وهو حديث [illegible] [illegible] قال أعمر أنك
[illegible] [illegible] ولكن [illegible] [illegible]
المستور فما [illegible] [illegible] [illegible] وهذا على
[illegible] [illegible] [illegible] وقد كان المصنف
أنما [illegible] هذا حديث حسن في معصرا في هذا على [illegible]
[illegible] الله وهذا [illegible] صحيحا
[illegible] إذا [illegible] بالغرابة
أو حسن غريبا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الغرابة مطلقة والله أعلم

باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
حدثنا محمد بن المثنى [illegible] عبد الملك بن معدان
عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال
ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون

اكانظم
بالغرابة
[illegible] والجماعة
[illegible] [illegible]
[illegible]

عنه ما هذه وقال زيد بن وذو خيثمة عن محمد بن مهران وقال
وقيسه سلم بن قيسه محمد بن مثنى بن موسى بن سعيد بن مسلم
مهران عن شعبة حدثنا بن جعفر بن سمرة ونسائي وهم
رسول الله عن شعبة عن الحديث وكان يعني مسلم النبي
للسن عن يحيى عن مسلم النبي وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الحافظ عن الله عن النبي سعد الا بهما وقال ابو داود
ابن عدي لمسلم عن الا اليسير ومقدار ما له من الحديث
صدوق وابن ماجه ولم يسم في روايته فقال ابو داود وروايته
انا المثنى ولم يسمه وقد اختلف في اسمه واسمه فقال هو مسلم النبي
وقيل مسلم بن مهران بن المثنى وقيل اسمه مهران وقال عمر
اسمعيل بن خالد وحجاج بن ارطاة وذكره ابو عمر وابن حبان
الرابع في استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو سنة
وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي
في شرحه انها سنة واما الخلاف في المؤكدة منها وقد تقدم
في رواية ابي داود ذكر ركعتين قبل العصر هذا الذي
في رواية ابي داود وابن ماجه من صلى في يوم ثنتي عشرة
حديث ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه والبيهقي وابو يعلى
لعله اكثر وبعض اطرافه ان صلى العصر وقال رسول الله
والطبراني في الكبير والاوسط من حديث ام حبيبة
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا وفي اسناده
السدوسي وبعده ابن ماجه وبعده احمد وابن معين

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة وسالها ابو سلمة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر
قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر
ثم اثبتهما قال النووي هذا ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان
هما سنة العصر قبلها وقال القاضي عياض يحتمل على سنة الظهر
في حديث ام سلمة تسمية سنة الظهر سجدتين
قبل العصر

الخامس استحب الشافعي واحمد ومن وافقهما على ان
السنة في الاربع قبل العصر ان يفصل بين الركعتين والركعتين
بالسلام من الصلاة لقوله يفصل بينهن بالتسليم وكذلك سائر
التطوعات الا الوتر لما تقدم من حديث ابن عمر في صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان المراد الفصل بالتشهد
فان فيه التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين
والذي يسوي الظن ان المراد به السلام
من الصلاة

السادس استدل به على ان المصلي اذا سلم
من صلاة نوى به السلام على من حضر من الملائكة

حديث علي أخرجه بعض أصحاب السنن مع اختلاف فرواه النسائي

في سننه الكبرى من رواية سعيد بن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر أربعا

وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر أربعا يفصل بينهن بالتسليم

على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ورواه أيضا من

رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحق كان نبي الله صلى الله عليه وسلم

إذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان وإسرائيل كلاهما

عن أبي إسحق مطولا وفيه ويصلي قبل العصر أربعا يفصل بينهن

بالتسليم ... ورواه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن

أبي إسحق بلفظ كان يصلي قبل العصر ركعتين ... ورواه الطبراني

في بعض أهل الحسن ولعل حديث

وحديث ابن عمر أخرجه النسائي أبو داود عن أحمد بن إبراهيم

عن أبي داود عن محمد بن مهران القرشي قال حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر

وحديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في الأوسط من رواية

عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال

جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أناس من أصحابه

فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأدركت آخر الحديث ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه

الثان

١٣٥

النار قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد

به عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف

الثاني عند ما لم سلاه عن أبي هريرة وأم حبيبة وأم سلمة

أما حديث أبي هريرة فرواه أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن جعفر

ثنا يوسف بن حبيب ثنا عبد الله بن ... ثنا أحمد بن يعقوب

البصري ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربع

ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن

لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح

وأما حديث أم حبيبة فرواه أبو يعلى من رواية محمد بن سعيد

المؤذن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله

له بيتا في الجنة ومحمد بن سعيد المؤذن لا أدري من هو

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في الكبير من رواية

نافع بن مهران عن عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار

الثالث ليس لمحمد بن مسلم بن مهران ولا لجده عند المصنف

إلا هذا الحديث الواحد فأما محمد بن مسلم فقد اختلف في

اسم أبيه وجده فقال أبو داود الطيالسي في أول الروايات

انه إذا عمل عملا داوم عليه وظاهر قوله احب العمل الى الله ما داوم
صاحبه عليه وإن قل
الخامس في الحديث رواية حديث ام سلمة من صلى في اليوم والليلة حسنه ... داود
فيحمل الاول على الناس لانها زيادة وهي المحافظة عليها
السادس المحافظة عليها على السنة المواظبة عليه وادامته
والمراقبة له قال صاحب المحكم المحافظة المواظبة على الامر وفي
التنزيل حافظوا على الصلوات اى صلوها في اوقاتها وقال الجوهري
المحافظة المراقبة انتهى ولا يضر كونه عن المحافظة عليها من لا يحصي
الاوقات لشغل بها على العذر من نسيان ونحوه لرفع الحرج عن الناسي
ومن في معناه والله اعلم
السابع قد استحب المواظبة على الاربع قبل الظهر والاربع بعدها
واما الاربع قبلها وبعدها جمع من اصحابنا من الرواية وتقدم ان
الرافعي حكى عن الاكثرين ان سنة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها
واما الاربع بعدها فلا ورفعها بما انه ورفعها مسنونة باتفاق
الاصحاب والله اعلم
الثامن ما المراد بقوله حرمه الله على النار هل هو لا يدخلها
لا يدخلها اصلا او انه وان قدر عليه دخولها لا تأكله النار
او انه يحرم على النار ان يستوعب اجزاءه وان مسته
بعضها وقد ورد في الحديث عند النسائي فتمس وجهه النار
ابدا وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم الله على النار ان
تأكل

بان مواضع السجود ... مثل ما الظهر الاول بائنة العصر كما
وحمل الله على عمومه اولى فان الله تعالى يكرم عموم على ان يفضل الله
تعالى الواسع وجهه الاعم والمانع من ان يحرم الله من النار سجده ولهذه
وعلى الوجهين عمل الحق فانه سبحانه وتعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء والله اعلم
التاسع في رواية ابن ماجه هذا الحديث ~~تقدم عليه~~
عن عنبسة المتقدم ان من فاته سنة الظهر التي قبلها حتى
صلى الظهر انه يقدم فعل سنتها التي بعدها على الاتيان
بالسنة التي قبلها فانه قال صلاها بعد الركعتين بعد الظهر
العاشر قد يستدل برواية ابن ماجه هذه على ان
السنة التي قبل الفريضة يبقى وقتها اداء الى خروج وقت الفريضة
وهو الصحيح من مذهبنا وذلك لانها لو كانت قضاء حينئذ
لما اخر فعلها ولو فات فانه لا يقدم السنة التي بعد
لان الترتيب في الصلوات المؤقتة اما مستحب او مستحق ما لم
يخش فوت الحاضرة والخلاف ان السنة التي بعد يبقى وقتها
الى خروج وقت الفريضة لما ان السنة التي بعد يقضى بعدها اداء وقد يعكس
التي قبل فعلها بعد التي بعدها ايضا
ذلك بهذه الرواية على ان السنة التي قبل ايضا
وقتها الاداء اي اذا لو كان وقت الاداء باقيا لقدم الاتيان
بها لما حج في وقت الضرورة فانه لا يقدم ...

بلغ ... صح

الى موضع السجود فلو ... النعش فحمل
الامر على كفضه اول وان الله تعالى كرم جبهته على النار وفصل سؤال
اوسع ... ولا مانع ان يحميه من النار سجده واهله ...
الوصف ... العصر ... المشرك ... والله اعلم
... ماذكره المصنف ... القاسم عبد الرحمن هو مولى عبد الرحمن

باب ما جاء في الاربع قبل العصر

حدثنا بندار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو
قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل
في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل
بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى يختاران الفصل حدثنا يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم
ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابو داود الطيالسي
نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى
هذا حديث غريب حسن

الكلام عليه من وجوه الاول

بلغ ... على مولفه ...

... خالد بن يزيد بن معاوية هو قول البخاري وقال يحيى بن معين هو مولى معاوية قال وقال غيره ...
وقال احمد بن حنبل هو مولى خالد بن يزيد بن معاوية وقال دحيم ... القاسم مولى ...
... ابي سفيان ... معاوية ...
... الدمشقي وذلك ان ... المولى ... هو قول احمد وهذا القول
وابو ... يقول ...
دل ...
والمعلى ...
سفيان ...
...
...
حنبل والغلابي
والله اعلم

الناسية فانه يعلم الانسان بالطهر او بالعرق على الانسان
العصر او العشاء ادهج وصلى منها الاملي لولا الضرورة
فلو كان ... التي ... مراعاة للوقت قبل
مع ... الى الوقت ...
وما ذكرناه اولا اظهر والله اعلم

الحادي عشر

(في الهامش: اسمها او اسمعوا على الخلاف المعروف صح)

ثم ساق ذلك ... انه لا يسن ... ولعله ... وسمع من الاسن

على ... الشافعي ... قوله في ... ثم ... دقيقا ...

وقال بهذا احمد وهو قول الائمة الاربعة والثوري وابن راهويه ...

وابن المبارك ... داود ... المعودين مع قل هو الله احد ... الثالث

ولم نر عن احد منهم ... انه عليه السلام عنها ام ... الا الله اعلم

نعم جاء عن ... عمر وابن ... والي ... الرابع من

... اهل ... واتباع ... والله اعلم

بلغ ... العراقي ... قراءة ... في ... السابع

الحمد لله سمع جميع هذا الجزء السادس عشر من ... الترمذي على مؤلفه سيدي ... الذي ... امع ... بقراءة ولده ... عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي ... الجماعة الشيخ الامام الحافظ نور الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي والفاضلان ... تاج الدين محمد بن محمد بن يحيى ... وفخر الدين عثمان بن ابراهيم بن احمد ... الامام ... وعبد الرحيم ... ابي بكر الهيثمي وسمعه خلا المجلس ... الائمة ... شهاب الدين احمد ... القاسم بن محمد ... عبد الله ... المالكي ... محمد ... خليل ... وشهاب الدين ... يوسف ... الزرزاري ... اويس ... عبد الله ... الدمياطي وابنه ... عبد الله ... ابو بكر ... الكردي وسمعه ابنه يوسف خلا ... والسابع وسمعه خلا الاول والثاني ... ابو حاتم ... خلا الثاني والسابع عبد العزيز ... عبد الرحيم المقدم ذكره وسمعه ... الاول والسابع ... الخامس ... قوله ... علي ... المكاري ... وسمعه خلا الاول والخامس والسابع شهاب الدين احمد ... وسمعه خلا الاول والثالث والخامس احمد بن عمر ... خلا الثالث والخامس والسابع الشيخ ... قاضي القضاة ... عبد الرحمن ... خلدون ... المالكي وسمع شرف الدين يعقوب بن ... عبد ... الاول والخامس والسادس ... والرابع ...

... السادس عشر من ... الترمذي على مؤلفه

... الاول والثاني والرابع وسمع ... عبد ... ابي بكر ... عبد ... الصوفيان ... الجماعة ... وبها ... المجالس ... الاول وحضر عبد العزيز ... العراقي المقدم ذكر ابيه في الثالث ... الاول والثالث والخامس وسمع محمد بن محمد بن عبد الرحمن ... الثالث والرابع والسادس وسمع ... العلامة ... الحسن ... السادس والسابع وسمع عمر بن ... الرابع والسادس وسمع الامام المفسر شهاب الدين احمد بن محمد بن عماد الشهير بابن الهائم الاول والثالث وسمع ... من قوله في المجلس الاول ... طالب الى آخر المجلس الرابع ومن قوله في الخامس ... السابع الى آخر المجلس المذكور وسمع عبد الله بن ... السنباطي ... الاول والسادس وسمع ... ناصر الدين ... المعالي محمد بن علي ... الحلبي الاول والخامس والسادس وسمع صاحبه خليل بن ابراهيم الحلبي ... الاول ومن قوله في السادس وحديث عائشة اخرجه الائمة الستة الى آخر المجلس المذكور وسمع محمد بن علي ... عبيد ... الثاني والرابع وسمع ... محمد بن عمر بن ابي بكر ... الرابع وسمع ... الفقيه العالم المفسر ... قاسم بن محمد بن ابراهيم السنباطي ... المالكي ... عبد الوهاب بن محمد ... وعلي ... العاملي ... الكناني المكي ... وصح في سبعة مجالس آخرها يوم الجمعة ... عام ... وسمع ... والحمد لله ... الاول ... المذكور ... والصلاة والسلام على ... وآله وصحبه

السابع عشر من ... عامر ... حتى ... ولعل ما يرى
... يسعى للعبد أن ... على القدر الذي يحصل ... الله تعالى
عنه وذلك لأن الله تعالى يرضى ... بالسير ... علي بن أبي طالب
... بالقليل من ... القليل من العمل ... الله
... على العبد ... بالسير ... عليه ...
والله ... على ... بالله وهل ... للعبد أن يدعو
لنفسه أو لغيره بأن يعطيه الله ما ... على ... ودليله ...
عقب الأذان ... الدعاء المشروع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
اللهم ... ما ... والدعاء ... على ...
... أن يعطيه ما ... بعد أن ...
... أعطاه الله ...
أعطيه ... وهذا ... الله تعالى ...
... صلى الله عليه
وسلم ... هل ... يقول
لا ... يا رب ... يقول
... أفضل ما ... يقول ... أن يفضل ...
... علم ... أسد
... لا ...
السابع عشر قوله ...
... الطا ... ها ...

الحاشية: العمل على ... ، الواقع ... على والعلم ...

الحادي ... أبي ...
الثالث ما إذا أفرد الوتر ...
وأما إذا ... للصلاة ...
قال ولما ... العمل ... الموضع ...
... السورة ...
... أي ... صلى ... الوتر ...
... الوتر ... صلى الوتر ...
... هو الله أحد ... صلى الله
عليه وسلم ... الوتر ... السورة ...
ابن عباس ... كعب ... النبي صلى الله عليه وسلم ... يصلي ...
... ولم يصل ما
... والوتر
... الوتر ... كعب ... السور
... السور ... أبي كعب
~~... ولم ... السور ...~~
~~... ولم ...~~
~~... الناس ...~~
... وروي ... المروزي من رواية ...
عن ... عمر بن الخطاب ... أبي ... القوم
... الناس ... في الركعة
... الناس ... الأولى
... الأولى ... في ...
... قل هو الله أحد ... يصلي ...
... السور الثلاث ... الضحى
... بها ...

تلسة قال في [illegible] القراءة المعوذتين [illegible] المروزي حدثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث قال قلت لاحمد بن حنبل تختار ان يقرأ في الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال نعم
ويستحب المعوذتين في الوتر قال ولم لا يقرأ وحكى القاضي
عياض عن جمهور العلماء انه يقرأ في الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
وهو قول مالك والشافعي وداود قال ابن حزم وان قرأ بعد الوتر
مع ام القرآن ما تيسر من سور القرآن فحسن وقد تقدم حديث
علي بن ابي طالب القراءة فيه سبح اسم ربك الاعلى وروى
عنه موقوفا وكذا لم يعطي اهل العلم التقييد بشيء معين في الوتر
وروى محمد بن نصر عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن حجاج بن دينار قال قلت
لابي جعفر اي شيء اقرأ به في الوتر قال ليس من القرآن شيء مهجور
فاوتر بما شئت وروى ايضا باسناده الى سعيد بن جبير انه يقرأ في
الوتر في اول ليلة بسورة البقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة
وفي الثالثة وربما قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
عن ابراهيم النخعي انه سأل اهل اليمن ان [illegible] الوتر في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية [illegible] ابن المبارك فقال ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك
وقال القاضي ابو بكر بن العربي [illegible] عن ابراهيم [illegible]
قال قلت لابراهيم اقرأ في الوتر [illegible] آخر السورة قال [illegible]
السورة قال نعم ان شئت وعن عمار انه كان يقرأ القرآن كله
في وتره قال القاضي ابو بكر بن العربي [illegible]

١٤٠

صلى الله عليه وسلم عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بابه العاطس في الصلاة [illegible] [illegible] والله اعلم
المسالة الخامسة استدل به على انه يستحب لمن عطس في الصلاة ان يحمد الله تعالى
وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ونقول ابن عمر
ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والحسن البصري من الائمة مالك والشافعي واحمد
ولم يعرفوا بين صلاة الفرض والنفل واما ما حكي عن بعض [illegible]
انه اذا عطس في المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولا معنى لان النبي صلى الله
عليه وسلم ندب العاطس الى الحمد ولم يعرف بين الصلاة وغيرها [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللهم الا ان يريد بعض [illegible]
فحمد الله في نفسه انه [illegible] لا يسمع نفسه والله اعلم
المسالة السادسة استدل به على انه يستحب العاطس في الصلاة
الحمد وهو قول [illegible] [illegible] ابن عمر وابراهيم النخعي
[illegible] وهو قول [illegible] وهو قول مالك والشافعي
واستحب [illegible] سرا دون الجهر وهو قول مالك والشافعي
وعنهما وهو الاصح لا [illegible] [illegible] في انكار الصلاة
حصوما [illegible] وانما كره بالتلبس للاسفال
للامام او المنفرد [illegible] الى الاخفا دون المسبوق المأموم
السابعة [illegible] ان يقول ما العرس [illegible]
[illegible] [illegible] البركة [illegible] [illegible]
والثاني بمعنى الثبات والاقامة فيحمل الاول على المعنى الاول
والثاني على المعنى الثالث واما الاول [illegible] والثاني [illegible]
الاستعمال قال الله تعالى وبارك فيها وقال تعالى تبارك
عليه على نبي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في تعليمهم التشهد الصلاة

الا يونس فكيف تلحقه واسماعيل لكن ذكره الازدي في الضعفا
وقال العجلي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات [illegible]
واما حديث عمران بن حصين فرواه النسائي [illegible] وابن ماجه عن
زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر بسبح اسم ربك الاعلى ورواه الطبراني من رواية الحجاج بن
ارطاة عن قتادة وزاد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
[illegible] ثقات
واما حديث النعمان بن بشير فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية السري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد والسري بن اسماعيل ضعيف
واما حديث ابي موسى فرواه [illegible] النسائي من رواية
[illegible] قال [illegible] ابو موسى [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قام [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] ان اضع
قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه
[illegible] واسناده صحيح
واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في الاوسط من رواية

١٤١

الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الركعة
الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين [illegible] بن داود ضعيف
الثالث لم يحكم المصنف على حديث ابن عباس بصحة ولا غيرها
واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات الا ان ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
اختلط باخرة وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه [illegible]
[illegible] عن زهير [illegible] والصحيح
[illegible] واما حديث عائشة فقال الترمذي [illegible]
[illegible] المصنف على تحسينه لكونه من رواية خصيف
[illegible] المصنف [illegible] من طريق عمرة عن عائشة صحيحة
[illegible] على شرط الشيخين كما تقدم والله اعلم
الرابع قوله [illegible] ابن عباس [illegible] ركعة
[illegible] المصنف [illegible] النسائي [illegible]
[illegible] من السور الثلاث [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم [illegible] ركعة بسورة من السور الثلاث
[illegible] من الصحابة ابي بن كعب وعبد الله بن عباس
ومن التابعين [illegible] ومن الائمة سفيان الثوري [illegible]
واسحاق بن راهويه [illegible] عن احمد [illegible] الثوري [illegible]

وقل هو الله أحد فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته
قال البزار أخطأ فيه هاشم لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد هاشم فإذا سلم
قال سبحان الملك القدوس وليس هذا في حديث غيره فلعله بلغه
الزيادة في حديث غيره من الثقات فساقه
وهاشم هذا وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين. انتهى

وأما حديث حمزة فرواه محمد بن نصر المروزي من رواية
عبد الله بن نافع بن أبي حمزة حدثه عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر [illegible]
قل هو الله أحد وأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس فقال له رجل [illegible]
حدثني قال ابن نافع وأنا أفعل ذلك وابن حمزة هو حسين عبد الله بن
حمزة بن أبي حمزة ضعيف جدًا [illegible] وضعفه
أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وغيره والنسائي والعقيلي وغيرهم
قال الرسول النبي صلى الله عليه وسلم

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه البزار وأبو يعلى الموصلي
والطبراني في الكبير من رواية والأوسط من رواية سعيد بن سنان
عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد قال البزار علته سعيد بن سنان أبو مهدي وسعيد بن سنان ضعيف جدًا ورواه الطبراني في الأوسط
من رواية

من رواية أبي حسان عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل
لم يروه عن أبي إسحاق إلا أبو حسان تفرد به عبد الرحمن
وإسناده حسن قال ورواه الناس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن ابن عباس
انتهى وأبو حسان ضعيف

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه البزار وأبو يعلى
والطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد الملك بن الوليد بن معدان قال
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وعبد الملك بن الوليد بن معدان
ولم يكن يتهم ضعفه البخاري وغيره وأهمله

وأما حديث عبد الرحمن بن سبرة فرواه الطبراني في الكبير
والأوسط من رواية إسماعيل بن أبان عن الشعبي عن
عبد الرحمن بن سبرة يعني أبا خيثمة أن أباه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ما أقرأ في الوتر فقال سبح اسم ربك
الأعلى في الأولى وقل يا أيها الكافرون في الثانية وقل هو الله
أحد في الثالثة قال الطبراني لم يروه عن إسماعيل إلا
في الأوسط

باب ما جاء ما يقرأ في الوتر حدثنا علي بن حجر

انا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد في ركعة ركعة قال وفي الباب عن علي وعائشة

وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة

الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة

حدثنا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة

الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة بأي شيء

كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم

ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد

والمعوذتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال وعبد العزيز هذا

والد ابن جريج صاحب عطا وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابن عباس اخرجه النسائي عن علي بن حجر ورواه هو وابن ماجه

من رواية يونس بن ابي اسحق عن ابيه ورواه النسائي من رواية

زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق به ومن رواية زهير عن ابي اسحق موقوفا

ورواه محمد بن نصر المروزي من رواية شريك ...

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ...

وحديث علي اخرجه النسائي المصنف من رواية الحارث عن علي وقد تقدم

في هذا الباب وحديث عائشة اخرجه ابو داود عن احمد بن ابي شعيب

الحراني وابن ماجه عن محمد بن الصباح وابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني

ثلاثتهم عن محمد بن سلمة الحراني واما الرواية التي ذكرها في اخر الباب من

وحديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب اخرجه ابو داود والنسائي

وابن ماجه وقد تقدم في هذا الباب

وحديث عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي

وقد تقدم الكلام في هذا الباب وتقدم ذكر الخلاف في اسناده هناك وقد تقدم

الصحابي فيهما لم يذكره عن وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر

سمرة والنعمان بن بشير وابي هريرة وعبد الله بن عمر

اما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه وعبد الله بن مسعود

وعمران بن حصين والنعمان بن بشير وابي هريرة

وعبد الرحمن بن سمرة وابي موسى الاشعري

اما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه ابن ... محمد بن نصر

المروزي من رواية ... بن هلال عن عبد العزيز ... مالك

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها

الكافرون وقل هو الله احد والمتن هكذا ذكره ...

واما حديث ابن ابي اوفى فرواه البزار من رواية هاشم بن سعيد

عن زيد عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث

يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة

الا على وفي الناس نحوا ما نقل الحافظون فيشهد في الناس ويسلم ثم
يقوم فيصلي بعد ثلاثا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
ثم ذكر ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في ركعة من الفاتحة سورة ثم قال
وقد ذكر حسان العمل بما قاله صلى الله عليه وسلم عن الاختيار ما ذكرنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل اجاب ان صلاة الليل
مثنى مثنى فاخترنا ما اختاره هو لامته ولجوابه نقل ما اشتد به يفعل
مثل ما فعل وعلم انه لم يرو عنه نهي عن ذلك بل قد روى عنه انه قال
من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة
عمل الاختيار الى روسا عنه انه اوتر بواحدة هي احب واصح واكثر
عند اهل العلم بالاختيار واختياره حين سئل كان لذلك ولذلك
احسن الوتر بعد والله اعلم

السابع الوتر عن علي ما قال ان الوتر بركعة يسمى
البتيراء وفسره ابن عمر بالعدم وبما استدل به لمن ذهب
الى ان الايتار بركعة لا يصح ما روى عن محمد بن كعب القرظي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهذا مرسل ضعيف
قال ابن حزم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتيراء قال
قال ابن حزم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ماهي البتيراء قال ... س
والى احد على سقوط ما ... عن سعيد بن حسين عن
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن ... على
ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر قال ... الذي فصله
المحيي باكمل الحادث فيها اسى وقد تقدم في الثالث ... والله اعلم
انه صح عن ابن عباس وعائشة انها سميا الوتر بالثلاث ابها بتيراء والله اعلم
انما
الخامس

حاصله من رواية
ابي منصور ...
سعد بن ابي وقاص عن عمر

١٤٤

ومما احتج به من ذهب الى ان لا يصح الايتار بركعة ما حكي عن ابن مسعود
انه قال ما اجزأت ركعة قط قال النووي هذا ضعيف عن ابن مسعود
وفي ... المهذب ان الحسن ... عنه قال ولو سئل ... على الفرائض بعد
فقال ابن دلوه ردا على ابن عباس في قول ان الوتر ... الركعة
... الكوفة ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط
اي عن المكتوبات فلم ... عن ابن مسعود الوتر بركعة
مما رواه ابن ابي شيبة في المصنف ... في قيام الليل
من رواية محمد بن سيرين قال ... وان ابن مسعود عبد الله ... عمر
وهو اسم اليوم ... واحدة ... لكن
اللفظ لرواية محمد بن نصر والكن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن مسعود
وللمخالف في الذي ... بالمرسل والله اعلم
الخامس ... كيف ... قال ابن سيرين
لما سأله عن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...
والاذان باذنيه وفي رواية في الصحيح ... الاذان باذنيه
والاذان باذنيه وفي رواية في الصحيح ... الوارد في ... عند ذلك
فأراد بذلك ... الفارس الوارد في ... عند ذلك
... والله اعلم

بلغ ... العراقي
قراءة ...
في الاذن

١٤٥

وذكر الامام ... هذا المصنف من رواية محمد بن سليمان عن ... عن ابن عباس

ابن عباس ... الحديث وفيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر الحديث قال الامام محمد بن نصر وبعضهم ...

انه اوتر ... ثلاث عشرة ركعة ... سمع النبي صلى الله عليه وسلم

ان صلى الليل ... ثلاث عشرة ركعة

الرابع ... عن سعد بن ابي وقاص وزيد بن خالد

الجهني وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن قيس

اما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم والنسائي في ... وبعضه (في الهامش: والمهملة)

اصحاب السنن من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عنه زيد بن خالد

انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الحديث ...

فذلك ثلاث عشرة ركعة ثم قال ... ثلاث عشرة ركعة

واما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه البزار والطبراني في (في الهامش: ومحمد بن نصر المروزي)

الاوسط من رواية جابر هو الجعفي عن المغيرة بن شبيل عن قيس

ابن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة قال

البزار لا نعلمه عن سعد من وجه الا من هذا الوجه وقال (في الهامش: وهو ... مسعود حدث عنه جماعة)

الطبراني لم يروه عن المغيرة الا جابر تفرد به ابو حمزة محمد بن ميمون

السكري ... وجابر الجعفي ضعفه الجمهور

واما حديث عبد الله بن قيس فرواه محمد بن نصر المروزي من رواية

عبد الحميد ... عن نافع ... عن عبد الله بن ...

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ... بعدها

اربعا

(في الهامش: ... ومعاذ ... الانصاري ...)

... اوتر ... ثم نام حتى يصلي بعد ... من الليل

وصلاة ... الى الموال لصحيح البخاري وقد تكلم فيه

الثالث لصحيح ما جاء في الباب من ان الفصل بين الشفع

والوتر فكان يوتر بركعة ممن كان يوتر بركعة من الصحابة (في الهامش: وعمر)

الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص (في الهامش: على اختلاف عنهم)

ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وابو الدرداء

وحذيفة وابن مسعود على اختلاف عنه وابن عمر وابن عباس (في الهامش: ومعاوية بن ابي سفيان ... الداري ... الانصاري ... وابو ايوب)

وفضالة بن عبيد وعبد الله بن ... بن ... الانصاري

وابو هريرة ... ومعاذ بن الحارث القارئ

ومن بعدهم سالم بن عبد الله بن عمر ... والحسن البصري

الذي كان ... يصلي بالناس في رمضان ... وعمر بن عبد العزيز ... اي عبد الرحمن

ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وعقبة ... ربيعة بن ...

وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم والزهري ... والاوزاعي وابو ثور

ومن الائمة مالك وقال ... واحمد واسحاق ... وكذا الليل

وداود وابن حزم وقال ان الوتر ... وقال

... انما ... وقال

... ان يصلي ... ركعة ... من

... والله اعلم

ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة وسلم

وقال الامام ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ...

... بالليل ... ركعتين ...

... الاولى بسبح اسم ربك

(في الهامش: وعبد الله بن عمر ...)

عن ابن عمر ثم

بعد النافلة المؤدى وفيهم عطاء بن أبي رباح وعطية العوفي ومحمد بن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو منصور سعد بن أبي وقاص قال
قلت لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن أخبرني عن الوتر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى من الليل فليصل مثنى مثنى واحتسب الصبح
صلى ركعة ركعة واحدة أوترت ما صلى فقلت صح يا أبا عبد الرحمن
فأي شيء يا ناس يقولون تلك البتيراء قال لم يصب من قال ذلك إنما
البتيراء أن يقوم الرجل فيصلي الركعة يتم فيها ركوعها وسجودها
ثم يقوم في الثانية فلا يتم فيها ركوعها ولا سجودها فتلك البتيراء
ورواه البيهقي أيضا من هذا الوجه

صح صح

صح صح

صح صح

يتلوه وحديث جابر

١٤٦

~~وبان الثقة متواترة بان الوتر من آخر الليل~~

عن أنس بن مالك ... السنة ثم
وحديث عائشة أخرجه الأئمة الخمسة فرواه البخاري وأبو داود
والنسائي من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة
تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وروى مسلم
وأبو داود والمصنف من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة الحديث لفظ رواية مالك ورواه أبو يعلى من رواية عطاء
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة
وحديث جابر رواه أبو بكر البزار من رواية شرحبيل بن سعد عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة ورواه محمد بن نصر
المروزي في قيام الليل من هذا الوجه بلفظ صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى وأوتر بواحدة وشرحبيل بن سعد ذكره
ابن حبان في الثقات وضعفه جماعة
وحديث الفضل بن عباس أخرجه أبو داود من رواية
... عن الفضل بن عباس قال بت ... ثم قام فصلى
سجدة واحدة فأوترنا وتقدم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث أبي أيوب تقدم في الباب قبله
وحديث ابن عباس أخرجه مسلم من رواية همام عن قتادة عن أبي مجلز
~~عن ابن عباس وابن عمر~~ قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل

ومسلم وأبو داود والنسائي ... وأبو داود والنسائي ... وابن ماجه ...

والطبراني في الأوسط

فلا فضل لذلك من أنه يسلم في الوهي من الوتر سلم عمر بن الخطاب
وأبي بن كعب فقال إنما هي ركعة واحدة ... الذي الله أعلم
وعبد الله بن مسعود إنما أوتر بأربعين ركعات ... أعلم عنه
أنه يوتر بسبع وخمس وجاء عن ابن مسعود أنه أمر أن
من الثلاث أفضل إلا الخمس ... الطوال
ورواه إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود لم يعجبه وقاص
يوتر بواحدة فقال سعد أوليس إنما الوتر لهم فقال عبد الله بلى
وللثلاث أولى أفضل والله أعلم

باب ما جاء في الوتر بركعة حدثنا قتيبة
حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت أطيل في
ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة
وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه قال وفي الباب عن عائشة
وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس قال أبو عيسى حديث
ابن عمر حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالث
يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق

الكلام عليه من وجوه الأول
حديث ابن عمر أخرجه البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين
عن ابن عمر ... حماد بن زيد ... ورواه مسلم من رواية شعبة
عن أنس

عن أنس بن سيرين ... ويوتر بركعة من آخر الليل ...
ورواه عن ... ابن عمر جماعة من التابعين منهم حميد بن عبد الرحمن وسالم بن
عبد الله بن عمر وطاوس وعبد الله بن دينار وعبد الله بن شقيق
وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وعطية العوفي وعقبة بن
حريث والقاسم بن محمد ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وأبو مجلز
لاحق بن حميد وأبو سلمة بن عبد الرحمن فرواه مسلم من رواية أبي مجلز
والنسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف وسالم بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر أن رجلا قام فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر
بواحدة ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عيينة
عن الزهري عن سالم عن أبيه ومن رواية طاوس عن ابن عمر
واتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن
دينار ونافع عن ابن عمر ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من
رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ورواه مسلم ... وعلقه
البخاري ووصله مسلم من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
ورواه مسلم من رواية عقبة بن حريث عن ابن عمر ورواه البخاري مسلم والنسائي
والنسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن عمر ورواه
من رواية أبي مجلز عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر ركعة من آخر الليل ورواه محمد بن نصر المروزي من رواية

الحديث الثاني قال الامام محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم
الا في اخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا
عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها ثم ذكر .
حديث ابن عباس وعمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى
وانس التي تقدم ذكرها ثم قال فهذه اخبار مبهمة تحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي
اوتر بها وتحتمل ان يكون لم يسلم الا في اخرهن
ثم قال فاما الاخبار المفسرة ... فلم يجد عن
الى التحميل الا معنى واحدا ثم اورد وصحيحها وليس
منهم في الطويل العلل حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا
في اخرهن وهو في المستدرك كما تقدم ولعل الامام محمد بن نصر لم يره
هذا انما وجدنا منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم
من حديث عائشة فانها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم سعد
في بعض الروايات لا يصلي هذا بعينه
من حديث سعد الذي ... هذا الحديث
هشام عنها في روايه صلى الله عليه وسلم يسلم في الركعتين الا في الاخر
ثم يقوم فيصلي الثالثة ثم يسلم
اسم يسلم في الركعتين الاولى الثالث الا في الاخر

والعهدة في رواية النسائي في حديث ابي ليلى
والاسلم الا في اخرهن ولعل شيخنا لما لم يره باسناد
للاتصال الذي وقع سهو من زيادة بعض رواة في
الاسناد او زيادة في ذلك اصطلاح

ثابت سريل

١٤٨

في الست ولم يجلس الا في الخامسة لم يسلم فيهما والله اعلم
الحديث الثالث لم يصح بعض الحسن عن الوتر بثلاث موصولة
كما رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص عن عمرو
عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر بثلاث لا يسلم
الا في اخراهن وقال اسناده صحيح الى الحسن وطن العمل
هو عمرو بن دينار بعلته وانما هو عمرو بن عبيد المعتزلي
اكتب فانه كان يروي عن الحسن ويكذب عليه وهو الذي يذكر
عن جمهور الصحابة وبعض العلماء يقول ان الاجماع على
في امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكذوب وانما نقل الناس الاقوال
تعدد الاقوال ونقل عن بعض العلماء الاقدمين والله اعلم ذلك
الحديث السابع من استحب الفصل بين الشفع
والوتر بصفة بعض روايات الباب وهو حديث
على الدرهم من حديث الباب لمعرفة اي الوتر وهو
وعلى بعض صحيحه فكان عمر يتكلم بين الباب
ان ذلكما قد وصل النبي صلى الله عليه وسلم وفصل
في الباب الذي قبله من حديث ابن عمر انه كان صلى الله
عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه
والصحابة فيه الذين ذكر عنهم الوصل جماعة

هو عن الصحابي على ما الى الله شيخنا العراقي انه صحيح
الى الصحابي كما الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله بعيد
الوقف هذا النقل عن الصحابي باسناد صحيح وقد نقل ابن رشد من الصحابة
عند السيد علي بن عمر والله اعلم

من الفجر فلا وتر وان وقال الذي يصلي الوتر قبل في صلاة
العشاء بطل صلاته وعليه ان يركع بها فيوتر بسلام
الصلاة قال محمد بن نصر المروزي كان هذا خلاف لما اجمع
عليه اهل العلم قال وقد صح لبعض اصحابنا ان العلماء
اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن واختلفوا في الوتر
باقل من ثلاث واكثر قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما
اختلفوا فيه قال الامام محمد بن نصر وذلك من قبله
معرفة منه بهذا الاخبار واختلاف العلماء فيها وكراهة
الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم روى باسناده
الصحيح من رواية عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب
ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر
من ذلك ثم روى ~~هذا الاسناد~~ ثم رواه من رواية عراك
عن ابي هريرة من قوله لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا
بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة
ثم روى باسناد صحيح من رواية عبد الله بن الفضل عن
ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا
تشبهوا بصلاة المغرب ثم روى قول مقسم ان

الوتر لا يصلح الا بخمس او بسبع او بخمس وان الحكم عتيبة سأله عمن
قال عن الفجر عن الضحى عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يعدم ذلك هذا الحديث من سنن النسائي ثم روى بحمد بن نصر باسناد صحيح
عن ابن عباس قال الوتر سبع او خمس ولا نحبه ثلاثا بترا ثم روى
باسناد الصحيح الى عائشة قالت الوتر سبع او خمس واني لاكره ان
يكون ثلاثا بترا ثم روى باسناد صحيح الى عائشة ايضا انها قالت
ادنى الوتر خمس ثم روى باسناد صحيح الى سليمان بن يسار انه
سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع
بالفريضة اوتر بواحدة او بخمس او بسبع والله اعلم

السادس ان الذين نقل عنهم الايثار بثلاث من الصحابة
ومن بعدهم منهم من كان لا يفصل بين الركعتين الاوليين وثالثها
بسلام ولا جلوس ومنهم من اطلق الرواية عنه
بجعلها بغير سلام ولا جلوس عمر بن الخطاب علي
بن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومنهم من كان يسلم
خلاف عمر بن ثابت وعمومن
والحسن البصري وكان يجلس بين الاولى الثلاث
ومنهم من كان يجلس بين التشهد ولا يسلم
ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو العالية
وطاوس وعمرو ومنهم من اطلق الرواية عنه ان كان لا يسلم
من الثلاث ولم يتعرض للجلوس مكحول وعمر بن عبد العزيز
وابراهيم النخعي وعلقمة وعبد الله المزني وقتادة

وممن كان يسلم بين الركعتين من الصحابة وغيرهم ...

من كان يسلم بين
ومنهم من
كان يجلس للتشهد
ولا يسلم ومنهم صح

والسلم صح

وبعده الاوطي يسلم بين الثانية
وقال كلهم بها ثم روى مسح

فرواه الدارقطني في سننه من رواية يحيى بن هاشم اللولوي عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن الحجر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

ذكر الترمذي بعد تخريجه حديث ... قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي اوفى وابي هريرة والفضل بن عباس وسهل بن سعد والبراء وعبد الرحمن بن سمرة

اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي قال سالت ابن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ... عشرة ركعة ... بثلث ركعات

وهو عند النسائي من رواية ابي الطيب ... الفصل ... وليس فيه ...

واما حديث ابن مسعود ... فبان ... احد عشر ... ما نقرا في الوتر ... بعد ...

الثالث السور التسع المذكورة في حديث علي لم نسم منها غير قل هو الله احد وقد وردت منسوبة في حديث ... الليل

لمحمد بن نصر المروزي من رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت الارض وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والفتح وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا ابي لهب وقل هو الله احد ثم رواه من رواية زهير عن ابي اسحق موقوفا على علي لم يرفعه ورواه من طريق ... من رواية ابي جحيفة عن علي ... وقل يا ايها ...

مع تفسير في بعضهم لبعض السور وتاخيرها ولفظه كان يوتر بتسع سور اذا زلزلت الارض والهاكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر في ركعة وقل يا ايها الكافرون وانا اعطيناك الكوثر والعصر في ركعة واذا جاء نصر الله وقل يا ايها ... وقل هو الله احد في ركعة والرابع اسناده انما كان رواية ... رواه عن ابي جحيفة زياد بن ... السواي وعن زياد عبد الرحمن ... وهو ابو ... الواسطي وزياد مجهول ...

الرابع ما حكاه المصنف عن قوم من الصحابة وغيرهم من انهم ذهبوا الى ان الوتر ثلث ركعات ... هو على ... الا ... حكاه ... عن ابي جحيفة ... عمر بن الخطاب وعلي ... وعبد الله بن مسعود ... كان يوتر بثلث من الصحابة ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود ... وابن عمر وانس بن مالك ومن التابعين ... الحسن البصري وقتادة ومحمد بن سيرين ... وعمر بن عبد العزيز ... وطاوس وعطاء بن ابي رباح ... ومالك ... وابي حنيفة ... ثلث ركعات ... عليه ... سلام ...

وممن قاله سفيان الثوري وابن المبارك

ابن أبي عروبة وهمام عن قتادة كما سنورده في جزء تشفع ثم لتسبيح فال
وكذلك رواه ابن سلمة عن زبان بن أدرك وقال ورواه عبد الوهاب بن ... سران
يتلو بقصار المدين ...) ولذلك الله أكبر ... من طريق مالك عن سعيد المقبري
عن أبي سلمة عن عائشة في إنما ... يصلي أربعا ولا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث وقد تقدم
في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه
أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفيه ثم أوتر بثلاث
ورواه النسائي من رواية يحيى الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث الحديث وقد تقدم ما عدا ذلك من طرق
حديث ابن عباس في الباب الذي قبل باب ما جاء في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللنسائي من رواية الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث أبي أيوب أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقد تقدم
في الباب الذي قبله وفيه ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل
وحديث أبي بن كعب أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولم يقل لفظ النسائي في رواية ولم يقل
أبو داود وابن ماجه يوتر بثلاث قال كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى
وقال أبو داود وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد وزاد النسائي
إلا في آخرهن ... وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبزى
في رواية ولا يسلم إلا في آخرهن
سابق عنه
وحديث عبد الرحمن بن أبزى رواه النسائي من طريق زبيد ...

١٥١

وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فرقهما كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبزى فرواه زبيد ...
... عن ذر بن أبي ... ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
فاختلف عليه في زيادة أبي وإسقاطه فرواه سفيان الثوري عن زبيد
الأيامي عن سعيد وقتادة عن عزرة ... عن سعيد ... الأعمش عن طلحة
عن ذر عن سعيد عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب كما تقدم ... ولده
عن سعيد بإسقاط عزرة ورواه حصين عن عبد الرحمن عن ذر عن ابن أبزى
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر أبي وكذلك رواه سعيد عن
سلمة بن كهيل وزبيد الأيامي عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ... ورواه
منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ... ورواه
عبد الملك بن أبي سليمان ومحمد بن جحادة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ...
... ورواه مالك بن مغول عن زبيد عن ابن أبزى عن ... عن
مالك بن مغول عن زبيد عن ذر عن ابن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
لم يذكر أباه ورواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
... ورواه سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
... عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الرحمن بن أبزى ...
شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين ...
ذكر النسائي رواه النسائي من هذه الطرق كلها في الصلاة ...
من الصلاة عن ابن أبزى وقد اختلف في صحبة عبد الرحمن بن أبزى
فقال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم ... أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ...
وصلى خلفه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ...

مقدمة الوتر وصل صلوة الليل

وصل سوى بها الوتر وهو الاصح والظاهر ... انها اوجب

وعلى هذا فلا تعارض بين قوله ان كان يوتر بخمس وانه يوتر بسبع وانه يوتر بواحدة

فصل ذلك وركع بعدها ... وذلك في رواية بمعوذة فلا اعتراض

على السعدي بذلك وان لم يطلع عليها مما ... والله اعلم

المسألة الرابعة دلائل ... ان الوتر ... على ان الوتر هو

ما يقع الاحرام به ... من الاشفاع فليس وترا

وانما هو مقصده لمن ... على اسم الوتر فهو حسب

حكم مع ما قبله كما تقدم وفصل ... التي في الفصل

الشرط ... قبل الوتر من الاشفاع فصل سوى به سنة الوتر

وصل سوى به شفع الوتر وقبل ركعتين ... الوتر ان تبع

ركعات او سبع ... او ثمان او عشر على ما ورد لوجب

اعتدادا الاشفاع هذه مع الوتر في رواية عبد الله بن ابي قيس

عن عائشة عند ابي داود والله اعلم

المسألة الخامسة من ... محمل ... في الاداء

وهو كذلك كما تقدم في ... والله اعلم

باب ما جاء في الوتر بثلاث

حدثنا هناد حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع

سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد

قال وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس

وابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ... عبد الرحمن

ملخ ... العراقي

٤٤٣

اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروى بعضهم فلم يذكروا فيه عن ابي بن كعب

بعضهم عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي قال ابو عيسى وقد ذهب

قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا

ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت

اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي استحب ان

يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة حدثنا

سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال

كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث علي انفرد من اهل ... وقد اطلق ... على ابي اسحق فرواه

وحديث عمران بن حصين رواه الطبراني في الاوسط ... رواه عن

... عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الوتر سبح

اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ... ورواه النسائي ... قتادة

وحديث عائشة اخرجه ابو داود ... من رواية ابان عن

عن ... عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوتر بثلاث ... الا في آخرهن ... هذا الرواية سعيد بن

... اي وسلم عليه وقال البيهقي ... خطا ورواه الحاكم

والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر

وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه ... من رواية ... سعد

فقال البيهقي ... عن عطا عن سعيد ورواه احمد عن

...

الركعتين وغيرهما فيسال عن الجمع بين هذه الروايات وبين حديثها المتقدم المعول عليه
المتقدم في باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانها قالت فيه ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وتقدم هناك من عدة طرق
انه المراد عنها ان الثلاث عشرة التي وردت في بعضها منها ركعتا الفجر
الثلاث عشرة
وظاهر حديث الباب هنا ان الركعتين بعد الاذان غير ركعتي الفجر
والجواب انه وان كان الظاهر في حديث الباب ما ذكرت
الا انه يجوز ان يكون المراد احدى عشرة سوى هاتين الركعتين وقد
ورد في بعض طرق حديثها ما يدل على ذلك رواه ابو داود من
رواية محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة والزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه
قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا
في آخرهن قال قلت هذه الطريق اظهر الطرق للتعدد الذي بين
فيها ان المراد بالثلاث عشرة بركعتي الفجر وليس فيها ان الثلاث عشرة
من الليل بخلاف حديث الباب فانها قالت فيه كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتا الفجر ليستا من صلاة الليل
فلعله قصد اطلاق صلاة الليل عليهما لقربهما من صلاة الليل
والنوم فيهما احيانا وذلك فيما رواه مسلم والنسائي من
رواية عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان
صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها
ركعتا الفجر فعلى هذا تكون هذه الرواية مفسرة لرواية
حفص

١٥٣

حفص بن غياث عن هشام عن عروة انه كان يصلي ست ركعات مثنى مثنى ثم يوتر
بخمس ثم يصلي بعد الاذان ركعتين على ان القاضي عياضا قال الاحمد
من اهل الحديث على ان حديث عائشة في عدد ركعات صلاته بالليل وقال
حكى لنا بعض اهل العلم الاختلاف هو منها او من الرواة عنها ثم قال
يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقيها اخبار بما
كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر
واقله سبع الى هذا كلامه فقولنا اكثره خمس عشرة بركعتي الفجر
في الصحيح لكن لمسلم وليس فيها الا ثلاث عشرة بركعتي الفجر
واما هذا في رواية الترمذي فقط وقد حسنها عنه الا انه تقدم
ولم يقع في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في رواية
السادس ان اقل ما يصلي الضحى من حديث عائشة رضي الله عنها اي
انه لو ... بخمس وسبع ما رواه ابو داود من رواية عبد الله بن
ابي قيس عن عائشة في اثناء حديث فيه ولم يكن يوتر بانقص من سبع
وفي حديث الباب انه بخمس وفي حديث احمد من رواية الحسن
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العشاء ... ثم اوى الى فراشه ... فاذا كان في جوف الليل
توضأ ... الى ان قال فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع
لم يكن يوتر بانقص من سبع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اطار هذا الحديث ... قالت
وسلم كان اذا اوتر بتسع ... الحديث قال
الساعي يحتمل ان ... لم ... اليه هشام عن عروة ... ايضا
والتسليم ... في رواية

تحت صار الاول عن ابن عيينة عنه موقوفا ورواه الحارث بن مسكين
ابو بكر بن ابي شيبة كذا عن مسلم عن ابن عيينة عنه موقوفا ورواه
وهب وعبد الله الفضل عن معمر عن الزهري موقوفا ورواه عبد الرزاق
عن معمر عنه موقوفا ورواه ابو نعيم حمزة عن ابن شعيب
ابي حمزة وصالح بن كيسان ومحمد بن يحيى عن الزهري مرسلا وقد
رواه الحاكم في المستدرك من طريق الاوزاعي عن الوليد الزبيدي وسفيان
بن حسين وسليمان بن حسين ومعمر بن راشد وعلي بن ابي طلحة عن الزهري
مرفوعا وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
لست اعلم احدا من كبار هذا الحديث لو وقفه على الزهري
اياه قال وهذا لا يعلل مثل هذا الحديث
الثاني قد نبه لم يدركه علي بن عباس
ومعه ... لحادثهم في الباب الذي قبله
الثالث ... الاسناد بحسن والا اسمع ... عن الحسن
... عن ابن عباس وابن مسعود وعائشة وميمونة ومن
عنده وتقسيم قول ابن عباس ... في الباب قبله
الرابع ... اجوار الوصل من بعد الموقوف وما قبله
... مسلم واحد وسند واحد قال ... بسند
... الحكم ... الامر ... على سند

السند الاول والسفع الذي ... على الصحيح عند اهل ... في
ومن سبق الوصل بن ... من الصحابة بعد ... ومن ... عروة بن
... البخاري رواه كذلك عن ... قال
٦ - انس وقد وقع في تاريخ البخاري عن عثمان بن حكيم سمع عثمان عروة عن
موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن عثمان بن حكيم سمع ... قال
اسماعيل بن ... ابن ... بن يحيى ... الاسلمي الاولى ... قال ... هذا
اي لعله ومن طريق البخاري رواه البيهقي ... قال ...
وصد ... والله ... هذا وهم ...
... الموصل وتسليد ... الوصل ... عروة بن الزبير فقد رواه
... هو عثمان عن عروة ... عن عثمان بن حكيم عن عثمان ...
... عن عبيدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم ...
عروة عن ... بن يحيى الاسلمي فيها ومعنى ...
... مسلم ... ورواه البخاري ... التاريخ
... على انقطاع الاسناد ... على عبيد
... المروزي ... بن يحيى
عن عثمان بن حكيم عن اسماعيل ... قال ... عن عثمان بن حكيم ... اسماعيل
... فسقط من ... عثمان بن حكيم ...
بعد ذلك عثمان عروة والله اعلم
... هذه الزيادة ...
الخامس ... هذه الزيادة ...
رواية الحديث ... دون ...
... المصنف ... عن ... عن ابن عباس
... السر ...

... الاوزاعي عن ابن شهاب عنه مرفوعا ورواه الحارث بن مسكين
الوليد بن ابي سكينة الحارث بن مسكين عن ابن شهاب عنه موقوفا ورواه
وهب وعبد الله بن الفضل عن معمر عن الزهري مرفوعا ورواه عبد الرزاق
عن معمر عنه موقوفا ورواه ابو نعيم حفص بن غيلان وشعيب بن
ابي حمزة وصالح بن كيسان ويحيى عن الزهري مرسلا وقد
رواه الحاكم في المستدرك من طريق الاوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي وسفيان بن
عيينة وسفيان بن حسين ومعمر بن راشد [illegible] عن الزهري
مرفوعا وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
لست استطيع الحكم بان هذا الحديث [illegible] الزهري
اناه قال وهذا الاعلال مثل هذا الحديث
الثاني قد تقدم ان [illegible] عن ابن عباس رضي
وميمونة دون [illegible] احاديثهم في الباب الذي قبله
الثالث قد اختار الاسناد [illegible] وابو اسحاق [illegible] عن [illegible]
روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وعائشة وميمونة ومن [illegible]
عكرمة ومقسم مولى ابن عباس وقد تقدم [illegible] في الباب قبله
الرابع قد اختار [illegible] الوصل [illegible]
[illegible] واحد [illegible] قال [illegible]
[illegible]

السهو

السهو الاول والسقع [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] الوصل [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
٦ - [illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عروة [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
عروة عن [illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
[illegible]
[illegible] عروة والله اعلم
[illegible]
الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ

على شغل الفؤاد وهو ترك العمل بما أمر به وأما الطبراني في ترتيب

البخاري بطن وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الشيطان يعقد على رأس

العبد إذا نام ثلاث عقد فقال البخاري إذا لم يصل من الليل يعني أنه

إنما يعقد على رأس العبد إذا نام ولم يصل فإن قيل فبين قوله في الحديث إذا هو

نام أي إذا لم يصل بالليل فهو خلاف الظاهر وإنما المراد يعقد على رأسه

عند النوم فإن استيقظ وذكر الله وصلى انحلت العقد كلها وإنما يعقد

إذا ترك الصلاة بالليل وإنما يتبين تركه للصلاة بالليل إذا ذهب الليل

فلا يحل عقده لو صلى إذ لم يجب الصلاة على صلاة الليل كما قاله ابن العربي

البخاري قال الله يدل على أن البخاري إنما أراد الصلاة المكتوبة أراده

كحديث سمرة في الباب الذي قبله فيرفض ثم ينام عن الصلاة المكتوبة ويلي

أن ينبه الله العبد بطول النوم فإن يسهر في الليل كثيرا ونام قبل أن يصلي

العشاء مع علمه أنه لا يستيقظ حتى يخرج وقتها فالعقد تنومه

في وقت يعلم على ظنه فوت فرض في الوقت ولذلك كان صلى الله

عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إنما ظاهر الكذب

فعلم النوم عن القيام لصلاة الصبح والله أعلم

با[ب] ما جاء في الوضوء[؟] حدثنا إسحاق بن منصور

نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك

بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين

خفيفتين قال وفي الباب عن أبي أيوب قال أبو عيسى

بلغ احمد بن العراقي
قراءة على والدي
والجماعة مجالس ٢

156

حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث عائشة أخرجه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب

ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير وحده وله أيضا ولو أدلة[؟]

الوتر إلى الصبح ورواه مسلم والنسائي من رواية عقيل عنه

وحديث أبي أيوب أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية الأوزاعي

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب

أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ولم يقل النسائي

وابن ماجه على كل مسلم وقال النسائي فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث

ومن شاء أوتر بواحدة وقال ابن ماجه فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء

فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ورواه ابن أبي شيبة عن يونس

عن سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ قال أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم

تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأوم إيماء وقد اختلف

في رفعه ووقفه فرواه الأوزاعي وبكر بن وائل وسفيان بن

حسين والأشعث بن سوار ومحمد بن الوليد الزبيدي فرووه

سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري واختلف عليهما فرواه

في رواية مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن الأوزاعي عن الزهري

للطبراني وابن ماجه

ورواه ابن نافع عن الزهري مرفوعا

صلى الله عليه وسلم المقدم قال ابو عبد الله محمد بن نصر وبعد

لمن اوصى الامام بالليل ويصلي قبل ويتواصى صاحبه فاذا ما

يلبسوكم خيرا عملا دالم يحق عليه ولم يلبسوا لهم السي

هل توجع عليه ان يطلب ذلك فان لم يخف ولم يلبسوا فان قال

ثم حالفط اهلها — واوصى علمه ما لم توصه الله فان قال

راى عليه تخلف بالله فان لم يلبس ولم يخف فهذا سقط فرضه

ولو فرضا لوضع عليه حقا اولم يخف فقال الله واحما

ونها لا ان ادولها سبيل على بيدى واحما ولیس يعرض اعني

وقد روى المصنف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة وابن عباس

فقال الرجل اشرتهم ناسرا معن العلم الليل الآخر

الا اقوم لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها الليل قوده

واقوده في تعلم وقام يحمل حوابا حسنو حسن الله

في حال وصل في تعلم وهو في صوته فحمل حواسا

ورواه ابن ماجه مختصر العلو القول واقوده وارقفا الحديث

وروى محمد بن نصر عن سلمان الفارسي وسأله رجل اي الاطبق الصلوة

بالليل فقال لا اعصي الله بالنهار والعامل ان اصلي بالليل وعن علوم

وسأله رجل اي العلم القول والقول للوسنه فقال له علمه انك

أن تنام عالما خير من ان تصلي جاهلا واسأل العصمة على

قيام الليل على القرآن كذب منهم فهذا في الطويل في كتابه

~~على الليل الذي يبلغ رأسه بالحجر وهو الذي يأخذ القرآن ويرفضه والاحجم~~

~~من حمل الليل~~ والغلط عند البخاري ا اما الرجل الذي يثلغ عليه

يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل ياخذ القرآن ثم يرفضه وينام عن الصلوة

المكتوبة وهل الذي الساري يلفظ بها الرجل الذي ياخذ القرآن

وينام عن الصلوة المكتوبة وعلى هذا يحمل اطلاق النوم في رواية الطبراني

على هذه الرواية التي بعدها النوم بالنوم عن الصلوة المكتوبة والله اعلم

السابع اطلق العصم كما بخلاف في وجوب صلوة الليل

مطلقا فقال القاضي ابو بكر بن العربي اصلف الناس

في صلوة الليل ومال البخاري الى وجوبها ويعلق بقوله صلى الله عليه وسلم

يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب

مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد الحديث وفيه والا اصبح

خبيث النفس كسلان قال ابن العربي وهذه العقدة

تنحل بصلوة الصبح وبلوغ ذمة الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى الصبح فهو في ذمة الله ... وفي صحيح مسلم ان قيام

الليل منسوخ ... قيام الليل تطوعا بعد فريضة

... ميل الى الوجوب فانه قوت عليه

... اذا لم يصل بالليل

شيئا يعقد الشيطان على ... اما الذي يثلغ رأسه

ثم ذكر حديث الذي يثلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة

فاما عقد الشيطان على اصل الاثم ولا نسب الى الواقدي

... واما النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

... ولا نسب ... وامثال النوم ...

١٥٨

فصعص بن سعد هو ابن اخي عن قال قيل لسعد انك تؤمن بخمس
فقال الخمس سبع عن نفسي سبع لهن الى خمس فمن احب
المزيد ولا اسقص الى خمس فمن زاد فهو واضح

الحادي عشر ما حكاه المصنف عن الحسن وهو بعيد ان معنى
قوله كان يوتر بسبع انه كان يصلي من الليل بسبع ركعات ثم يوتر
بعد الاتيان بهن ولهذا قال الوتر ليس بحتم وقوله
المصنف وذكر في حديث عائشة اراد بالحديث الظاهر اراد
ما ذكره المذكور تقدم ذكره في هذا الباب في طريق حديث عائشة عن سعد
ان ابا داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
بسبع في هذا الحديث ان الذي سماه وترا في حديث
ام سلمة ولعل في طرق حديث عائشة جعله في هذا الحديث صلاة الليل والايتار
من ذلك انما هو بسبع فسمى صلاة الليل الى السبع وسمى جميع ذلك
ولا اقول في بعض طرق حديث عائشة المتقدم لم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر
من صلاة الليل من سبع لانه قد يشبه ان يوتر بسبع وان يوتر بواحدة
[illegible] الناس لمعقود من ذلك بعد هذا
السادس قوله الحول انما هو قيام الليل على اهل القرآن ظاهره
وجوب قيام الليل عليهم ومن ذلك ذهب الى ذلك بعض
بعض المروزي سان الى ان قال للحسن يا ابا سعيد ما
تقول في رجل قد استظهر القرآن كله عن ظهر قلبه ولا يقوم به
انما يصلي المكتوبة قال لعن الله ذاك انما يتوسد القرآن فقلت
يا ابا

قال يا ابا سعيد قال الله فاقرءوا ما تيسر منه قال نعم ولو خمسين آية
وقد استدل بهذا الامر من ذهب الى وجوب قيام الليل على اهل القرآن
حكي عن بعض الى انه نسخ فرض قراءة ما تيسر الصلوات
الخمس قال نصر وانما سائر الاخبار التي ذكرناها عن عباس
ما روى عباس وغيرها الجهر فانها تدل على ان آخر السورة نسخ
اوله فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا بنزول آخر السورة
وهو الى قوله فاقرءوا ما تيسر احتيال لا ايجاب فرض
ابو عبد الله محمد بن نصر وهذا اعلى القولين عندي بالصواب
كون الفرض الصلوات الخمس نسخ قيام الليل والصلوات الخمس
مفروضات في اول الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى
الحجج عليه لا اصل من الاخبار التي ذكرناها انها تدل على ان قوله فاقرءوا
ما تيسر من القرآن انما نزل بالمدينة ونفس الارباع على ذلك قوله
علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال في سبيل الله انما كان بالمدينة
فذلك قوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والزكاة انما فرضت بالمدينة
وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم العشر في الجيش وبعده
اسلهم قيام الليل وبعثه اكثر الليل للاعتداد قدم النبي

الوجه الاول في طرق حديث عائشة رضي الله عنها حديث مرة بعد مرة فرواه عن يحيى
ابن حكيم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
ركعات ويوتر بثلاث ... واصطلح ... على ... ابن عباس ... فانه
النسائي وليس هذا موضع ذكر ذلك حديث ابن عباس واما الاختلاف في متنه
فان رواية المصنف فلما ضعف ولم يذكر التسع وقال النسائي في روايته فلما اسن
وضعف اوتر بتسع هكذا رواه من طريق بنفسه تقدم الثاني وقد اختلف الثاني
في اسناد الطريق التي عند ام سلمة المتقدم على الحكم وعلى مقسم كما سنذكره
النسائي فرواه جرير عن منصور عن الحكم كما تقدم ورواه اسرائيل عن
منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة ورواه شعبة عن
الحكم عن مقسم عن النعمان عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقدم عند الحديث ميمونة ورواه شعبة ايضا عن الحكم عن مقسم عن
النعمان عن عائشة وميمونة لم يقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
السياق فيه اضطراب في الاسناد بسبع وانه الاسبق ايضا
من ذلك وسنقدم في بعض طرق حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يوتر
بالخمس من سبع ... ... عبد الله بن عمرو وعبد الله
وعائشة وميمونة كما تقدم رواية عنهما من طريق النسائي
واما عبد الله بن عمرو فرواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية عبد الله بن ابي قال اتيت عبد الله بن عمرو لعرفة وانه
يضرب فسطاطا في الحل وفسطاطا في الحرم فقلت
لم تفعل هذا فقال لان هذا في الحرم واذا احتجت الى الاهل
ليس في الحل فطلب ... قال العجب الوتر الى سبعا ان الله تعالى

خلق

خلق الله السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وجعل
الطواف سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ورمي الجمار
سبع حصيات ثم قال انما خلق الله سبعا في الارض من احسن الاهلة
الياقوتة الركن الاسود والله لقد فعل يوم الفتح
واما قول ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن ابي يعقوب عن الاعمش
عن ابراهيم قال ذكر لسعيد بن جبير قول ابن عباس عبد الله
الوتر بسبع او بخمس ولا اقل من ثلاث فقال سعيد بن جبير قال
ابن عباس اني لاكره ان يكون بتيراء ولكن سبعا او خمسا
فكذلك واما ابن مسعود فرواه محمد بن نصر المروزي
من رواية ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله كان
يوتر بسبع او خمس وروى ابن ابي شيبة عن عائشة قالت
الا يوتر بثلاث بتراء صل قبلها ركعتين او اربعا وفي اسناده
من الا ... مقسم وعروة بن الزبير ولو لم يكن عنده عنهم
وقد تقدم قول مقسم ان الوتر لا يصلح الا بسبع او خمس
وروى محمد بن نصر عن عطاء ابن ابي عروة بن الزبير انه كان يوتر بخمس
او سبع ما جلس الا في ... وعن بشر بن المفضل قال حدثني
معه يونس عن الحسن البصري انه كان يوتر بسبع ركعات
ومن انكر من الصحابة عن السبع فانما اراد الخمس والسبع
احب الي مما دونها كما روى محمد بن نصر المروزي في روايته

وعنها صح

وعن ابن عباس صح

ومنهم صح

ومن بعدهم صح

ثم صح

ابو داود
ورواه النسائي من رواية الحسن
عن سعد بن هشام بلفظ فلما
ضعف اوتر بسبع ركعات ثم
لفظ النسائي [illegible]

حديث ام سلمة رواه النسائي عن هناد وعن احمد بن حرب الطائي
عن ابن يعوب ورواه ابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت
~~وحديث عائشة رواه ابو داود من رواية عبد الله بن ابي قيس قال قلت~~
~~لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر~~
~~باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث~~
~~وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة~~
~~ورواه النسائي من رواية يحيى عن سعد بن هشام عن عائشة~~
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت ثمان وتسع واحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله
عنها في اثناء حديث قالت فلما اسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات ورواه ابو داود
من رواية بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ولم يسم سعد بن
هشام في الاسناد ولعلهما من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم
عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات
ومن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع
او كما قالت الحديث ومن رواية عبد الله بن ابي قيس قال
قلت

١٦٠

قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث
وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع
ولا باكثر من ثلاث عشرة ورواه البخاري من رواية مسروق قال
سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ورواه النسائي
من رواية يحيى الجزار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ورواه محمد بن نصر المروزي بلفظ كان يوتر بتسع
فلما بدن وثقل اوتر بسبع ورواه محمد بن نصر من رواية عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
السادس حديث ام سلمة عن عبد الله بن عباس واما حديث
ابن عباس فرواه ابو داود من رواية الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدما امسى فقال الحديث وفيه فصلى سبعا او خمسا
اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن ورواه محمد بن نصر المروزي من رواية
ابي نضرة عن ابن عباس قال ثم ذكر الحديث وفيه ثم اوتر بسبع
او بتسع الحديث
واما حديث ابي امامة فرواه احمد والطبراني من رواية ابي غالب
عن ابي امامة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع حتى اذا بدن
وكثر لحمه اوتر بسبع الحديث واسناده صحيح
الثالث اختلف في حديث الاعمش عن يحيى الجزار فاسنده النسائي
الصلاة عليه فرواه عمرو بن مرة عنه هكذا قال النسائي ورواه عنه [illegible]
عمارة بن عمير فرواه عن يحيى الجزار عن عائشة ثم رواه كما تقدم في
[illegible]

ونقض بعضهم ... [illegible] ... نقض الوتر ... [illegible]
رواه ... [illegible] ... الاعمش عن عمر بن الخطاب

قال ابن الملك من اهل العلم من يوتر اول الليل فان لا يقوم الذين يوترون
آخر الليل وهو افضل وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يوتر آخر الليل بانه قوي ... وقد ضرب ... مثلا لهما
لكل منهما مثلا ما رواه محمد بن نصر المروزي من رواية جعفر بن برقان
قال ذكر الوتر من آخر الليل فقيل يقولون ما اخذ رجل بالحزم على الوتر
من آخر الليل الا رجلا لا ينام على فراشه فقال يقولون مثل الذي
يوتر من اول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا في سفر ليلا فسبق
من القوم فقال احدهما ... في هذه القرية فالتقى حصن حصين
وقال الآخر انام فاصطحب من الطول في ... لكن ولكن
فانتبها وقد ادرك المسلم ... ولم يدركه ... فبات
معه ... مثل من آخر الوتر حتى لعله لم يدرك القرية
اي لعله يموت او ينام حتى يفوته الوتر كما فات الآخر
في القرية الا انه حصن فيها هو حمل ادراكه الوتر في اول
الليل فان ... من بعد المنام في آخر الليل فالاولى ... ولكن
وان ... بعد ... صلاته ... والله اعلم
الساعي في ... الى ... النحر ... في
الوتر

الوتر طلوع الفجر الذي ... فاما ... الفجر بعد ... طلوع الفجر الى صلاة
نسخه على من ذهب الى انه يبقى بعد طلوع الفجر
الصبح وهو قول علي وابن مسعود وعائشة وغيرهم
لبعض اصحاب الشافعي وقيل يبقى وقته الى طلوع الشمس
واكثر ... على القائلين من ... والله اعلم

سلع الوتر بعد الفجر ... وعليه ... والله

باب ما جاء في الوتر بسبع

حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن

الكلام على ... من وجوه الاول

على ما ابى سليمان فرواه ربو عن ابى مسعود عنه هكذا وقال القد ... وهم

حاتى سلمه وسعيد وهشام الدستوائى وابان بن سعد ... و

صالح فرووه عن حماد عن ابرهيم عن ابى عبد الله الحلى عن ابى مسعود

عقبة بن عمرو وهمّ ... واخبرنا ابا موسى

الثالث لصلى وحدت الله على ابى بكر بن عياش فرواه

احمد بن منيع عنه هكذا بالاسناد المتقدم ورواه احمد بن يونس عن ابى بكر بن

عياش عن الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق رواه ابو داود

عن احمد بن يونس ولعله كان عند ابى بكر بن عياش فى الحديث اسنادان فرواه

عنه احمد بن منيع بالاسناد الاول ورواه عنه احمد بن يونس بالاسناد الاخر

ويحتمل ان ابا بكر بن عياش اضطرب فيه ... والله اعلم

الرابع قوله من كل الليل قد اوتر من اوله اى بعد صلوة العشا

... من اوله ... بعد العروب ...

○ ان صلى الله عليه وسلم اوتر الا بعد صلوة العشا ... الا على

اهل الظاهر ... هو قوله من كل الليل ... الا بعد صلوة

العشا ... بالاجماع ... رضى الله عنها فهى ... حين

... قول عايشه رضى الله عنها فهى ...

انتهى الى السحر اى ... وتره الى ان صلى الله عليه وسلم

وهو مصرح به فى بعض طرق حديث على بن ابى طالب فيما رواه

الطبرانى فى الاوسط من رواية السدى عن عبد خير قال ...

... على ... الليل فقال ... على الوتر

فاجمعا

... فقال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل

... وآخره ... اول الليل ...

~~حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب~~

~~عن مسروق انه سال عايشه عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم فقالت من كل~~

~~الليل قد اوتر اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات الى السحر~~

~~قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدى قال~~

~~وفى الباب عن على وجابر وابى مسعود الانصارى وابى قتاده~~

~~ابو عيسى حديث عايشه حديث حسن صحيح وهو الذى~~

~~اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل~~ ○

... واوسطه ... وهذه السابعة فيه ...

السابعة قال الطبرانى لم يروه عن السدى الا ابو شيبة

ابرهيم ... ابو شيبة اسمه ابرهيم بن عثمان وهو ضعيف عندهم

والسدى هو السدى الكبير اسمه اسمعيل بن عبد الرحمن

وهذه الطرق ... لفظ رواية المصنف ...

... مات الى السحر ... السندى ...

الا المصنف ... وابن ماجه والنسائى ... وابو داود

... والنسائى والله اعلم

السادس ... النبى صلى الله عليه وسلم ... اليوم وقصه

... هذا ... والكيس ...

او ... والكيس الطرف ...

وحديث جابر رواه احمد من رواية ... عن جابر ...
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة
قال فانت يا عمر قال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت
بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة واسناده حسن
وكان حديثه لم يتقدم في الباب قبله
وحديث ابي مسعود الانصاري اخرجه احمد والطبراني في معجمه الكبير
والاوسط من رواية ابي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره واسناده صحيح
ولابي مسعود حديث ابي مسعود طريق اخرى في الجزء الثاني عند
ذكر حديث ابي قتادة
وحديث ابي قتادة اخرجه ابو داود من رواية عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال
لعمر اخذ هذا بالقوة واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
الستة ... عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر
وعلي بن ابي طالب وابي قتادة وابي موسى
اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن ماجه من رواية يحيى بن سليم
الطائفي عن عبد الله بن عمر ... عن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر ... نحو حديث جابر المتقدم ولم يسق لفظه
وساقه ... المروزي في كتاب قيام الليل بلفظه فقال
لابي بكر

لابي بكر متى توتر قال اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وسال عمر متى
توتر قال انام ثم اقوم من الليل فاوتر فقال فعل القوي اخذت
ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه احدكم ... واسناده صحيح
واما حديث عقبة بن عامر فرواه محمد بن نصر المروزي
والطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن
ابي المصعب عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال
ابا بكر متى توتر قال اصلي مثنى مثنى ثم اوتر قبل ان انام فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن حذر وقال لعمر
كيف توتر قال اصلي مثنى مثنى ثم انام حتى اوتر من اخر الليل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مؤمن قوي
واما حديث علي بن ابي طالب فاخرجه ابن ماجه من رواية ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وانتهى وتره الى السحر واسناده جيد
واما حديث ابي قتادة فاخرجه ابو داود من رواية عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر
من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا
بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة واسناده صحيح ورواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
واما حديث ابي موسى فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
نصر بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو
وابي موسى انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا
اول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين ...

لو أن [illegible] من آخر الليل من طمع أن يقوم من آخر الليل ويصلي بالوعل
بما في أول الليل وتعمير عمل فقوته في آخر الليل وإنما كان النبي صلى الله
عليه وسلم أمرهم بهما هو الاحتياط في حقهم كان الفعل بالوتر في أوله
أولى لمن يخشى ذلك ومن أمره عليه الطلاعة على ما يعلمهم وكان حديث
المرء من خشي أن لا يقوم ومن وثق بالقيام محمول على الفضل وقال في الحق
أي بل حذر هذا أي خشي أن لا يقوم ما لا يوجب قوي هذا وقد صح في حديث
جابر بأن الآخر أفضل وعلل الآخر بأن صلاة آخر الليل محضورة
أي يحضرها الملائكة والله أعلم

السابع بوب المصنف على الحديث ما جاء في الوتر أول الليل
الوتر وأداه أن الآخر أفضل بل في التأخير فيكون مكروها والحق
○ أن التقديم أفضل لكيف يكون كالأفضل مكروها إنما يكون خلاف
الأولى ويحكى عن ذلك بما إنما أراد ذلك أيضا
هو من اعتقد القيام في آخر الليل فأداه ذلك إلى وقوع الوتر عن وقته
فلو كان أنه النوم فعل العشاء والله في الوقت أشد كراهة
أو ربما أدى إلى ترك الفرض عن وقته والكراهة في بعض الوتر دونه
لكونه دونه في الرتبة والسلف في وجوبه وإن وعلى بعض أن
يقول التقديم أفضل لمن خاف أن لا يقوم والآخر بالفعل على وجه
الدين الأول على أنه الأخير يحمل لمشاهد الملائكة من
النبي على النوم قبل الوتر ودل حديث علي وعمر وحديث
المقدم ذكرها والله أعلم

ولكن [illegible]

[illegible] أحمد بن العراقي وزاد [illegible] على [illegible]

باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل
قد أوتر أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات إلى السحر قال أبو عيسى أبو حصين اسمه
عثمان بن عاصم الأسدي قال وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود
الأنصاري وأبي قتادة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي
اختاره بعض أهل العلم الوتر من آخر الليل ○

الكلام عليه [redacted] من وجوه الأول حديث عائشة أخرجه
~~[illegible] مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن~~
~~أبي حصين [illegible] علي [illegible] غريب عن أبي عباس~~
الشيخ [illegible] ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش
ورواه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن أبي حصين والقوم
عليه البخاري وأبو داود من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
وحديث أبي هريرة أخرجه البزار والطبراني في الأوسط من رواية
سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر كيف توتر قال أوتر أول الليل قال
○ حذر كيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان
قال البزار سليمان بن داود لا نعلم حدث به ولبس بالقوي وله رسم
[illegible] وقال الطبراني لم يروه عن يحيى إلا سليمان بن داود

[illegible] ورواه أبو داود [illegible] العلل
[illegible] ورواه عبد الله بن [illegible] عن عباس ورواه أبو داود
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible] عن عباس [illegible]
ورواه [illegible] المروزي
[illegible] عن عباس [illegible]

فاما صحته اى قتادة فاخرجه ابو داود من رواية عبد الله بن رباح عن

ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال اوتر من

اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذ هذا

بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة

الثالث لسؤال ثور الازدى عند المصنف لا اهنا اخرجه الواحد

وليس له فى هذا الباب السند شئ وهو كوفى ويقال له الحدانى بضم الحا المهملة

وتشديد الدال المهملتين وفتح السين وكذا حكى من الاذد وما اده

للمصنف من رواية ابن ابى مليكة وهو القدم مسلم قال ابو احمد الحاكم الذى

ذكره ابو الازدى بما لم نعرف اسمه وان حسن بن ابى مليكة

وسال ابو عبد الله الهذلى ابا داود عن ابى عبد الرحمن الهو حسن

ابى مليكة فقال هو صحيح من ابى مليكة وقد ذكر العجلى عنه

عم يعده وذا ابن حبان فى الثقات واما علي بن ابى عزة

فله عند المصنف هذا الحديث وعند النسائى حديث اخر واسم

ابى عزة بشار بالسين المهملة وتخفيف السين المهملة واخره كاف

وسعد عن علي ابنا سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وولده

اخرجهما فى كتب بعض نقدها

الرابع وهو فى تفسير الاصول حديثا ابو بشر عن ابن عباس

ابى الله قال الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر وهو فى المسموع ان ابن عباس

ابى اباده والصواب ابى بكر اسمه على وداسه فى اصل صحيح

١٥

١٦٥

عليه حفظ المومن اهل السارحى بن يحيى بن يلد بابن ابى الله وهو الصواب

ومه المرد به عن اسرائيل بن يحيى بن يلد بابن حما قال الدارقطنى فى الافراد

تفرد به عن ابراهيم بن محمد العمرى عن ابى سعيد عن يحيى بن يلد

عن سعيد من حديث السعدى عن ابى بكر عن ابى هريرة تفرد به عيسى

ابن عمه عمه وتفرد به اسرائيل عن عيسى وتفرد به يحيى عن اسرائيل

الخامس من حديث ابى هريرة وابى ذر وابى الدرداء استحباب الوتر

قبل النوم لما فيه من خشية استغراق النوم وفوات الوتر وممن كان

يفعل ذلك من التابعين سعيد بن المسيب والشعبى وابو ما قال الشعبى يوتر

قبل النوم احتياطا مع قوله ان الله حرا فضل فانه روى ابن

ابى شيبة فى المصنف عن هشيم عن ابن عون عن الشعبى قال ولكنه اى

ساعات الليل ان اوتر قال اذا نعس المولود

اى صاحوا واصله من نعب الغراب اى صاح ودعا قالوا نعب

الديك على الاستعارة قال الجوهرى وذكر ابن ابى شيبة ايضا عن

هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر من اول الليل حسن وفضل اخره

ودهب اكثر الصحابة والتابعين الى تاخير الوتر منهم من الصحابة ابو بكر

وعلى وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر ومن التابعين

عبيدة السلمانى وابراهيم النخعى وابو ميسرة وغيرهم وابا الدردا

السادس فيه الحث من امته صلى الله عليه وسلم ابا هريرة

وابا ذر بالايثار قبل النوم ومن حسن حالى فى المعرفة ممن كان خشى

قال احو اللليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت تاتلي قاعدت بالوتر
واما انا فاخذت بالقوه او نسيا ... حسن
الى ... عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
وعقبه بن عامر وعلي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وابي الدردا

فائده

اما حديث سعد بن ابي وقاص فرواه احمد من روايه محمد بن اسحق
قال حدثني محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحصين انه حدث عن سعد بن
ابي وقاص انه كان يصلي العشا الاخره في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يوتر بواحده لا يزيد عليها قال فيقال له اتوتر بواحده
لا تزيد عليها يا ابا اسحق فيقول نعم اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذي لا ينام حتى يوتر حازم وقصد اسناد
سعد بن ... ولعله عند البخاري دون ... الحديث المرفوع
لم ... الطابع
واما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه من روايه ... سلم
عن عبد الله بن ... عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر متى توتر قال ... اول الليل ... قال ... يا عمر
... قال ... ثم ... الليل ...
... قال ... فعل القوي احذت
واما حديث عقبه بن عامر فرواه الامام احمد ... المعجم
والطبراني الكبير من روايه ابن لهيعه عن ... عن ... سلم
عن ابي ... عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سال ابا بكر متى توتر قال اصلي مثنى مثنى ثم اوتر قبل ان انام وقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مومن ... فقال لعمر ...

... قال اصلي مثنى مثنى ثم انام حتى اوتر من اخر الليل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مومن قوي
واما حديث علي بن ابي طالب فرواه البزار من روايه اسمعيل بن ابراهيم بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن ... عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نام ... الاعلى وتر
وان قمت ... وقد ... الجمهور ورواه
واما حديث عمر بن الخطاب ... من هذا الوجه الا انه
قال فعمر ... لم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث جابر فرواه ابن ماجه من روايه الاشعث
... عمر ... فيما ... اول الليل قام الى ... امام
... سمعت ... الا ... قال لي يا اشعث
احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الاعلى وتر
ولم ... في روايته ... المروزي ... اعلى النبي عن
عن ... والكبرى ... السوال عن صوت الرجل
واما حديث ابي الدردا فاخرجه مسلم من روايه ابي مره ... امرائه
مولى ام هاني عن ابي الدردا قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثه ايام من كل شهر وصلوه
الضحى وبان لا انام الا على وتر ورواه ابو داود من روايه
... عن ابي الدردا ... على ابي ... من روايه عطا بن
... ورواه ابي ... على الدردا رواه ... الدوري ...
... لعله ... لا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام قال عيسى وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام قال وفي الباب عن أبي ذر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري والنسائي من رواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد ...

[illegible]

١٦٧

مسلم من رواية عبد الله الداناج قال حدثني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث ... حديث أبي عثمان عن أبي هريرة وقد رواه المصنف في الصيام وحديث ... أبي ذر من رواية أبي الربيع عن أبي هريرة قال عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أنام إلا على وتر ... ورواه النسائي من رواية الأسود بن هلال عن أبي هريرة عاصم ... عن ... عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وألا أنام إلا على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ورواه أيضا من رواية عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث نوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ○ ... ورواه أبو داود من رواية أبي سعيد ... عاصم ... بن الأسود بن هلال ... وقال ... النسائي من رواية عطاء بن يسار عن ... وحديث أبي الدرداء ... صلى الله عليه وسلم بثلاث ... أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ... لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر

وحديث جابر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص ... وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشج عن ... وعن أبي كريب ... عبد الملك بن أبي عمير ... عن الأعمش

[illegible]

رواه ابن ماجه من رواية ...

١٣

١٦٨

الجزء الخامس عشر
من مطالع السعدى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السابع اختلف العلماء من أهل السنة وغيرهم
في هذا الحديث وما شاكله من أحاديث الصفات مما قد
يتوهم منه بعض الناس التشبيه فالطريق المعقول أو ليس
منهم فيحملها أو إبراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة وأشباههم
من ينتمي إلى المعقول ومناحيهم وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي
في كتاب الأسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن
العوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة
قال فقلت يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه
الأحاديث قال فحدثني نحو عشرة أحاديث في هذا وقال
أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهم عمن أخذوا وقد وقع بين إسحاق بن راهويه
وبين إبراهيم بن صالح المعتزلي ويروى منصور بن طلحة أيضا
كلام عند عبد الله بن طاهر ونعمه عند ابن طاهر عبد الله
قال إسحاق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني إبراهيم بن صالح
مجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألني الأمير عن أخبار
النزول فسردتها فقال إبراهيم كفرت
برب ينزل من سماء إلى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء
قال

قال فرضي عبد الله كلامي وأنكر على إبراهيم وقال إسحاق بن راهويه أيضا
دخلت يوما على طاهر بن عبد الله بن طاهر وعنده منصور بن طلحة
فقال لي يا أبا يعقوب إن الله ينزل كل ليلة فقلت له نؤمن به فقال له
طاهر ألم أنهك عن هذا الشيخ ما دعاك إلى أن تسأله عن مثل هذا
قال إسحاق إذا أنت لم تؤمن أن لك ربا يفعل ما يشاء ليس تحتاج أن
تسألني قال البيهقي فقد بين إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في هذه الحكاية
أن النزول عنده من صفات الفعل ثم إنه كان يجعله نزولا بلا كيف وفي
ذلك دلالة على أنه كان لا يعتقد فيه الانتقال والزوال فلـ[illegible]
وقد أخذ إسحاق بن راهويه كلامه من الفضيل بن عياض فقد روينا في كتاب
السنة لأبي الشيخ الأصبهاني قال ثنا أحمد بن محمد بن أسيد ثنا سلم بن شبيب
ثنا علي بن محمد قال قال الفضيل بن عياض إذا قال لك الجهمي أنا أكفر برب
يزول فقل أنت آمنت برب يفعل ما يشاء وقال
إسحاق بن راهويه دخلت على عبد الله بن طاهر فقال يا أبا يعقوب تقول
إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبيا نقل
إلينا عنه أخبارا بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها
نحرم وبها نبيح الأموال وبها نحرم فإن صح ذاك صح ذلك وإن بطل ذا
بطل ذا فأمسك عبد الله وقال إسحاق بن راهويه إنما سألني ابن طاهر
عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له النزول بلا كيف
أي وقال الشافعي إمام أهل الحديث هل يصح هذه الأحاديث ولا يعني إنكارها

ولا يرجع إلى مرجح لهما من أهل البدع. ورويناه في كتاب السنة لأبي الشيخ
بإسناده إلى حماد بن سلمة قال: إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا. وقال
لنا حماد بن سلمة: من رأيتموه ينكر هذه الأحاديث فاتهموه. ورويناه
عن سليمان بن حرب أنه سأله رجل كلمني من أصحاب الكلام فقال: إيش تقول
إن الله على عرشه أو قال ثم يقول ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء
الدنيا فقال: عندنا دريته ان الله ينزل وقال على عرشه ولكن يقرب
من خلقه كيف شاء. ورويناه عن ابن المبارك أنه سأله رجل
عن هذا الحديث ينزل كل ليلة فقال ابن المبارك بالفارسية: كذ
خداي خويش كن، ينزل كيف يشاء. ورويناه عن يحيى
قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فقد رواه عدة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فنقول ينزل ولم يقل
كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات قال: أنا أبو عبد الله
الحافظ قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث
النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة
وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله: وجاء ربك والملك صفا صفا
والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله عز وجل من طريق
الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من
صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله عما تقول المعطلة لصفاته
والمشبهة

والمشبهة بها علواً كبيراً وفي الطريق الواضحة إنما أمر الله القول (الصحابة والتابعين) (رجع إلى الأصل)
كالزهري ومكحول والأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد
وابن المبارك والأوزاعي وغيرهم من أئمة الدين الذين علمهم الله وقدوة الأمة للناس
وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي
ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث فقالوا
أمروها كما جاءت بلا كيفية. وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات
وقرأت بخط الإمام أبي عثمان رحمه الله في كتاب الدعوات وهو أبو عثمان
الصابوني عقيب حديث النزول قال الأستاذ أبو منصور يعني
الحمشاذي على إثره: وقد اختلف العلماء في قول رسول الله ينزل فسئل
أبو حنيفة عنه فقال: ينزل بلا كيف، وقال حماد بن زيد: نزوله إقباله، وقال
وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد بإسناده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: قال
لي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: لا يقال للأصل لم ولا كيف. وروى
بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: الأصل كتاب أو سنة أو قول
بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس. وروى البيهقي
عن سفيان بن عيينة قال: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته
والسكوت عليه. قال البيهقي: وإنما أراد والله أعلم فيما تفسيره يؤدي
إلى التكييف وتكييفه يقتضي تشبيهه له بخلقه في أوصاف الحدث.
ثم روى البيهقي من طريق أبي داود حديث عائشة قالت: تلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الآية: هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله

[illegible] ١٧١

وصحح حديث الحضرمي الامام ... ابا داود من رواية ابن عمر أن

حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت

المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام

الصلاة ورواه النسائي من رواية ... عن حفصة

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين وقال

اخرجها

وحديث عائشة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من

رواية محمد بن عبد الرحمن الانصاري انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها ... حتى اني اقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف

هل قرا فيهما بام القرآن وفي رواية لهما ... لما ... رسول الله

... عن عائشة قالت كان رسول الله

سلم من رواية ... عن هشام ... عن ... عن عائشة ... رواه النسائي

صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما

من رواية يحيى ... عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

... بين النداء والاقامة من صلاة الفجر

كان يصلي ركعتين خفيفتين ... من رواية ... عن عبد الله

ولعائشة حديث اخر رواه ابن ماجه ... يصلي ركعتين قبل الفجر

سمعت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... ركعتي الفجر ...

ولعائشة حديث اخر رواه ...

والعباس هو ابن احمد واسامة بن عمير

... النسائي ... عن علي بن ابي طالب

وعبد الله ... ابن ماجه من رواية ...

وجابر اما حديث علي فرواه ابن ماجه من رواية الحارث وهو

الاعور عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي الركعتين عند الاقامة واكان ... من رواية ...

واما حديث عبد الله بن جعفر فرواه الطبراني في الاوسط ...

من ... عن ... عن علي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... الركعتين قبل الفجر ... قال ابو ... واحد ...

واما حديث اسامة بن عمير فرواه الطبراني في الاوسط من رواية

عباد بن سعيد عن مبشر ... عن ابي المليح عن ابيه عن جده اسامة بن

عمير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وصلى

قريبا منه فصلى ركعتين خفيفتين ... وقال

واسمه ... من ال ... قال صاحب

الميزان عباد بن سعيد عن مبشر ... ابي المليح ...

الثالثة اختلف الفاظ حديث ابن عمر في رواية المصنف

وانها ... رقبت النبي صلى الله عليه وسلم ...

وفي رواية ... رقبت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية ابن عمر ... رمقت رسول الله

عشرين مرة وفي رواية ابن ... عن ... قال

صلى الله عليه وسلم ...

... ذلك ...

... عن ...

... وعشرين ...

... ركعتي ...

... على ...

السابع ... سورة ... الاخلاص ... ركعتي الفجر

... عبد الله

... عمر ... عبد الرحمن

... من ...

... وغير ... ومن الائمة

مثله والشافعي واحمد عليه في الموطا وقال مالك اما انا فلا ارى بهما

على ام القران في كل ركعة رواه عبد ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انما

امر قال لا باس ان يقراهما الامام الفذ وذكر ابن عبد البر عن الشافعي

انه قال لا باس ان يقرا مع ام القران سورة قصيرة قال وروى ابن القاسم

عن مالك انها مسلم واصح ملك ملك للقول الاول لحديث عائشة الذي رواه

في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عايشة روج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران

ام لا هذا لفظ مالك في مسنده واسناده وهو منقطع من يحيى بن سعيد وعند عايشة

سقط منه اسنان ورواه مسلم عنهما عن شعبة وابو اسامة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

وزهير بن معوية وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

الانصاري عن عمرة عن عايشة ولم يقل احد منهم في روايته ام لا ولذلك رواه

سعيد عن محمد بن عبد الرحمن فقال اقول هل قرا فيهما ام القران الله تعالى احكم يحمل اعلم انه لم يقراهما ام لها

ان لم يكن معنى رواية من روى هل قرا فيهما ام القران متضمن لشيء هذا الشان

سورة قصيرة وقال صاحب المفهم ليس معنى هذا انه شك في انه قرا فيهما ام القران

عليه السلام وانما معنى ذلك انه عليه السلام كان يطيل في غيرهما من النوافل

يقرا بالسورة فيهما حتى يقول القائل من طولها اي اطول يقرا بها حيالها سبب الى اطولها في غيرها

فانه كان يخفف افعالها في قراءة حيالها النسبة الى الطول كان القسمي الدوام

اكثر اجناس بعدم الوصط كان القسمي الدوام وبعضهم يقول القصص

وبعض الصولس يقول ابن عباس انما كان في صلاة تطوع بالنسبة لدلالة بقوله قرات بسول الله

من والقسمي البلواز انها كان وصف عائشة بطول بالنسبة وانما وقع لله

صلى الله عليه وسلم الصواعد وكلها الى اطولها على الدوام وانه صلى الله

من الطوال منه وما سبق على انها الا على الدوام مع قراءتهما بانه

عليه وسلم في ركعتي الفجر يقرا بسورة الاخلاص مع قراءتهما بانه

من العبد وتلك الا من العمل الرابع على الصلاة يتقدم في ذلك

اس

اواسر على

معصي الشك في الموسى او هذه

اوامر ذات بقوا اما هذا

او هذا

اواد لهم

بسكنها سالى بعدها

مع الحمد للعراقي رواه

والجماعة اما على قوله

٤٧

١٧٢

من الركعة الاولى منهم

ابن عباس وحديث ابي هريرة فالاول في الصحيح قولوا امنا بالله وما انزل الينا والثانية في الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة

الحديث كما في حديث ابن عباس وفي ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية كما في رواية مسلم والاية الثالثة منها فلما احس عيسى في الركعة الثانية منها

سوا بيننا وبينكم الاية كما في رواية مسلم والاية الثالثة منها فلما احس عيسى

منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله امنا بالله واشهد

بانا مسلمون كما في رواية ابي داود والنسائي والاية الرابعة منها في الركعة

الاولى قل امنا بالله وما انزل علينا الاية كما في حديث ابي هريرة عند ابي

داود والاية الخامسة منها في الركعة الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود على

الرسول فاكتبنا مع الشاهدين كما في حديث ابي هريرة من الغير وانما

الشك من هذه الاية وسر الاية الحسن الى ذكرها من الغير وانما

الاية الثانية من الغير بقوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال

عن اصحاب الجحيم كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود على الشك وعلى

ان المراد انه يقرا هذه او التي قبلها لان الراوي شك في ذلك وصنعه

وقد جاء عن بعض السلف عن ابراهيم عن الله من السوق الاول فيها

في ركعتي الفجر سورتي الاخلاص بسمى المصحف في ابن ابراهيم قال ان اصحاب

فيها اذا لا بل سعوا العادات وعن ابراهيم قال كان اصحابه يحمل المراد بعل اللغو فعلها

عبد الله يقرؤون فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية عن

عبد الله بن مسعود فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

وسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع والصحيح في رواية عن

السادس في استحباب الحديث ابن عمر على الجهر بالقراءة في

ركعتي الفجر لو على ان القراءة في الجهر والاسرار كصلاة الليل

يقولها فيها او على المراد من الجهر في السر بعض القراءة كما

في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الاية احيانا في الصلوة

في الركعة الثانية

في الركعة الثانية منهم

في الركعة الثالثة

من حديث سعيد بن منصور عن ابي داود

من حديث صحيح عن ابي داود على الشك

ربنا امنا بما انزلت الاية

وابو هريرة عن ابي داود على الشك

في الركعة الثانية منهم

في الركعة الثانية الاولى

قل يا ايها الكافرون

السوس اما العلم من وراه ما تقرا به اولا من يحدث او غير ذلك وقال النسوي
فيها الاسرار كواسب العرائص في النهار دون الليله وذلك صحيح عن
بعض طرق حديث عائشه فيما رواه ابن ابي شيبه في المصنف عن ابن ادريس عن هشام
عن عائشه ان سيرين عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر
قبل ما ان الا ... المراه وهذا اسناد صحيح
وروا ابن عبد البر ... وحكم بصحته
السابع لصح ... ال ... قراه ما بالسوي والصلوه وام
الثانيه لا بعض قراه الفاتحه ... الا ان ... الا انه شرك
الراوي صح بل القصر ... على هاس السورس وهذا قال ... ابن عبد البر على ...
فيد ذكر الفاتحه لوضوح ذلك وبها استدل ... هل قراها
خصوصا كنت ... المقدم ... ام القران لا ... في الصلوه
بام القران فقال ... على ان قراه ام القران ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامام وعدها ... مما سواها ... لا ... ام القران
لا صلوه لمن لم يقرا فيها ... الا ... قال
... قال ... على ... الا ... ما ... ما ... من ...
وهذا ... رشده
الثامن ... اسماب ... صلوه ركعتي الفجر وهو ...
للاحاديث المتقدمه ... المساجد ...
ومن التابعين سعيد بن المسيب ... ومن ...
ومن الايمه ... الساقي ... والعول
التاسع ... صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ...
المبادره الى صلوه الصبح في اول الوقت ... جمعه
... ان اراد ... صلوه ... كما

ركعتي ... وسعته
... كان ... قيام الليل ... جمعه لباقه وسعته
... اولها ... الليل ... افضل الصلوه بعد المكتوبه
للتطوع للفرض
... في صحيح مسلم ... قد اقول افضل ... صلى الله عليه وسلم
العاشر التطويل في الصلوه من غير ... افضل صلوه الليل
الصلوه طول القنوت ولقوله ... افضل صلوه ...
... من ... الا ... مواضع ...
السابع فيها التخفيف منها ... الفجر ومنها ... التشهد
اذا دخل ... يوم الجمعه والامام يخطب ومنها ... صلوه
... الامام الصلوه ... جماعه
الليل ... ومنها ... الامام ... وما ... ركعتي الفجر
... التطويل ... والامام يخطب
... ولما ... للامام ... صلوه الليل
... والسماع ... الصلوه ...
... السلطان ... الصلوه ...
... صلى الله عليه وسلم ... اراد ...
... السلطان ...
... الصلوه ...
واما ... الامام ... صلى الله عليه وسلم ...
... والمعرف ...
الحادي عشر ... العلما ... التخفيف في
ركعتي الفجر ... العبادة ...
في الليل ... قراه في ركعتي الفجر ...

بعله السيوطي في ...
من الصلاه تسع ...

ابو ابي شيبة في المصنف عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر
يقرا فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا باس ان يطيل ركعتي
الفجر وقال النووي لو فاته شي من حزبه بالليل فلا باس ان يقراه فيهما ويطول
وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من الليل وهو مذهب اصحابه
وروى ابن ابي شيبة في المصنف مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر قال ابن عبد البر السنة
سهل يقول مالك يا ابا ... في هذا الباب قلت اما استحب ابو حنيفة
واصحابه ان يستدرك ما فاته من حزبه من الليل في ركعتي الفجر الا اذا طلع
الفجر لا يصلي غير ركعتيه ... الفرض واما مالك ... اما الليل فانهم
يقولون ... فان من صلى ... عن ركعتي الفجر بكسل المسوع
غير ركعتي الفجر عمدا بعد طلوع الفجر الا ان الافضل ان ...
فانه من حزب الليل ... ما بين ... الصبح ...
جاز في الصحيح ان ... كما رواه من الليل
النسائي عن ... الحجه ... عن الفجر
... السيد ... عائشة ... على السيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ... اذا فاته
النسائي عن ... علي وقال من اهل العلم ... عن قوم
صلاة ركعتي الفجر ... عياض عن قوم
قال النووي وهو غلط ... الصحيح
بالقراءة فيهما ... الصلاة الا ...
الامام العظيم والحسن ... القرآن والله اعلم

بلغ ... والجماعه ...
V2

[illegible]

باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر
يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس يحدث
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر الا ما كان من ذكر الله او
مما لا بد منه وهو قول احمد واسحق ٥
الكلام عليه من وجوه الاول
حديث عائشة اخرجه ابو داود عن ... عن ... بلفظ فان كنت مستيقظه
... عن سالم ابي النضر بلفظ فان كنت
... عن يحيى بن حكيم ... عن ... عن ...
... او الا اضطجع ... اذا قضى صلاته من الليل
... بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ركعتي الفجر اضطجع
فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ... وصلى الركعتين اضطجع
... ركع الى الصلاة
حتى يا ... بصلاة الصبح فصلى ... عن سالم ابي النضر بلفظ قال
... من رواية ... عن سالم ابي النضر ... رواه ابو داود من رواية
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ... عن ابي سلمة قال قالت عائشة
زياد بن سعد ... ابن ابي عتاب ... عن ابي سلمة قال قالت عائشة اضطجع
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت ... اضطجع
وان كنت مستيقظة حدثني ورواه ابو داود ...
... ابن ابي عتاب هذا سماه ابو العباس ... عبد الرحمن
رواه مسلم وابن ابي عتاب ... عن ...
عن محمد بن ... عن ... بن ابي عتاب ...
وسماه النسائي ... ابن ابي عتاب ... وقال ...
... ابن ابي عتاب

[illegible]

الصحابي عبد الله بن عباس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم
من الكلام المباح ولم يرهم بعض الصحابة والتابعين كما حكاه المصنف
منهم ابن عمر من الصحابة عبد الله بن مسعود كما رواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان اباه كان يعرج عليه ان يسمع
ساعة بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وان ابن عيينة لم يسمع منه
على قول الجمهور وروى الطبراني ايضا من رواية عطاء قال
خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث
وقال انما جئتم للصلاة فاما ان تصلوا واما ان تسكتوا وعطاس
اي رباح لم يسمع ايضا من ابن مسعود وممن كرهه من التابعين
الثالث في رواية ابي داود من طريق مالك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى صلاة الليل وصلى ركعتي الفجر
لحاجته كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر وان بعض الرواة
والمانع من الكلام بل بعد ركعتي الفجر ولعله
ملك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الاخر
الرابع ليس في رواية المصنف انه كان اذا كلم عائشة
اضطجع بعد ركعتي الفجر بل ذكر انه اتاه المؤذن للصلاة
في رواية ابي داود من طريق مالك في الصحيحين من طريق ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله اقتصر في ذلك على الاقتصار على الرواية من الفقيه عن
وقد تقدم في رواية الوليد بن مسلم عن مالك في هذا الحديث انه كان يضطجع
فيضطجع ويحدثنا وساق الكلام على
من الاذان
الاضطجاع روايه
الخامس

وسلم اذا طلع الفجر لم يزد على ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بلال بالصلاة ... قال القاضي ابو بكر بن العربي وليس في
السلوب ... الوقت فصل ... انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
الخامس انتهى

ويذكر ... المصنف ... بعد ...
قال الجوهري ... الحديث

حتى يأتيه ... بها ذهب

الخامس هل يستدل بقول عائشة فان كان لي حاجة كلمني على انه ...
الله بعد ركعتي الفجر من كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر بعد ...
اما الاجتماع فانها وجب ... في ما ... به ... لا الحاجة
وما ... فانها ... ابن وهم اذا ...
ولم يقل بالكلام ... ان الحاجة قد يكون فيها ... الاستماع
ومثل الله ما الاذن فيه ... والعاقل لا يتكلم الا لحاجة
مع ... الله صلى الله عليه وسلم
السادس ذكر بعض العلماء ان الحكمة في ذلك الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ... بعد ركعتي الفجر ... فيمنع العمل من صلاة
الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك ... التكبير
من صلاة الصبح وغيرها بقوله الصبح اربعا ... وكما في حديث
اذا صلى الصبح الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما في
عن تقديم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم تحريم صوم يوم العيد
لتمييز الفرض من النفل ... الانفصال ... بالقول الفصل حاصل كرواية
... الى المسجد فانه يصلي ركعتي الفجر في بيته ... وقد
والفصل في صلاة الجمعة ... من المسجد ... في
من بيته الى المسجد وقد يقال ... ساعة في المسجد
... لم ... الفصل بالكلام ... فصل بالاضطجاع او
الكلام اولى جميعا والله اعلم
السابع في رواية ابي داود ... الحديث ... انه ايقظني
فقد يستدل له بقول ... للصلاة اذا خرج ... الوقت
... بلال ... الصبح
... على ان صلى ... بعد ... الصبح ... ابدا كسب النعاس
حتى طلعت الشمس كما في صحيح مسلم ... والصحيح
حتى ... الوقت على ... المعدوم والله اعلم

باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومعنى هذا الحديث انما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من رواية وهيب عن قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وقد روي ابو داود هذه الزيادة ليبلغ شاهدكم غائبكم

اسناده صحيح عن احمد عبده باسناده مختصرا ليبلغ شاهدكم غائبكم رواه ابو يعلى والبزار والطبراني

وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي الكبير من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين لفظ الطبراني وقال البزار لا صلاة بعد صلاة الفجر الا ركعتي الفجر وعبد الرحمن بن زياد مختلف فيه وفي رواية للطبراني

وقال السهو لا صلاة بعد طلوع الفجر الا عبد الرحمن الافريقي عن محمد بن عباس

وكان البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث

الطبراني في الاوسط اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر وفيه عبد الله بن عمرو طريق اخرى رواه ابو موسى المديني في كتاب له سماه اللطائف من طريق الطبراني من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر

وحديث حفصة رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي الحديث متفق عليه طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة

وفي الباب مما لم يذكره عن ابي هريرة وعائشة

اما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر قال الطبراني لم يروه عن يحيى بن سعيد الا اسماعيل بن عياش تفرد به عبد الله بن احمد بن عبد الصمد الانطاكي عن اسماعيل بن عياش والحديث رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب التهجد عن ابي ايوب النهدي عن اسماعيل بن عياش ولكن هذه الزيادة وهي عن يحيى بن سعيد قال ابو ايوب النهدي تفرد به اسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة عند البخاري والدارقطني وفي الحديث قال وعامة ما يرويه مناكير

لا صلاة بعد

[illegible]

ولد عن سعيد بن المسيب طولهن عود بما تقدم رواه ابو الشيخ بن حيان

قال ثنا ابن ابي حيه ثنا محمد عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا

ابو عمر الصنعاني ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان رجالا يصلون بعد صلوة الفجر واحدها من حصى يصر به منهم قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد طلوع الفجر

او بعد الاذان الا ركعتي الفجر ومن طريق ابي الشيخ رواه ابو موسى

المديني في كتاب المدخل ثم رواه ايضا من طريق الطبراني قال ثنا

الفضل بن محمد الاصبهاني ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا نعمان الثوري

عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين

وعبد الرحمن بن حرملة الاسلمي اخرج له مسلم وتكلم فيه ابن معين وابن حبان

وضعفه يحيى بن سعيد القطان وابو حاتم الرازي

واما حديث عائشة فرواه ابو نعيم في المستخرج على

صحيح مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم لا يصلي الا ركعتين

اقول انها انما تكلمت في الباب واصله عند مسلم دون

قولها لا يصلي الا ركعتين وهو انما سيق على [illegible]

دون هذه الزيادة الدالة على الحصر الا انها في رواية

ابي نعيم على الشك والله اعلم

الثالث

بلغ [illegible] ... على مؤلفه

82

[illegible]

الثالث قول المصنف الا العروض ... الامر بواسطه

فذكر موسى بن سهل مع تلك الاحاديث عن رواته

رواه ابو الشيخ بن حبان قال ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب

ثنا ابو حاتم ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن النبال

الفهمي عن يسار بن حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج عليهم والناس يصلون

بعد طلوع الفجر فقال الا لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين

ورواه عبد الله الداودي في المصنف عن ابي محمد بن موسى ... عن

الرابع ليس لهذا الحديث محمد بن الحصين ويسار مولى

ابن عمر عند المصنف الا هذا الحديث الواحد واما ابو علقمة

فلم يعد هذا الحديث وحديث اخر عن ابي سعيد الخدري

وقد ذكر المصنف ان ابا علقمة روى عنه عمرو بن يحيى ... بلال

عن جماعة سوى عمرو بن ... منهم جعفر ... سليمان بن بلال

وعبد العزيز الماجشون وعبد الملك بن جريج ووهيب وغيرهم

ابو المصري وابو عاصم النبيل وغيرهم ... عمر

وقال الامام محمد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حمنى

واما محمد بن الحصين ... انما سليمان بن بلال والدراوردي

قال ابو حاتم ... ابو علقمة ...

وعمر عليه ... ذكره ابن حبان في الثقات ... جماعة ...

[illegible]

[illegible]

الخامس في اسناد حديث اثبات الفجر الثاني عن ... بعضهم

عن بعضهم فلا هو موقوف الى ... عن

عن انس ... عن

وابو عليه روى عن عثمان بن عفان وغيره

وابن عمر رضي الله عنهما ... والله اعلم

ويسار هو الذي كتب الله عن ابن عمر

السادس في ادعاه المصنف من اجماع اهل العلم على

كراهة ان يصلي النافلة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وقد نظر فيه

ان الخلاف في ذلك مشهور ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه

والصحيح منها ما صححه الرافعي والنووي ان الكراهة تتعلق بالفعل

حتى يصلي الصبح والثاني انه يدخل وقت الكراهة بطلوع الفجر

الفجر والثالث ... الصبح او ما الرشيد

اذا صلى ووقت الكراهة بطلوع الفجر والنفل بعده الا ركعتي الفجر

ونقله الماوردي عن مالك وحكاه القاضي عياض

وروايه الصبح او ما ... واهنا الا ...

عن مالك الجمهور وذكر ابو موسى المديني في ... ذكر

ونص الشافعي ... على ... في ... الى ... المسند

في ... الشافعي ... من ... بعد العصر او بعد

قال الشافعي ... قال ابو موسى ... الشافعي

الصبح او بعد الفجر وفيه قال ابو موسى ... وهذا هو

... بعد طلوع الفجر الى بعد صلاة الصبح وصلاة

العصر وكراهة التنفل بالصلاة التي لا سبب لها

١٧٨

وروى ابن ابي شيبة عن عروة قال ... سال ... عن طلوع الفجر ... وعن

السحر وسال ابو حفص عن رجل ... هو ... بعد طلوع الفجر

... الطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر

واسند ابو موسى المديني ... سمع ...

ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

اذان بلال ... فانما ... ولا ... ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

قال وقوله ... فانه اي يمسك قائم الليل عن الصلاة قبل الصبح

او بعده لما بينه من التنفل بعد الصبح الا ركعتي الفجر قال وقوله

السنة بها الاسبق لا ... بعد الصبح لقوله عليه السلام حتى

... فانه معنى حكاه عن الامام ابي القاسم اسمعيل ... انه قال

... فانه اي ينصرف المصلي من صلاة الليل

في صحيح مسلم قوله ليرجع قائمكم ... حديث ابن عمر

قال ابو موسى ... وهذا المعنى الذي ... حديث ابن عمر

رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي

احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وهو انما ... الصبح

عليه قال ... على ما ... اذا ... التنفل

بعد الفجر ... فاذا خشي الصبح معنى قال ... ويمنعه

بلا ... من رواية ...

موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يحيي الليل صلاة ثم يقول

يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلاة ثم يقول يا نافع اسحرنا

فاقول نعم فيقعد ويستغفر ويدعو حتى يصبح قال ... هذا

المعنى طرق عن عبد الله بن عمر قال ... ان ... بعد

الصبح ... السحر اي طلوع الفجر

ثم قال لم يحك عن أحد من الصحابة أنه صلى بعد الفجر سوى ركعتي الفجر
إلا الفرض ... لما نقول ... هم
ثم عقد بابا في فعل الصحابة ومن بعدهم وذلك فرواه عن ابن عمر وعبد الله
بن عمرو ... مالك وسالم وعبد الله بن عمرو وطاوس وسعيد الثاني
وجماعة ... الصبح ... نوافل الليل ما
... قال ... الليل ما ... إلا حاجتهم ... ولا
قال هذه الصلاة إلى السحر ... دعوا ... قال أبو موسى هذا
... على ... من ... على ... وأنهم ... الصلاة
عند الصبح مع حرصهم على كثرة الصلاة لما علموا أن ما بعد الصبح
... للنفل لما لا يستحب ... والله أعلم ثم قال ... الباب
هؤلاء الذين ... هم ومن ... مع حرصهم على الصلاة وحبهم
المواظبة عليها والمبادرة ... عن ... صلاة
الليل لصلاة الصبح ... الصلاة عند الصبح لعلمهم بأن
النفل بالصلاة التي لا تستحب لما بعد الصبح مكروه والله أعلم
ثم ذكر في باب ... إلى سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي
بعد الفجر ... الركوع ... فقال يا أبا محمد
يعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة
السابع أحاديث ... الباب
... ابن عمر وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ...
... وأما حديث حفصة فقال النووي
... وأما حديث ... على ... أنه صلى الله
عليه وسلم ... السنة ولم ...
وأما حديث عائشة فالرواية الصحيحة المتفق عليها ... فيها
حفص

١٧٦

... لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ... الصبح ...
... على الشك هل ... أم لا ولا ... ذلك ... على ...
... على ... ولا ... والله أعلم
... على ... الصبح ...
... صلاة الليل ...
... بعد الفجر ...
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا طلع الفجر ...
والوتر وأما القول بتحريم الصلاة أو كراهتها بعد ... الفجر ...
دليل صحيح والله أعلم
السادس إنما فسر المصنف معنى حديث الباب ...
... لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ... الصبح ...
وأن المراد ... الصبح ...
السابع ... بعد ... طلوع ...
... الصلاة ...
... والله أعلم
... الصلاة ...
العاشر قوله لا صلاة ... على الصحة ...
أو لا صلاة ... على ...
استدل ... على ... صلاة ... على ...
والسابق ... بالسنة ... الصبح ... والله أعلم
عن ... فلذا ... صلاة الصبح

بلغ ... قراءة ... على مؤلفه

اسمع ذلك في المسجد ولذلك امر ابن عمر على من فعل في المسجد ذلك
عمرا ان حصب من فعل ذلك فانه لم ... بعض العلماء على
بعض الليل ويفعله في المسجد واما ما ذكر ان صهيبا من الانصار
ذكر عن عطاء ... بالناس بصلي ... في المسجد
ويمنع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة فاسناده منقطع
... فانه لم ... ولست
... ذكرها في بعض الصحاح ... وهو العرف
... ولو عرف ان الذي يفعله ... النبي
وبعلمه ... الحديث الصحيح المتفق عليه ... في الباب ...
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وعلى ... ثابتة او ليست ...
... عن صلوة ... كما ... الصبح ... مسجد
... في المسجد ... الرجل ... في المسجد ...
... احاديث ... الصبح

... على ... الاجر ...
... السحور ... والسحور للصوم ...
... صوم ... الامر ... النبي صلى الله عليه وسلم
من عليه الاضطجاع بعد الصبح ... النبي صلى الله عليه وسلم
... الفطر ... العيد ...
... صلوة العيد ... الفطر ...
... الصوم ... السحور ...
... النهار ... عمل ...
... الليل والصيام ... النهار ...
... الليل ...

باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق
ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة قال وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو
وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر
وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعاه
والحديث المرفوع اصح عندنا وقد روي هذا الحديث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن
عباس القتباني المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة
ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ⊙

الكلام عليه من وجوه الاول

وحديث ابي جحيفة اخرجه مسلم وللنسائي واصحاب السنن وروا ه مسلم عن
يحيى بن حبيب وابن ماجه عن ابي بكر كلاهما عن وكيع عن عباده ورواه
مسلم وابو داود من رواية عبد الرزاق والنسائي من رواية ابن المبارك وعبد الله
سعيد وابن ماجه من رواية ... القاسم ابو العلم عن زايد ابن ابي بكر ورواه
مسلم وابن ماجه من رواية حماد بن زيد عن ايوب ومسلم وابو داود من رواية
شبابة بن سوار شعبة وابو داود من رواية سعيد كلاهما عن ورقاء عن
ورواه ابو داود من رواية حماد بن سلمة داهم عن عمرو بن دينار ورواه
ابن ماجه في صحيحه من رواية زياد بن عبد الله عن ... وتابعه الملهم
عن عمرو بن دينار ابان بن يزيد العطار ومحمد بن مسلم الطائفي وحماد بن ... روا
قال البيهقي وتابعهما عن حسين المعلم قال الذارقطني ابو ...
وحديث ابن بحينة واسمه عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة امه
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية حفص بن عاصم
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فقال الصبح اربعا
وفي رواية للبخاري عن حفص بن عاصم عن مالك ابن بحينة وفي رواية
لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين ...
بحينة هي ام عبد الله
وحديث عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني في الافراد
من رواية عبد الله بن الصباح عن معمر بن سليمان عن محمد بن عمرو
عن محمد بن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرجل ... بعدما اقيمت الصلوة ...

وحديث عبد الله بن سرجس اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية عاصم الاحول عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل ان يدخل في الصلوة فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان باي
صلوتيك اعتددت بالتي صليت وحدك او بالتي صليت معنا
وحديث ابن عباس رواه ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو عامر
الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا
ورواه الطبراني ومن طريق الطيالسي رواه البيهقي ورواه الطبراني
من رواية ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال اقيمت صلوة الغداة
فقمت اصلي الركعتين قبل الغداة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال اتصلي الصبح اربعا اللفظ للطبراني ورواه في الاوسط
من رواية حسين عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ...
وحديث انس رواه البزار من رواية ... اقيمت الصلوة فرأى
ناسا يصلون ... فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت
الصلوة وفيه ... بن سعد ضعفه ...
السنائي فيه مما لم يذكره عن جابر وعبد الله بن مالك
وعبد الله بن عمر وابي موسى الاشعري وعائشة
اما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة

عبد الله بن محمد العطار ثنا العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة قال البخاري عبد الله بن محمد ذاهب الحديث
وأما حديث [illegible] فرواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد المنعم
بن بشير الأنصاري ثنا أبو مودود عبد العزيز [illegible] قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم وبلال يقيم الصلاة فرأى رجلا يصلي ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] قال الطبراني لا يروى عن [illegible] إلا بهذا الإسناد
وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في المعجم [illegible] عبد الله
البابلتي [illegible] عطاء بن أبي رباح [illegible]
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم
يصلي [illegible] وليدخل مع الإمام في الصلاة
[illegible] عبد الله البابلتي ضعفه ابن عدي وأبو حاتم الرازي
[illegible] رواه ابن عدي في الكامل من رواية عبد الله بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قال ابن عدي [illegible]
بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن عبد الله غير سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي

وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني في المعجم [illegible]
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين
أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي منكبه وقال ألا كان هذا قبل هذا
وأما حديث عائشة فرواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية عبد الرحمن

[illegible] قال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين
أقيمت الصلاة صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا [illegible]
[illegible] على [illegible] بالدخول [illegible]
الثالث [illegible] المصنف على حديث أبي هريرة ولم يرفع [illegible]
[illegible] للاختلاف في رفعه ووقفه وذكر المصنف أنه روي [illegible]
[illegible] بن عيينة [illegible] فرواها أبو داود [illegible]
[illegible] على [illegible] عن عمرو بن دينار [illegible]
[illegible] وأما رواية سفيان بن عيينة فرواها [illegible]
[illegible] سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن
[illegible] ووقفه [illegible]
أبي هريرة [illegible] موقوفا وقد اختلف في رفعه [illegible]
فرواه ابن عدي في الكامل [illegible] عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن
[illegible] عن عمرو بن دينار عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة قال ابن عدي وهذا [illegible] رواه [illegible]
عن [illegible] بن دينار [illegible]
[illegible] موقوفا على أبي هريرة [illegible]
[illegible]
عن عمرو بن دينار [illegible] على أبي هريرة [illegible]
حماد بن زيد موقوفا [illegible]

الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي ولا اعلم يرويه عن عمار بن عمار غير على بن الحكم عن
عمرو بن دينار بن هشيم قال وابراهيم بن الحجاج جازف ولم يضبط فجمع بين
الحديثين وبعضهم اسقى وقد ورد مرفوعا من غير رواية عمرو بن دينار
رواه ابن عدي في الكامل من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الجبار بن عمر الايلي
السلولي عن عمر بن عبد العزيز عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
موقوفا قال ابن عدي وهذا الحديث لا اعلم رفعه الا ... عن
عمر بن عبد العزيز عن عطاء بن يسار وهذا يرويه عمرو بن دينار مسندا وموقوفا
وقد ورد من حديث الزهري عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا
رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابراهيم بن اسمعيل ... عن الزهري قال
ابن عدي وهذا الحديث معروف لعمرو بن دينار عن عطاء

السابعة استدل من ذهب الى امتناع الشروع
في النافلة عند اقامة الصلاة او لو اخذ في ذلك وقد اختلف
الذين بعد التابعين ومن بعدهم من الائمة في ذلك على اقوال تسعة
احدها الكراهة قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله بن عمر وابو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين
وسعيد بن جبير ومن الائمة من ذكره المصنف وابو ثور ومحمد
بن جرير الطبري الا ان المصنف حكاه عن الثوري في الاطلاق
على ما ذكره ابن عبد البر مفصلا فقال وقال الثوري ان خشي فوت ركعة
دخل معهم ولم يصل ركعتي الفجر والا صلاهما وان كان قد دخل
المسجد ... عن الثوري انه يصليهما ما لم يخش

نوب

نوب الركعة الاولى والقول الثاني ابو الحكم انه لا بأس
ان يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا غيرها من النوافل اذا كانت
المكتوبة قد قامت قاله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
والقول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام
في الصلاة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق
والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وعروة
هؤلاء بين الفجر وغيرها ... وذكروا اصحابه وروى
ذلك ايضا عن ابن عمر رواه ابن عبد البر في التمهيد برواية
زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح
ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه
صلى مع الامام والقول الرابع التفريق بين ان يكون
في المسجد او خارج المسجد وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام
اولا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليصل مع
الامام ولا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة
فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من افنية المسجد التي يصلي فيها
الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف ان يفوته الركعة الاولى مع الامام
فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب وقال غير مالك
والقول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام
قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فليركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام
وهو قول ابي حنيفة واصحابه حكاه ابن عبد البر وحكى عنه ايضا كقول
وهو الذي حكاه الخطابي عنه وهو موافق لما حكاه اصحابه وحكى الثوري

والقول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة
فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته وهو قول الأوزاعي حكاه النووي عنه
والقول السابع يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول
سفيان الثوري حكاه ابن عبد البر عنه كما تقدم وهو خلاف ما حكاه عنه المصنف
والقول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت
واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية
والقول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر
ولا غيرها من النوافل فإن فعل فقد عصى الله وهو قول أهل الظاهر
داود وأتباعهم ونقله ابن حزم عن الشافعي وقال الخطابي [illegible] حديث
أبي هريرة [illegible] ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة
ثم حمل عن الشافعي وأحمد [illegible] وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل
الظاهر أنه إذا انعقدت صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة
[illegible] من [illegible] ركعتي الفجر وغيرها من النوافل [illegible]
ركعتي الفجر [illegible] من السنن [illegible]
ركعتي الفجر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وسلم [illegible] من النوافل [illegible] على ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] ذلك الثواب [illegible] أعلم أنه
[illegible] والله [illegible]
والأصل [illegible] وحديث أبي هريرة [illegible]
ركعتي الفجر [illegible] رواه البيهقي في سننه من رواية حجاج بن نصير
عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح

190

وأجاب [illegible] عن الأدلة [illegible]
[illegible] بأن الاشتغال بالفريضة مع الإمام [illegible] وإدراك الركعة الأولى
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أفضل من الاشتغال [illegible] عليه أكثر
[illegible] ركعتي الفجر [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر [illegible] وأما [illegible]
[illegible] إلى طلوع الشمس [illegible] صلى الصبح [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible] صلى الصبح [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد الصبح [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] صلى الله عليه وسلم من نام عن
[illegible] بنوم أو نسيان [illegible]
صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الصحيح
[illegible] عن [illegible]
[illegible] حجاج بن نصير عن عباد بن كثير
قال البيهقي هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير
ضعيفان قال وقد قيل عن حجاج بإسناده [illegible] عن عطاء [illegible] بزيادة
[illegible] الزيادة الضعيفة [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر
[illegible] مسلم [illegible]
وذلك فيما رواه البيهقي [illegible] مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله [illegible] ركعتي الفجر
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [illegible] رسول الله [illegible]
قال ولا ركعتي الفجر [illegible] مسلم [illegible]

واصحه في صحيحه والدارقطني عن مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار
رواه ابن عدي في الكامل من الاعلام لوهم الزيادة في متنه عن
يحيى بن نصر عن ابن اسحاق السبيعي وقد سئل عن نصر بن حاجب احمد بن سيار
عن نصر بن حاجب وهو وهم قال ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي
واسم يحيى كذلك قال وفيما اصححناه من الاحاديث الصحيحة كفاية عن
هذه الزيادة والله الموفق
السادس قوله اذا اقيمت الصلوة الاقامة تطلق على فعل الصلوة
وهو اكثره ومنه قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطلق
ويراد الاقامة المتعارفة التي يقولها المؤذن عند اقامة الصلوة وهو
المتبادر الى الاذهان من هذا الحديث واذا كان هذا هو المراد فهل
المراد به فراغ المؤذن من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلوة
او المراد شروع المؤذن في الاقامة يحتمل ان يراد كل من الامرين
والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة ليتهيأ المأمومون لادراك
التحريم مع الامام ومما يدل عليه قوله في حديث ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الفجر حين اخذ المؤذن يقيم اخرجه المقدسي
واسناده جيد
السابع قوله فلا صلوة يحتمل ان يراد
فلا صلوة صحيحة او فلا صلوة جائزة او فلا صلوة مشروعة
والاقرب ان المراد نفي الصحة او الاقرب الى المجاز كما تقدم
قال صاحب المفهم ظاهره ان لا تنعقد صلوة تطوع في وقت
اقامة الفريضة

الثامن

الثامن قال صاحب المفهم يدل على ان تستنبط من هذا الحديث
حديث عبد الله بن بحينة وحديث عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقعد في تلك الحال يجب لانه عليه السلام لم يقطع عليهما مع علمه
من ذلك فلما انصرف عبد الله بن سرجس قال له فبدا لاحد ما والتي
صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح دون ان عليه بعد التطوع وافق من الصلوة
بقوله باي صلاتيك اعتددت واما حديث ابن بحينة فانه مروي وهو
نصلي وقد اقيمت الصلوة فلعله لم يعرف تلك الصلوة ما هي فلعلها
صلوة نسيها فذكرها فقام يصليها فاقر حتى فرغ ثم قال
الصبح اربعا يحتمل ان يكون كل منهما ما لم يعرف ما الذي يصلي فيجوزه
ويحتمل انه اسمعهما ما انكره وهو الظاهر
التاسع قوله فلا صلوة يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ في صلوة
غيرها من الصلوة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلوة وان كان قد شرع فيها
قبل الاقامة بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحريم مع الامام او انها
تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الامرين وقد بالغ اهل
الظاهر في هذا فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر او غيرهما من النوافل فاقيمت
صلوة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يسلم
عليه منهما قبل السلام بل يدخل كما هو في صلوة الفريضة
كان الى الفريضة فان سلم منهما وان سلم لم يجزئه وهذا غلو منهم في
ملازمة عليه السلام فلعله سهو لما الظاهر لما ...
... ليحصل الكمال
السلام وحده لاقامة الصلوة ... السلام
... ان الاتصال ...
التحلل والاقتداء ... قال الشيخ ابو حامد ...

السادسة

بلغ احمد العراقي قراءة
والجماعة سماعا على مؤلفه
في الحادي عشر

العاشر تبطل ابن حزم مكان سماع ابا مد الصلوة ما اداع
المكلف امه ان يشتغل بقراءة الفاتحة من صلوة الصبح ولو الكسر مما
في الصورتين معا ولا ايكل الى ان يشتغل بهما ان نعل فقد عصى ادعى هل بلت
احدى ان ما ورد في صوره ما اذا اقيمت الصلوة فينتقل الحكم الى ما اذا علم الله
ليس في احلاى السهو بان الفاسق هو لا يقول به وان اراد ان العلم الا
كما في الاكا مر فلا سبيل الى العلم انما المراد الظن والظن يخطئ والملوم
من صود القرآن قد تخريج الامام وحصول المدرك وكماعه ان يشهم قبل
ولعمرى سنته ولغى الفجره انقصد فيهما مشروع مستحب مع جواز
كلف الامام عن قراءة من الفجر بعده بالصلوة تقام له صلى الله عليه وسلم
فانى الاصل فتحد به الوقت الطويل وقد اقيمت الصلوة لذمره فلما اراد الصلوة
ملكوا ان علمه عليه الصلاة والسلام عشى ثم حتى اذا عرض ذلك لم يكونوا يعرض لهم
اول ولم يكلف العباد بالمستحبات حسب لم تقم الصلوة وللاسروع

فصل ٤ في الله فلم قال الحنابلة تعقد الاقامة ولا الامام وان يوم عليه منها بسم كتب
بمركل التحرم مع الامام هو المقصود وان يا حرم التحريم فهي المسألة كلاسه
هل الافضل التحرم مطلقا اوان جاء وقت لرفعه الاول او قرب الرفع الثاني
اوقرب العهد الذي يدرك الجماعة والفاسق على اقامة الصلوة
حصول الظن كما به تقويم يعني الادراك مع الامام اذا اشتغل بالنفل
ولبس بمعنى الاقامة بل انما كلف نفل الصلوة على الامام بعارض يعرض والله اعلم
انكار ابن عمر اللام في الا العهد اللام في قوله الا المكتوبة
ليست لعموم المكتوبات وانما هي للعهد الى الصلوة التى اقيمت

ودد

من الصحيح سلك في رواية لاحمد حديث الباب فقال
صلوة الا المكتوبة التي اقيمت ولسلم في رواية ابي سلم
من الروايات ان عبد الله بن مالك بن بحينة قصة امر الا يصلي
فقال يقام الصلوة اكاخره وقال صلاها اربعا
انت عليه صلى فاسم واقيمت الصلوة لم يصل الوقت
هل يصلي الاصرة مع الامام او يصلي الفاسد مع الامام
الاصرة من الحاضر للوارث سبقا او يقرأ كلها
او يصلي الفاسد منفردا ثم يصلي الحاضرة مع الامام
تبع ملكه الا في وجوب الترتيب والخلاف في الخلاف
يام وامامته مع هذا الذي يصار السورى والاول
اجلع عليه هذه الرواية الصحيحة وهذا اكثر

عن ابن عمر ان قال فسأل ابن مالك بن ماحد بن حديث
على [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل يصلى بصلوة الفجر ركعتين نقل عن بعض الصحابة
عند الامام [illegible] دلوه في الصحيحين باب ما جاء في ركعتي
كيف [illegible] وكيف الجمع بينه وبين حديث الباب
هل يقال هذا [illegible] الامام فلذا ان يشتغل بركعتي الفجر عند الاقامة
فانه ليس فيه تعويض [illegible] اجماع على المأمومين بان يصلاهم معه
على العامة او يقال [illegible] بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يعارض
نعله ولا عاما فالاصل [illegible] ولا وصلا الى الترجيح عند اتحاد الجمع

العاشر نقل ابن حزم مكان سماع اقامة الصلاة ما اداعا
المكلف امان يشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو المكتوبة
في الصورتين معا ولا كان له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله عز وجل
الحديث انما ورد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة فنقل الحكم الى ما اداء
ليس في احدى الصورتين لقياس ولا نقول به وان اراد ان العلم
كسماع الاقامة فلا سبيل الى العلم اذا المراد الظن والظن يخطئ في
من قصد القرآن ... تحريم الامام وحصول الادراك للجماعة ان ...
ولعله من ... ركعتي الفجر ... شروع ...
كلف الاقامة ... من ... الصلاة تقام ...
فان الحاصل بحدوثه الزمن الطويل وقد اقيمت الصلاة لمدة قبلها ان
يذكر ان علمه ... غسل ... او لعرض ... لم يكونوا
اولى ... العبادات ... حسب لم تتم الصلاة ولم
فصل في الله ... الجماعة لفضل الاقامة والامام وان نوى ...
... التحريم مع الامام فهو المقصود وان ... التحريم ...
هل الافضل الخروج مطلقا او ان ... [illegible]
او فوت ... الجماعة ولا القياس ... [illegible] الصلاة ...
حصول الظن ... [illegible] مع الامام ... [illegible]
وليس ... الاقامة ... [illegible] الصلاة ... [illegible]
الحادي عشر الكلام في ... [illegible] ... الا المكتوبة
ليس لعموم المكتوبات ... [illegible] الصلاة التي اقيمت
وقد

وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحمد في حديث الباب فقال
فلا صلاة الا المكتوبة التي اقيمت ولم يقل ... سلم
على ... الرواية ابن عبد البر ... وقضا ... الا يصلي
نافلة بعد اقامة الصلاة الحاضرة ... امكنها ...
... عليه صلاة ... الصلاة ...
الحاضرة هل يصلي الحاضرة مع الامام او يصلي الفائتة مع الامام
ثم يصلي الحاضرة ... للفائتة ... الحاضرة
... او يصلي الفائتة ... ثم يصلي الحاضرة ...
فيها الخروج ... الترتيب والخلاف في ...
مع الامام ... الذي ... النووي ...
هو الذي ... هذه الرواية الصحيحة وهذا ...

الثاني عشر ... من ... حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ... ركعتي ... الفجر
عند الاقامة ... في ...
كيف ... ركعتي الفجر ... وكيف الجمع ... حديث الباب
هل يقال هذا خاص بغير الامام ... ركعتي الفجر عند الاقامة
فانه ليس فيه تفويت بعض صلاة الجماعة على المأمومين ...
على الامام او يقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ...
فعله ... الاصح ... بالقول ... الترجيح ...

١٦

١٩٤

آخر السادس عشر
من مجلد سع السرسدى

[في الهامش:] فاوجها لجل اهلها كخصص لهما الهل المصلي بالاسر سليلي
الوتر عبر ولعب دلوا واحدا لجا نحا اهل
العمل فرص ما الناس ها الموجها دون اهوا من قال
وسلها تليل السلس الطل العلى لما داس الصح ...

ص [illegible]

السادس: ما تكلم في امر اهل القران بالايثار دون غيرهم
مع انا لا نعلم اصلا من العلما قال بوجوب الوتر على اهل القران
دون غيرهم ولانا سبحانه خص اهل القران دون غيرهم مما
علمه الله لا نعلم من قوله في حديث ابن مسعود للاعرابي الذي
سال عن ذلك ما انه ليس لك ولا لاصحابك فهو لا يكون موقوفا
وموقوفا على ابن مسعود ولم ينقل عن ابن مسعود وجوب
الوتر وان المراد بذلك والله اعلم الحث بالوتر لقراه القران
في الليل لاهل القران لما ورد فيهم من نوسره وسام
عنه وقد استبعد بعض العلما القايل ان المراد قيام الليل بها
في نفسه دون الذي ليس بقاري وسمي بذلك الصلوة مع الجماعة
كحصول ما ذكره للقاري بالاستماع

السابع ما ذكرناه من كون الوتر ان سنة الحنفي لامام الشافعي
ما نعمل بها في دلك محسن نصا لمن ولك قال المزني قال
الشافعي في التطوع شيئان احدهما صلوة جماعة موكدة لا احب
تركها لمن قدر عليها وهي صلوة العيدين وخسوف الشمس والقمر
والاستسقا وصلوة منفردة وبعضها اوكد من بعض فاوكد ذلك
الوتر ويشبه ان يكون صلوة التهجد بعدها الحكم قال والاصح
الوتر هي تصلى
لسبع ركعات وهو سنة والامام اوضحها ولي قاله
الله

١٩٥

والمعلم في

الصحيح اتفق انه وما رجحه الشافعي من ان الوتر يشبه
ان يكون هو التهجد اي الواجب علمه لمام الغزالي فاقصى في العلم
ونقل عن الروياني للشافعي صح الامام قال في التهذيب هذا ان التطهير الوتر ابن عمره م
على التهجد وقال في المنهاج في الصحاح امر الارجح واما
قول الشافعي انما الوتر في صلاة الصبح ليس هو واولى منه بغير بعضي
قول ابن مسعود واحد منهما فهو عندي عن الشافعي لفظا وكلام عن الشافعي
وغيره قال ابن الصلاح هو الوتر والهجسعم وتلك
كونه يصلي حيث ما يعوزه او سنة الصلاة لاداده القاسم
سهل صح ذكره المصنف بعدها والله اعلم

بلغ احمد ابن العراقي قراءة
واكاعرانا على مولفه
في المجلس

الحمد لله صح صح هذا الكراس الخامس عشر على مولفه سيدي والدي احسن الله اليه
بقراة ابنه احمد عبد الرحيم بن الحسين عبد الرحمن العراقي وداخله الجماعة السادة الامام
الحافظ نور الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي وابن اخيه عبد الرحيم بن محمد بن ابي بكر
الهيثمي والقاضي شهاب الدين احمد بن القاسم الانجي والشيخ شهاب الدين اوس بن عبد الله صلوه
الرابعي والشيخ شهاب الدين احمد شاور بن علي الحنبلي وعامر بن محمد بن شهوان السلمي واحمد بن محمد
عبد الله الهيثمي وعبد الرحمن محمد بن ابي بكر علي الرسالي

[illegible]

السواك فيهما لم يذكر عن أنس وجابر وعائشة
وطلحة بن عبيد الله وعبادة بن الصامت ومالك بن صعصعة
وأبي ذر وأبي سعيد وأبي قتادة وغيرهم
أما حديث أنس فرواه الدارقطني من رواية نعيم قال ثنا
عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي وعبد الله بن
محرر ضعيف وللنسخ حديث أنس في فرض الصلوات
خمسين ثم نقصت حتى جعلها خمسا وقد تقدم في باب كم فرض الله
على عباده من الصلوات وللنسخ حديث أنس في قصة الأعرابي
فأما حديث جابر فرواه الإمام محمد بن نصر المروزي
من رواية عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر فلما
كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا
فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا
فقال إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر
وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في الأوسط من رواية
موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن علي فريضة
وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل

الطبراني

١٩٦

الطبراني لم يروه عن هشام إلا موسى بن عبد الرحمن تفرد به
عبد الرحمن بن سعد العمي قلت وموسى بن عبد الرحمن الصنعاني كذاب
وأما حديث طلحة بن عبيد الله وقصة الأعرابي المذكور معه
فقد سبق لفظهم في باب كم فرض الله على عباده من
الصلوات وأتى بعضها في أوائل كتاب الوتر أن الله وتر
الثالث استدل به على أن الوتر سنة وليس بواجب
وهو كذلك وهو قول جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة
فقال بوجوبه وفي رواية عنه أنه فرض [illegible]
السابع أن من أسماء الله تعالى الوتر وهو معدود
في الأسماء الحسنى في الأذكار والدعوات
الحادي عشر فضل الأعداد من الوتر على أعداد
الشفع ولذلك أتى في السنة في مواضع شتى من الشريعة
وكذلك في أعداد كثيرة من الأذكار والدعوات المشروعة
~~كما سيأتي في بعض ذلك ما سمعوه من الأعداد كالذي~~
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم إني
أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك
الحديث فمن قالها أربع مرات أعتقه الله من النار [illegible]
إن الكلم وكذلك عدد حروفها أربع مرات بعد [illegible]

وهي ... ليس فيه عمدة

ومنه ... الوتر ... ما رواه محمد بن نصر المروزي
وورد في بعض الأذكار ثلاثا سبعا

وحديث ابن مسعود رواه البيهقي من رواية حريز بن حازم قال قلت
لنافع اكان ابن عمر يوتر على الراحلة فقال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع
اي والله لقد كان يعطيها ... وروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل
وحديث ابن مسعود من رواية جرير بن حازم عن نافع قال كان ابن عمر
يوتر على الراحلة وقال ليس للوتر فضيلة على سائر التطوع وقد
رواه البيهقي من هذا الوجه قال جرير قلت لنافع اكان ابن عمر يوتر على
الراحلة فقال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع فجعله من لا ...
وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الصغير من رواية
عمار الخياط عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر على اهل القران
وعمار الخياط لا اعرفه والذي اما لمسان فهو من عدم
وجوب الوتر على غير اهل القران وقد ورد الصحيح من قوله
ابن مسعود في حديث لم يروه ابو داود والبيهقي من رواية
عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال ...
وسلم اوتروا يا اهل القران فقال اعرابي ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس لك ولا لاصحابك ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... وابو عبيدة لم يسمع
اعرابي ما يقول قال ليس لك ولا لاصحابك ... وروى الامام محمد بن نصر المروزي في قيام
الليل من رواية ... عن عبد الله قال ان الله وتر يحب الوتر

١٩٧

خمس صلوات في اليوم والليلة ... هل ... دابم موقوفا وروى
محمد بن نصر ... من رواية ... عن سماك عن علقمة عن ابن مسعود ...
قوله ان الحسنات يذهبن السيئات قال الصلوات الخمس
وحديث ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي جناب — احمد والطبراني
الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث هن علي فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى
الفجر وقال البيهقي ... النحر وقال ابو جناب
الكلبي اسمه يحيى بن ابي حية ضعيف ... — المستدرك والحاكم في ... على
ومرسلا للنسائي ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود
من طريق محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى ال الزبير — عليه
... عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال انشدك الله الهك
واله من قبلك ... ان نصلي
هذه الصلوات الخمس قال اللهم نعم ... قال فاني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسا... هذه الفرائض واجتنب
ما نهيتني عنه ولا ازيد ولا انقص ثم انصرف الى بعيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ان صدق ذو العقيصتين ...
وقد رواه ابن اسحق في السيرة الا انه قال محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب
عن عبد الله بن عباس ... الوليد بن نويفع وفي الطريق الاول محمد بن الوليد